

# منبع اليقين في بيان أن الوقف الأهل من الدين

دليلاً : كلة حول ترجمة القرآن الكريم

بيان

العلامة الكبير ملتب القبضية الاستاذ البطل الشيخ  
محمد حسين مخلوف العدوى المالكى  
وكيل شيخة الأزهر ، و مدير المعاهد الدينية الإسلامية سابقاً  
حفظه الله آمين

طبع المطبع محفوظة للتراث

طبع بطبعة  
الكتابي والآباء نصرا  
شريف عدام من مصر

٠١٩٦٤٢

Biblioteca Alexandria



# منهج اليقين

في

بيان أن الوقف الأهلي من الدين

وبليه : كتلة حول ترجمة القرآن الكريم

## ما في

العلامة الكبير صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ

محمد حسين مخلوف العدوى المالكى

وكيل مشيخة الأزهر ، و مدير المعاهد الدينية الإسلامية سابقا  
حفظه الله آمين

حقوق الطبع محفوظة لمؤلف

طبع بطبعة زنوج  
مصطفى لبابي الجليلي وأولاده بمصر

وبلشرطعنه عبد الميز عيسى

---

حمر سنة ١٣٥١ هـ رقم ٤٦٧

فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدى لو لا أن هدانا الله ، والصلة  
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداء .

« أما بعد » فيقول المداعى إلى مولاه الرعوف : محمد بن الشيخ حسين  
مخاوف العدوى المالكى : إنه في سنة ١٣٤٥ هـ قد تم بعض تواب الأمة  
المصرية ، وهو صاحب السعادة الأستاذ الجليل : محمد على باشا علوبة الأسيوطى  
اقرحا إلى مجلس التواب يطلب حل « الوقف الأهلى » معللا ذلك بما هو مترب  
عليه من المضار العديدة ، وأنه لا علاقه له بالدين الاسلامي : إذ لم يرد نص من  
كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن الوقف الأهلى  
من القرب الدينية ، وإنما هو نظام مدنى يجوز التغيير والتبدل فيه إلى آخر ماعمل  
به ، وكتب في ذلك محاضرات أوسع الكلام فيها ، فعارضه كثيرون من الشيوخ  
وغيرهم من أهل العلم والفضل : تارة بالمحاضرات وتأليف الكتب ، وتارة بالنشر  
في الصحف ، ومن بين ذلك مقالة نشرناها إذ ذاك في الصحف اليومية  
تحت عنوان « كلمة حول مشروع الوقف » ، وطبعنا منها عددا وافرا وزر عناء  
على أهل العلم وتواب الأمة وشيوخها ، ومع هذا وذاك لا يزال الناس فيه

مختلفين ، وكنا نظن أنهم يقترون خطورة هذا الحكم وأثره في نفوس الأمة ولا ينساقون إليه بالبحث العاجل والرأي الغطير : بل يترىون فيه حتى ينجلى الحق ، وينجذب الشك ، وبديهي أن لا ينجذب في هذا الموضوع الخطير إلا بالرجوع إلى نصوص الشريعة ، ومقاصدها السامية ، ومعرفة الأصول التي يبني عليها شرع الحكم إيجاباً أو ندباً أو تحريراً أو كراهة ، والمصالح والمقاصد التي لأجلها تشرع أحكام الدين ، وذلك لا يكون إلا براجعة الكتب الموقّل عليها ، والوقوف على مباحثتها ، ومشاركة أهل العلم فيما يحيى من فوائد لها على وجه يجمع بين مختلف نصوصها حتى يتسع للباحثين في هذا الموضوع تخرج الحكم من ما آخذه الشرعية على وجه لازع فيه ، وذلك رأينا أن نسلك هذا الطريق إنما للبحث ، وأن نعيد النظر في الكلمة السابقة ، وتزيد في خلاطها ما يتم به بيانها حتى تكون كرسالة مستقلة تحفظ وتطيع وتنشر بمشيئة الله تعالى . وسميتها [ منهاج اليقين : في بيان أن الوقف الأهلی من الدين ] . ونسأله جل شأنه أن ينفع بها الناظرين ، ويشفي بها صدور قوم مؤمنين ۲

محمد حسين مخلوف

محرم سنة ١٣٤٧ هـ

## التعویل على نصوص الشريعة في الوقف وأحكامه

لنزاع في أن الوقف مطلقاً أهلياً أو خيراً يابباً من أبواب الفقه الباحث عن الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية كتاباً وسنة واجاماً وقياساً وما يرجع إلى ذلك من قواعد الدين وطرق الاستدلال المبنية في علم الأصول، وله *معنى لغوياً* يبحث عنه في كتب اللغة، وحقيقة شرعية تتناول جميع صوره، وله أركان وشروط وأداب تذكر في كتب المذاهب المدونة وفصول السنة المبوبة، وقد تكفلت هذه الكتب والفصول بالبحث المستفيض فيه، وأدت عليه من جميع نواحيه فلم تدع مقالاً لقائل، ولا غایة لسترشد، ففيها مذاهب الأئمة من الصحابة والفقهاء، وأقوال عامة العلماء، وأدلة المختلفين، والموازنة بينها وبين الراجح والمرجوح منها، وطرق الاستنباط، ووجوه الترجيح على أصول ثابتة موضوعة، ومناهج قيمة محكمة، يعرف ذلك من مارسها، وأخذ نفسه بالرياضية فيها، والتتحقق منها، لذلك كانت في هذا البحث كفاها في نظائره الجهة الناطقة، والمرجع الواقف، لا يعدل عنها، ولا يطلب من سواها، لأنها هي الكافية بيان ماجاء به الكتاب والسنة، والمحيطة بتفاصيله على أتم وجه وأكمله.

وكان حقاً على الباحثين أن يستقصوها بأذناه ورويته، وأن يتقبلوا حكمها بالإذعان والرضا ماداموا يحتكمون فيها شجريتهم من الخلاف إلى ما قضى به الشريعة الغراء، ويرجعون في بحوثهم إلى أقوال الثقات من الأئمة والعلماء، لا يبغون غير الحق، ولا يصدرون عن هوى النفس.

## الوقف نوع من أنواع البر مندرج في عموم الآيات والأحاديث

والذى تضافرت عليه الأدلة والنصوص ، وصح من المذاهب والأراء في بحث الوقف .

أولا : أن الوقف في ذاته نوع من البر والصدقة ، ووسيلة من وسائل التقرب إلى الله عز وجل ، وطريق لادرار الخير ، وابرز المسوية للتصدق بنية صالحة ، ورغبة صادقة لأندراجه في كثير من الآيات والأحاديث الداعية إلى عمل الخير ، المرغبة في الاكتئاف منه ، والتزود به للأخرة : مثل قوله تعالى [من ذا الذي يفرض الله قرضا حسنا فتضاعف له أضعافا كثيرة] . وقوله [وافعوا الخير لعلكم تفلحون] . وقوله [لن تزالوا البر حتى تتفقوا على تحبون] ، وقوله [وابتعوا إليه الوسيلة] ، وقوله [مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سبايل في كل سبعة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم] . وقوله عليه الصلاة والسلام «إذا مات ابن آدم اقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعوه» إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة في هذا الباب من الآيات والأحاديث التي تحت على الانفاق في وجوه الخير .

وما يعرض له من أطماع القوم ، ومساوة المستحقين ، ومحاولة القضاء في خصوماته لا يخرجه عن أصل وضعه ، ولا يخل بحكمه ، إذ هو خارج عنه لادخل له في طبيعته ، ولافي شرعية حكمه ، كسائر الأعمال المشروعة إذا عرض لها ما يوجب كراحتها أو منها كالنفقة لغير الدين والتعلم لغير العمل ، والصلة المقرونة برياه أو غفلة أو وقوع في دار مخصوصية ، أو أزمنة محظمة أو مكرورة فإنها لا تزال مطلوبة شرعا ، لأن الدال على طلبها

كتاباً أو سنة لا يزال قائماً ، وإن ورد مطلقاً فهو مقييد باتفاق ما يوجب كراحتها أو منعها . والنهي عن اقتنانها بالرثاء أو الغفلة ، أو إيقاعها في الأمكانة والأزمدة المحترمة أو المكرورة لا يسقط وجوبها أو ندبها الأصلي ، ولاشك أن الوقف من هذا القبيل فقد دلَّ الشرع على طلبه ، وأنه قربة من قرب الدين ، فاذاعرض له ما يوجب منعه أو كراحته فلا يسقط هذا الطلب ولا ما يترتب عليه من المصالح : بل لا يزال مشروعاً ، ولو قلنا بالسقوط للعارض لاسرع ذلك في ديننا . إذ الأعمال الشرعية ، والتكليف الديني لا بد أن يعرض لها مثل ذلك ، وظاهر أنه لا فرق في هذابين ما يسمى وقف أهلياً ، وما يسمى وقف خيرياً ، فإن الأوامر الشرعية المتعلقة بطلب الوقف مطلقة : بل وساقطة على هذه التسمية التي اصطلاح عليها الفقهاء أخيراً ، وأوقاف الصحابة والتابعين فن بعدهم وقعت متناولة لكل من القسمين منجاً وافتراضاً كما سيأتي .

## الاستدلال بعمومات الشريعة

وثانياً : قد علِم من استقراء موارد الشريعة أن طلب الشيء أو منعه أو كراحته كما يكون بدليل يخصه كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً يكون بالعمومات الشرعية التي يندرج فيها ، والمقاصد الكلية التي علم عن الشارع بالاستقراء اعتبارها في الأحكام الجزئية ، شأن الأوضاع اللغوية ، والنصوص الشرعية ، والتطبيقات العرفية ، كما حقق ذلك بغاية الوضوح العلامة الشاطبي في كتاب المواقف ، والقرافي في كتاب الفروق ، وغيرهما من العلماء الأعلام ، ولذلك لما نزلت آية [لَن تَنْلَا الْبَرَّ حَتَّى تَنْقُوا مَا تَحْبُّونَ] فهم أبو طلحة كما فهم غيره لأول وهلة شموطاً للوقف ، فقال كما في رواية أنس المتفق عليها : يا رسول الله إن الله يقول [لَن تَنْلَا الْبَرَّ حَتَّى تَنْقُوا مَا تَحْبُّونَ] وإن أحب أمواه إلى ييرحاء ، وأنها صدقة لله أرجو برتها وزخرها عند الله ، وفي رواية : وإنها

صدقه في سبيل الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، فقال : بعْ بعْ ذلك  
مال راجح مرتين ، وقد سمعت ، وقد سمعت ما قلت ، أرى أن تجعلها  
في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقارب  
وبيبي عممه ، وفي رواية : فعلها في حسان بن ثابت وأبي بن حكيم من ذوي  
قرابته . وأخرج الشیخان والترمذی والنسائی عن أنس رضی الله عنه قال :  
كان أبو طلحة أکثر الأنصار تخلًا بالمدينة ، وكان أحب أمواله إليه يرها :  
حدائقه كانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويستظل  
بشجرها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت آية [لن تناولوا البر] انزع .  
وفي فتح الباری : وقد باشر أبو طلحة تعيين مصروفها تقسيلا ، فإن النبي ﷺ  
وأن كان عين له جهة المصرف لكنه أجل ، فاقتصر على الأقربين ،  
وأبو طلحة خص بها من اختار منهم : أى لصدق قوله ﷺ «في الأقربين»  
بالبعض منهم ، ولاشك أن هذان نوع من الوقف الأهلی الذي هو عند الفقهاء :  
حبس العين والتصدق بعنفتها على معينين من ذوى قرابة الواقف أو غيرهم  
داخل تحت عموم مطلق الوقف كما سيأتي بيانه . وفي رواية أبوب وغیره أنه  
حين نزلت [لن تناولوا البر حتى تتفقوا بما تحبون] جاء زيد بن حارثة بفرس  
له كان يحبها ، فقال : يارسول الله هذه في سبيل الله ، فعمل النبي ﷺ عليها  
أسامة بن زيد ، فكان زيد يجده في نفسه ، فلامرأى النبي ﷺ ذلك منه  
قال إِنَّ اللَّهَ لَمَا وَقَرَ فِي صُدُورِهِ : أَمَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ قَبَلَهَا .

وفي هذه دلالة على جواز وقف الحيوان ، وأنه من البر المحمود كما في حديث  
البخاری عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال «من احتبس فرساني سبيل  
الله إيماناً وتصديقاً بوعده ، فلن شبهه ، ووريه ، ورونه ، وبوله في ميزانه يوم  
القيمة» . وفي رواية عبد الله بن عمر خطرت هذه الآية [لن تناولوا البر حتى  
تفقوا بما تحبون] فتدكرت ما أعطاني الله فلم أجده شيئاً أحب إلى من جاري

أيمية فقلت : هي حرّة لوجه الله تعالى ، فهذا ونحوه بدل دلالة ظاهرة على اعتبار العموم ، وأنه من الأدلة الشرعية التي يستتبع منها أحكام الدين ، وأن الآية المذكورة ، بل وسائر الآيات المقدمة شاملة لكل ما يخرج على وجه القرية إلى الله تعالى وفقاً أو عيناً أو غيرهما . وظاهر أن الخبر في الآية يعني الأمر : أى أنفقوا مما تجبون كـ تناول البر ، والمراد البر الكامل ، وإلا فأصل البرين بالبالنفاق مطلقاً كما يشير إليه قوله تعالى [ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ] والبر اسم جامع لأنواع الخير والطاعات المقربة إلى الله تعالى ، ويطلق على الاحسان وكـ كل الخير ، والمعنى : لن تصيبوا بـ الله تعالى بأهل طاعته : أى إحسانه عليهم ، وكـ كل الخير لهم حتى تتفقوا بما تجبون ، وكان السلف رضي الله عنهم إذا أحبوا شيئاً جعلوه الله تعالى .

### الاستدلال على أن صنيع أبي طلحة محمول على الوقف

وإنما كان صنيع أبي طلحة محمولاً على الوقف كما فهمه العلماء دون التلبيك مع أن قوله : وإنها صدقة لله أرجو برتها وزخرها عند الله ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أرى أن يجعلها في الأقرابين » كما يحتمل الوقف يحتمل التلبيك ، فيكون صدقة عامة لا وقفاً ، لأن الصحابة رضي الله عنهم فن بعدم علمهم بإذ ذاك وقف هذه الأرض ورأوا الناس يتعاملون بها معاملة الوقف كما يؤخذ من استدلال العلماء لقول أبي حنيفة رضي الله عنه بعدم لزوم الوقف بما روى أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع نسيبه من وقف أبي طلحة .

ومن جواب الجمهور القائلين بـ لزوم الوقف بما ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا على حسان فعله هذا ، فإن إنكارهم عليه إنما هو لعلمهم عن أبي طلحة وقف هذه الأرض ، وهذا العلم لا يزال موروثاً بالمدينة إلى وقتنا هذا ، واستدلال أصحاب أبي حنيفة على رأيه بما ذكر ، وهم من كبار

الصدر الأول ، وأبوحنيفة رضي الله عنه من التابعين دليل واضح على أن صنيع أبي طلحة محول على الوقف ، وأنه لازم فيه عندهم كما هو كذلك عند غيرهم ، وإنما النزاع في لزومه وعدم لزومه كما سيأتي .

على أن الموات ودور الأرضين إذا جعلت صدقة ، أوفي سبيل الله تعالى كما صنع أبوطلحة كانت ظاهرة في الوقف دون عليك ، فتحمل عليه مالم يعلم أنه أراد بها عليك كذا ذكره الإمام ابن عرفة هلا عن العلامة الباجي من أئمة المالكية حيث قال : إن لفظ الصدقة إن أريد به عليك الرقبة فهو هبة ، وإن أريد به معنى الحبس فهو كلفظه . ابن شاس ، وإن أريد به أحدهما فهو محول على الحبس ، وأبوطلحة رضي الله عنه لم يعلم عنه أنه أراد عليك ، بل الذي علم عنه خلافه ، لما علمت أن الصحابة فن بعدهم رضي الله عنهم كانوا يعلمون وقف هذه الأرض ورأوا الناس يتعمدان بها معاملة الوقف ، والناس من بعدهم على ذلك فلا بد أن يكونوا قد سمعوا من أبي طلحة أوعنه أنه وقف هذه الأرض ، وفتشا ذلك بينهم ، وتوارث الناس خلفا عن سلف ، أو احتفت به من القرآن ما أوجب هذا العلم المتواتر بينهم . وقد نصّ الفقهاء على أن الوقف مما يثبت بالاشارة والسماع .

على أن صيغة الصدقة إذا قيدت بالسبيل تقييد الوقف . وقد روى عن أبي طلحة أنه قال : وإنها صدقة في سبيل الله ، فقول بعضهم في توجيه بيع حسان حصته من هذا الوقف : إن أبا طلحة لم يقفها ، بل ملكه إليها ، إذ لا يسعه بيع الموقوف ، أو أن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعها عند الحاجة : رجم بالغيب لادليل عليه ، كيف والفقهاء والمحدثون قد استدلوا بصنيع أبي طلحة ، وإقرار النبي ﷺ له ، على أن الآية المذكورة شاملة لحكم الوقف . بل قوله لحسان : أتباع صدقة أبي طلحة واجبته لهم بقوله : لا أبيع صاعا من تبر بصاع من دراهم ؟ ظاهر في أن يبعه رضي الله عنه كان

اجتهادا منه في تقدير منفعة هذا الوقف ، فرأى أن ييعه بهذه القيمة خير من بقائه وقفا ، تعويلا على أن القصد من الوقف المنفعة ، وهي في هذا اليع أرجح منها في الوقف . وقد أنكر عليه الصحابة رضوان الله عليهم فعله هذا .

ونقل صاحب الفتح عن أخبار المدينة أن ثمن حصة حسان هذه بلغ مائة ألف درهم قبضها من معاوية رضي الله عنه ، وظاهر أن يع الموقوف عليه الوقف سواء كان عمدا أو خطأ في الرأي لا يؤثر في وقوفه ولا في اشتئار وقفه . وتقديم أن أباطلحة لم يعين جهة المصرف في صيغته ، بل فرض ذلك النبي ﷺ فعيتها له إيجالا ، وبإشر أبو طلحة تعينها تفصيلا .

وعليه في هذا الوقف باعتبار صيغته وصادره من عاقده وقف مبهم ، وباعتبار بيانه وقف أهلـى معين تعلق بجهة بر تتحمل الانقطاع .

## حكم الوقف أهليا أو مبها

وحكم الوقف الأهلي إذا انقطع أهله أن يعود إلى جهة بر لا انقطع كالقراء والمساكين ، أو إلى ما اعتقد صرف الأوقاف فيه يبلد الواقف من وجوه البر كالمساجد والقنطر والربط كذا ذكره المالكية في مبحث الوقف المبهم ، وهو مالم يعين صرفة كقوله : داري جبس أو صدقة في سبيل الله ، فان ذلك عندهم وقف مؤبد لا يرجع ملكا ، بل يصرف ربه فيما الغالب صرف الأوقاف فيه ، وإلا فالقراء والمساكين كما حكمه عياض عن مالك ، وسيأتي عن الحنفية أن الوقف الذي ذكر فيه لفظ الصدقة ولم يعين الموقوف عليه من قبل الوقف المؤبد معنى ، وهو صحيح جائز عندهم بلا خلاف ، وقد صرفة أبو طلحة بارشاد النبي ﷺ في الأقران ، فيؤخذ منه أن الوقف المبهم صحيح ، وأنه يتم بقول الواقف : جعلت هذا وقفا كذا ذكره صاحب الفتح وغيره ، وأنه يجوز صرفة أولا في جهة بر تتحمل الانقطاع ، أو في معين ثم من

بعد هما يشول إلى جهة بر لاتقطع كالقراء ، ولا يتعين لأول وهلة أن يكون في جهة بر لاتقطع ، فان قوله عليه السلام لأبي طلحة : « أرى أن يجعلها في الأقربين » صريح في ذلك ، وليس الغرض منه ألا يكون في غير الأقربين : بل المراد أنهم الأولى بالبداءة بهم في مصرفه ، إذ لا وجه لقصره عليهم ، وهو في ذاته شامل لهم ولغيرهم ، وكأنه عليه السلام قال لأبي طلحة : أرى أن تبدأ يجعلها في الأقربين ثم من بعدهم جهة بر لاتقطع مع جواز صرفها من أول وهلة هذه الجهة ، لأن صيغة الوقف المبهم لكونه مؤبدا ، والأصل في الوقف التأييد تقتضى الصرف جهة مستديرة بدها أو نهاية ، فإذا قال الواقف : داري صدقة موقوفة لله تعالى فكأنه قال : داري صدقة على القراء والمساكين ، وعلى قرائبى ثم من بعدهم للقراء والمساكين إلى غير ذلك مما يصح حل المبهم عليه وصرفه إليه . وفي وقف أبي طلحة حصل تعين الجهة الموقوف عليها بارشاد النبي عليه السلام لرجح رأه إذ ذاك يدل على أولوية القرابة دلالة واضحه ، وبعد اقراضها يصرف الريع لما اعتقد صرف الأوقاف فيه ، وإلا فالقراء والمساكين . وفي شرح الإمام أبي عبد الله محمد بن خلف الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ على صحيح مسلم مانصه : وفي المدونة ومن قال : داري حبس ولم يزد فهوى للقراء إلا أن يرى لذلك وجه تصرف فيه ، مثل أن يكون موضع رباط كالاسكندرية ، وجل ما يحبس الناس فيها في سبيل فيجتهد في ذلك الإمام . ولما ذكر المخفي قول مالك هذا قال : وقول ربيعة يسكنها الولد والقرابة والرحم أحسن ، قوله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة « أجعلها في الأقربين » اتهى .

وبالجملة فوق أبي طلحة أصله الآية الشريفة ونحوها ، وإن كان بهما فقد اتصل به من البيان ما يجعله كالمعين أصلة ، بل هو أئمة وأكمل ، والحق في الوقف المبهم الذي لم يذكر فيه الموقوف عليه لامن

الواقف ولا من فوض إليه أنه صحيح جائز لقول المدونة المذكور ، وللقياس على الوصية التي اقتصر فيها على ذكر الموصى به كما لو قال : أوصيت بثلث مالي مثلا ، ولم يذكر الموصى له فماها صحيحة ، وصرف الفقراء سلبا على العالب في الوصايا ، والوقف المبهم كذلك له محل يصح أن يصرف إليه . وهو ما تصرف فيه الأوقاف غالبا يليد الواقف ، أو للقراء والمساكين ، فوجب إلزاقه بالوصية المذكورة دون البيع الذي لم يذكر فيه ركن المشترى لوجود المحمل في كل من الأوقاف والوصايا دون البيوع .

وبتقرير الاستدلال بالأئمة والحدائق على هذا الوجه يعلم أن الآية الشريفة من الأدلة العامة الشاملة للوقف والعتق قطعا ، وأن الاستدلال بها مع حديث أبي طلحة على أن الوقف مطلقا من القرب الدينية صحيح لا إشكال فيه ، فيجب اتباعه لافرق بين وقف أهل وخير . على أن من وقف على مقاصد التشريع الديني وأصوله وأحاط بمحاسن الوقف وأغراضه لا يسعه إنكار أن الوقف مطلقا من أفضل القرب الدينية .

## بيان ما يدور عليه أمر التشريع من المصالح والمقاصد

وكذلك يعلم من استقراء موارد الشريعة الفرعية أن الشيء إنما يطلب بدلله وجوبا أو ندبا إذا ترجحت مصلحته على مفسدته ، كما أنه يمنع كذلك تحريرا أو كراهة إذا ترجحت مفسدته على مصلحته ، وليس لزاما في طلبه الا تكون فيه مفسدة أصلا ، ولا في منه إلا تكون فيه مصلحة أصلا : إذ الخير الحض والشر المضر لا يكاد يوجد في هذه الدار ، سنة الله في خلقه [ولن تجده لسنة الله تبديلا] ومنه يعلم أن ما يوجد في الوقف أهليا أو خيرا يمن مفسدة مرجوحة لا يخرج عن أصل وضعه ، وأنه من القرب المشروعة ، وأولى من ذلك ما لو عرض بعض جزئيات الوقف أهليا أو خيرا يمن المضار

والمفاسد ما يوجب منه أوكراهته ، فان ذلك خارج عن طبيعته عارض له بعد وضع حكمه وحكمته . وقد نصّ علماء الأصول على أن الحكم الكلى المشرع لدليله لا ينقض بجزئى بخلافه ، لأن كلية مقيدة بالخلو عن العوارض ، وان ورد مطلقا ، والأوصام والنواهى الشرعية إنما تتعلق بكليات أفعال المكلفين تسرى أحكامها إلى الجزئيات الحالية من المowanع . الا ترى أن الشارع أمرنا بالأكل والشرب لإقامة البنية والقيام بالأعمال المطلوبة منادينا ودنيا حسب الحاجة وما تقتضيه المصلحة ، فإذا عرض لذلك ما يوجب منه أوكراهته لأى سبب من الأسباب الخارجة بذلك لا يخرجه عن أصل وضعه .

والشرعية الغراء لم تترك أمر المصالح والمفاسد سدى تقدّرها الأهواء والشهوات في أحكام الله تعالى كما تخاطها العقول ، بل وضعت لها موازين ، وأقامت لها أعلاما ودلائل يهتدى بها لأسرار شريعة من لطف ذهنها واستقام فهمه .

واما الرجم بالظن في تقدير المصالح والمفاسد والموازنـة بينها في أحكام الله تعالى فليس من الدين في شيء ، وخطره على التشريع عظيم ، وضرره الناس جسيم ، فكيف يترك أمره للعامة ، أو يسوغ للخاصة انلوض فيه بدون تلك الموازنـة ؟ وهذا مجال واسع للاجتهاد والاستنباط ، قدجرى فيه الأئمة والمجتهدون أشواطاً بعيدة خدموا فيها الاسلام وال المسلمين ، وحققوا أصول الدين ، ورسموا المن بعدهم قواعد الاستنباط على التهجـق القوم ، يعرف ذلك من درس كتب الأصول والفروع ، وعالج الفقه والاستنباط في الحوادث والواقع ، وليس في الأمر بجزاف ، وحيثـت لا ينفعـي لأحدـ أن يشكـ في اعتبار العمومـات ، وأنـها من أدلة الأحكـام ، وأنـ الوقفـ مندرجـ فيهاـ أهـلـهاـ أوـ خـبـرـهاـ ، وأنـ لهـ مصالـحـ ومفـاسـدـ أـوـماـ الشـارـعـ إـلـيـهاـ ، وـأـدـيرـتـ أـحـكـامـهـ عـلـيـهـاـ كـسـائـرـ أـفـعـالـ المـكـلـفـينـ .

وأى باحـثـ منـصـفـ عـرـفـ مقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ وـفـصـوصـهاـ ، وـبـحـثـ عـنـ الـوقـفـ ، منـ الـوجهـ

الدينية أو الاجتماعية على هذه القواعد العامة ، والموازين القيمة لا يجده حكمه منصوصاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأنه قربة من القرب الدينية ذات المصالح العامة ، كيف وأيات النصدق والاتفاق فيما أكثر من أن تخصى ، والوقف أولى باندراجه في عمومها ، وقد فهم أبو طلحة وغيره من كبار الصحابة اندراج الوقف ونحوه في عموم الآية الشرفية لأول وهلة بدون تأمل ، والتي صلى الله عليه وسلم أقرّهم على ما فهموا وبين لهم ما أبوا ، وأقوال العلامة قاطبة جاءت وفق هذا البيان [ مَا آتاكُم الرَّسُولُ نَفْعُوهُ وَمَا هُنَّ بِكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا ] « وَأَنزَلَنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » .

وقد بين ﷺ أن صورة الوقف كصورة العتق مراده من الاتفاق المطلوب في الآية ، فأصبح عموم الاتفاق بهذا البيان شاملًا لهاتين الصورتين شمول النص لمعنىه بقصد أن كان بدون هذا البيان ظاهراً فيه ، وكتب الشرفية مشحونة بالنصوص الدالة على أن الوقف مندوب إليه ، وأنه من الموساة التي رغب الشارع في فعلها ، وأنه سنة قافية عمل بها رسول الله ﷺ والسلمون من بعده ، وأن الأصل فيه هذه الآية [ لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ ] وما ماثلها من الآيات الدالة على طلب الاتفاق في سبيل الخير ، وقوله ﷺ « إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ » : الحديث ، فإن الصدقة الجارية فيه تحملة عند العلامة على الوقف إلى غير ذلك مما تضمنته تلك الكتب من أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

فما على المسلمين إلا أن يتبعوا مافي هذه الكتب ، وأية الاتباع تنهام عن خالقه [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَقْسَمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ] .

## أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

ومن نصوصه هذه الكتب أيضاً أن النبي ﷺ وقف وتصدق بسبعين حوالات : بساتين معروفة بأسمائها بالمدينة بعد قوله من غزوة أحد كائنة ذلك في كثير من الأحاديث بعده طرق يقوى بعضها ببعض ، وأمر به عمر بن الخطاب في حديثه المشهور المروي في الصحيحين وباق الكتب الستة بعده أسانيد . وتصدق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأم سلة وأم حبيبة وصفية بنت حبي وسعد ابن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله ابن الزبير وأبو طلحة ، وكثير من الأنصار والمهاجرين ، وكل هؤلاء من الصحابة الأجلاء ، وتصدق التابعون بعدهم بصدقات لانحصر كثرة ، واستمر العمل على ذلك يتوارثه الخلف عن السلف إلى عصرنا هذا كما ذكره الخصاف وغيره ، وكفى بهؤلاء سجدة وقدوة ، وكان كثيراً من هذه الأوقاف على التربة وذرى القربي ، ومن ذلك وقف عمر بن الخطاب ، ووقف أبي طلحة السالف الذكر ، ومنه وقف عثمان على ابنه أبان ، ووقف الزبير بن العوام على ولده ولدته ، وعلى أعقابه . وحقيقة الوقف : وهو حبس العين ، والتصدق بالمنفعة يشمل الوقف على التربة وغيرها ، فإن التصدق كما يكون على ذوى البعدي يكون على التربة وذرى القربي : بل ذرو القربي أولى من غيرهم كما وردت به الأحاديث الصحيحة .

## بيان مشروعية الوقف ومحاسنه

وبالجملة فالوقف يجمع أنواعه أهلياً أو خيراً مطلوب شرعاً لأندرجه بلا صراء في العمومات كما أسلفنا ، ولثبوته بالنسبة الفعلية والsense القولية ، وهذا

سواء في أصل الدلالة على الطلب ، وثبتته باجماع الصحابة العملي وإجماع من بعدهم من الأئمة على جوازه ، وأنه من القرب الدينية كما أنه ثابت بالقياس . ومن جهة المعمول لما فيه من المحسن التي أشرنا إليها فإنه صدقة جارية ، وحسنة دائمة تدر الخير على الواقع والمستحقين دواما بلاقطاع ، وتجزىء بالتشويه من الله تعالى في الآخرة والأولى ، وهي الفقراء والمعوزين وأبناء السبيل وأشخاصهم شر الاستجداء ، والتسكع وتعمير بيوت الله ، ولابجيء المرضى واليتامى والمحجزة ، ومعاهد العلم والتعليم ، وتحفظ الأموال من الضياع والتبذيد وتضرب على أيدي العابثين بالمال التالد والجديد إلى غير ذلك من المحسنات التي لا يحدها أحد ، ولا يعارضها دليل أو سند .

فهل بعدها يصح أن يقال : إن الوقف الأهلي ليس من الدين في شيء إذ لم يأت به نص من القرآن الكريم ، ولم يشرحه حديث صحيح : اللهم إلا أن يكون القائل بذلك سبق إلى ذهنه اعتبار مضار الوقف ومقاصده العارضة لبعض أحواله بثابة مضار الشيء ومقاصده التي تكون أثرا من آثار ذاته ، أو افترى بسففة بعض الناقدين لأحاديث الباب ، ينقى عليه اندرج الوقف مطلقا في عموم الآيات وأحاديث الصدقات ، ولكن عهودنا بحضور القائل أنه بعيد عن هذا وذلك : وإنما هي عشرة جواد ، أو غفرة زند وقاد .

## الوقف الأهلي ليس نظاما مدنيا بحثا

ومن ذلك تعلم أن الوقف الأهلي ليس نظاما مدنيا بحثا كالقوانين واللوائح والنشرات التي توضع لصالح جماعة مشتركة في عمل يخصهم أو يعمهم وغيرهم بل هو عمل خاص ذو حقيقة شرعية تعلق بها خطاب الشارع في آيات كثيرة وأحاديث صحيحة ، على أننا لو سلمنا أنه نظام مدنى فهو كسائر المعاملات المشتركة بين الأئمة كالبيع ، والشراء ، والاجارة ، والجعالة ، والحبة ، والوصية ،

والمسدقة العاتمة ، والنظم التي من هذا القبيل لانخرج عن كونها من أفعال المكلفين التي يتعلق بها الحلال والتحريم ، لا يجوز التغير والتبدل فيها إلا بما يوافق أحكام الدين .

وأما نظم الوثائق وشروط المعاملات والعقود التي يتعامل بها بين الناس اليوم للتوصّل ورفع النزاع فع كوهما لاتخلو من بنود تحرّمها الشرعية بتاتاً ، فظاهر أن الوقف مطلقاً أهلياً أو خيراً يا ليس من هذا القبيل ، ووثائقه وتحrirه حجيجه يجب أن تكون وفق توقيعه مستوفياً للشروط والأركان حسب أوضاعه الشرعية ، وإذا اشتملت على شرط محروم لا يجوز العمل به .

وبالجملة فالشرعية الإسلامية قد تكفلت بنظام أعمال الإنسان وقنا أو غيره : افرادية أو اشتراكية ، ميزلية أو مدنية ، فقد ينت أعمال الإنسان الأفرادية المتعلقة بصالح شخص واحد لتطهير نفسه عن أدران الرذائل ، وتسكيمها بأنواع الفضائل ، وذلك ما يسمى في الحكمة العملية بعلم تهذيب الأخلاق ، كما ينت أعماله الاشتراكية المتعلقة بصالح أهل بيته ، وما يملكه من نشه وخدمه من حيث التربية والنظام ، وتدبير وسائل المعيشة ومرافق الحياة على اختلاف وجوهها ، وذلك ما يسمى : علم تدبير الم Mizl ، وكذلك ينت أعماله الاشتراكية المتداولة لعشائره وأهل مدنته ومن له عليهم نفوذ الأمر وكالسلطان من حيث سياستهم والقيام على أمرهم بما يعود على الجميع بالسعادة والرفاهية ، وذلك ما يسمى بعلم سياسة المدينة ، كل ذلك تكفلت به الشرعية الفراتية على أوضح وجه وأدق بيان ، يصلح ذلك من راض نفسه على فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتلقاها بقلب سليم ، وبصيرة نافذة .

ولاشك أن الوقف مطلقاً أهلياً أو خيراً يا ضرب من المعاملة بين الواقف

أو اثنا عشر ، وبين المستحقين : بين الشارع حكمه وأركانه وشروطه قوله وعملاً كمابين البيع والقرض مثلاً ، وأن ما تورفت أركانه وشروطه كان صحيحًا ، وما لم يكن كذلك كان فاسداً . ونظرة واحدة في آية من كتاب الله تعالى ترشدنا إلى أن الشريعة لم تترك نظام التوثيق في العقود ، ومنها عقود الوقف ، بل أشارت إليه فيما جاء في بيان أحكام الحقوق الموجلة ، وعقود المدابنة حيث قال تعالى [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَبَّرْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى فَاتَّكِبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ يَنْسَكُمْ كَاتِبُ الْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبُ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَا يَكْتُبُ وَلَا يَمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَخْسِنَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيرًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمَ هُوَ فَلِيمَلِلُ وَلَيَسْهُدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضُلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةِ إِذَا مَادُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ الشَّهَادَةِ وَأَدْنَى الْأَنْزَابِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا يَنْسَكُمْ فَلِيُسْكُنُكُمْ جَنَاحًا أَلَا تَكْتُبُوهُ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُونَمْ وَلَا يَضْنَرَ كَاتِبُ وَلَا شَهِيدٍ . وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاقْهُوا اللَّهُ وَيَهْمِسُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ] . وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف ثمنه وأشهد عليه في يوم مشهود كاسياً .

فهل يعد هذا النظام المتعاق بالحقوق الموجلة في نحو البيع والقرض نظام يطبع في التوثيق وضبط الحقوق ، ورفع النزاع . ومن تأمل دلالة قوله : [ وَلَا يَكْتُبُ يَنْسَكُمْ كَاتِبُ الْعَدْلِ ] ، وما تشير إليه دلالة النصّ حيث أفهم اشتراط الفقاہة في الكاتب ، لأنَّه لا يقدر على التسوية في الأمور الخطيرة إلا من كان فقيها : وهذا استدلل بعضهم بالآية على أنه لا يكتب الوثائق في الحقوق إلا عارف بها عدل مأمون . ومن لم يكن كذلك يجب على الإمام أو نائبـه

أن يمنعه ثلاثة يقع الفساد ، ويكثر النزاع ، والله لا يحبّ المفسدين . وقوله تعالى [ ولهمال الذي عليه الحق وليرى الله ربّه ] الآية حيث شدد في تكليف المعلم جمع فيه بين الأمر بالاتقاء والنهي عن الشخص لما فيه من الدواعي إلى النهي عنه : فان الانسان مجبول على دفع الضرر عن نفسه ما أمكن . من تأمل في ذلك عرف أن هذا النظام أصل عظيم في الاحتياط في المعاملات وأن الواجب التحرى في وضعيها ، والتحاذ الوسائل المؤدية إلى حفظ حقوقها ، وأنه إذا تسرّب إليها من المضار لا ينزع إلى إبطالها فان ذلك لا يجوز : والله يقول في كتابه العزيز [ ولا تبطلوا أعمالكم ] بل حافظوا عليها وادركوها بما يودى إلى تعطيلها ، وعدم الاتفاع بها ، والوقف من هذا القبيل ، بل أجر بالدخول في عدادها .

فلا يجوز تضليله وإبطاله : نعم ان الوقف مطلقاً كسائر الصدقات تعتبره أحكام أخرى غير الندب لأسباب عارضة كما يشير إليه قوله تعالى [ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ] : وقوله تعالى [ ولا تحيموا الخبيث منه تتفقون ولستم بالآخذية إلا أن تهمضوا فيه ] وقوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بمالكم والأذى ] : أي لا تبطلوا ثوابها بأحد هذين الأمرين ، وليس المراد لا تبطلوا نفسها : إذ لا يمكن توجيه الإبطال بذلك الى نفس الصدقة لأنها قد ثبتت في الواقع فلا يعقل إبطالها ، ومع ذلك فالاصل فيها الندب لأنها تعلق بها مجرد عن اقترانها بذلك العوارض . وقد نص الامام الشاطئي في موافقاته على أن اقتضاء الدليل للحكم بالنسبة إلى محله على وجهين : أحد هما الاقتضاء الأصلي قبل طرق العوارض ، وهو الواقع على المحل مجردًا عن التوابع والإضافات كالحكم ببأحة الصيد والبيع والاجارة وسن السكك ، وندب الصدقات وما أشبه ذلك . والثاني الاقتضاء التبعي وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات كالحكم ببأحة السكك لمن لا أرب له في النساء

ووجوبه على من خشي العنت ، وكرامة الصيدل من قصده الله ، وكرامة الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخرين ، ومن هذا الأصل أخذ الفقهاء قوله : الأصل في النكاح مثلاً الندب ، وقد تعرّف به الإباحة والوجوب والحرمة والكرامة ، ولا شك أن الوقف أهلياً أو خيراً من هذا القبيل لأنّه صدقة جارية ، والأصل في الصدقة مطلقاً الندب ، وقد تعرّف به أحكام أخرى كالنكاح ، والشكل من أحكام الدين ، وليس فيه نسخ أو فسخ ، ولو قيل بخلاف عن هذه الضيجة الواسعة والصرارح العالى : إن الوقف الأهلى وإن كان من الدين كالوقف الخيرى إلا أنه قد طرأ عليه في هذه الأزمنة ، بل من عهد بعيد ما أوجب منه أو كراحته ، فلا يجوز الاقدام عليه ، وليس للمحاكم أن تقبله أو توسع الاشهاد فيه إلا إذا استوفى شروطه وكان له وجه ، ولكن ذلك لا يفيد القائل بحال الوقف المعتود فعلاً ، ولا بتغير حكمه الأصلى إلى حكم آخر ، لأنّه ماعول عليه في ذلك ، وفي قوله : إن الوقف الأهلى ليس من الدين من المضار ليس مترتبًا على نفس الوقف ولا على غرض الواقف ، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عنهما لاعتلاقه له بالوقف ولا بالواقف كأطهاع القوم ومطاردة القضاة ومساءة المستحقين ونحو ذلك ، وقد عرفت أن مانينا به الأحكام الشرعية من المصالح والمفاسد لا تستقل به عقول البشر ، ولو وكل تقديره اليهم لما أمكن ضبطه ، ولا خلوص كونه مصلحة أو مفسدة يتبين عليه أحكام التشريع وقد تكفل علم الأصول بضبطها وبيان أنواعها حسب ماؤماً إليه الشارع

وعلى العموم فالعتبر إنما هو المصالح والمفاسد التي اعتبر نوعها شرعاً ، وقد اتفق من يعتد به من العلماء على أن القياس الذي يستتبع منه الحكم الشرعى لا يصح ب مجرد وجود المصلحة : بل لابد من وجود علة مضبوطة يدور عليها الحكم ويكون مناطاً لشرعه فلا يقياس مقيم به سرج على المسافر أيا كان في رخصة الصلاة والصوم : فإن دفع الحرج مصلحة الترخيص ، لاعلة القصر

والافطار ، وانما العلة هي السفر ، وكثيراً ما تتبه المصلحة بالعلة فيقع الخطأ في القياس ، ولذلك قالوا : لوفرض أن انساناً ليس الصوف الرفيع الذي هو أعلى وأغلى من الحرير أو استعمل أوانى الياقوت الذي هو أعلى وأغلى من الذهب والفضة فإنه لا يمكن آئمـاً بنفس هذا الفعل ، بخلاف من ليس الحرير أو استعمل أوانى الذهب والفضة . فتأمل في هذا الأصل ينفعك في موضع كثيرة من أحكام الدين ، وينعك من التزوع الى التغير والتبدل .

## الخلاف في لزوم الوقف

لخلاف بين الصحابة والأئمة والفقهاء في صحة الوقف وجوازه أهلياً أو خيراً ، وأنه نوع من أنواع البر والصدقة ، كالخلاف في لزومه حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث إذا حكم به حاكم شرعى ، أو أخرجه الواقع من خرج الوصية كما لو قال : إذا مت فقد جعلت دارى أو أرضي وقفاً على كذا كفالة الإمام الترمذى وغيره . وانما الخلاف في لزومه في غير هاتين الحالتين : فذهب جماعة الأئمة إلى لزومه كالذر يلزم به ماذب فلا يباع ولا يوهب ولا يورث . وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم لزومه ، وخالفه في ذلك أصحابه ، ونص علامة مذهبـه : ومنهم أهل الاجتهاد والترجيح على ضعفه ، وأن الراجح قول عامة العلماء ، وأن الإمام مسحوج بالآحاديث والآثار المتضارفة على خلاف رأيه

## أدلة قول الجمهور بلزوم الوقف

منها مارواى من إسكندر الصحابة رضى الله عنهم على حسان بيع نصبه في وقف أبي طلحة رضى الله عنهما ، فإنه كما يدل على صحة الوقف مطلقاً يدل على لزومه : إذ لو كان غير لازم لما أنكروا عليه .

ومنها مارواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهمـا قال : إن عمر بن الخطاب

أصاب أرضاً بخيار فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يارسول الله : إني أصبت أرضاً بخيار لم أصب مالاً قط أفسن عندي منها فما تأمرني به ؟ قال إن شئت جبست أصلها وتصدق بها : قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها على الفقراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لاجناح على من ولها أن يأكل بالمعروف ، ويطعم غير متمول . وفي رواية فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث . وفي رواية البيهقي أنه حَدَّثَنَا عَمَّارٌ قَالَ « تصدق بغيره وحبس أصله لا يباع ولا يورث » . وفي رواية : فقال النبي ﷺ « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق عمره » . وهذه الرواية كروایة البيهقي تفيد أن عباره : لا يباع ولا يورث من كلام النبي ﷺ ، وكذلك رواية حمرون جويرية عن نافع قال : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له أرض تدعى « ثعماً » . وكانت تحلاً تقيساً ، فقال عمر يارسول الله : إني استفدت مالاً وهو عندي تقيس فأتفصدق به ؟ قال : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وفي بعض الروايات بعد قوله « ولا يورث حبس مادامت السموات والأرض » . وهذا يفسر حديث « حبس أصله ، وسبل عمرته » كما ورد بهذه اللفظ في رواية أخرى ، وإنما أبرزه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْبٍ في الرواية الأولى بصورة التخيير لظهور الباعث النفسي الذي تجلّى له عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْبٍ في نفس عمر رضي الله عنه بالموافقة على إشارته ومقتضى أمره ، كيف وعمر رضي الله عنه أزهد الناس في الدنيا وأولاهم يجعل أحب أمواله وأنفسها في سبيل الله . وقد يقع مثل ذلك في لسان العرب اكتفاء في الطلب بمقتضى الجملة الطبيعية ، أو البواعث القلبية .

وفي نيل الأوطار : للعلامة الشوكاني أنه : أى قوله « حبس » المخ يان ل Maher التخيير الذي أمر به عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب ، وذلك

يستلزم الازوم وعدم جواز النقض استلزاماً لاصغرية فيه ، وعلى هذا المعني جبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله التميمي دورهم . وقال الزبير بن العوام في صدقته على بنيه : لا تباع ولا تورث ، وأن المردودة من بناته أن تسكن غير مضررة ولا ضار بها . فهذا بدل كغيره دلالة واضحة على أن الوقف من القرب الدينية ، وأنه صحيح لازم لافرق بين وقف أهل أو خبرى .

### كتابة عمر بن الخطاب لصدقته وإشهاده عليها

وعن جابر بن عبد الله قال : لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم عليه فانتشر خبرها : قال جابر فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا جبس مالاً من ماله صدقة . مؤبداً لا يشتري أبداً ولا تورث ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله جبساً لا يشتري ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد ساق البخاري حديث عمر رضي الله عنه تحت هذه الترجمة « باب الوقف كيف يكتب » : كلاماً في موضع آخر تحت ترجمة « باب الشروط في الوقف » . وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معقب ، وكان كاتباً له مدة خلافته كمارواه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد ، والترمذى من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عليه : عن ابن عون أنه قال حدثني به رجل أنه قرأ أهاف قطعة أديم أحمر : غير متأثر مالاً أى بدل غير متمول كافية الرواية الأخرى . واستنبط من حديث عمر : أن الوقف مشروع وأنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثاً لأنه صار لله تعالى ، وخرج عن ملك الواقع . فهذا كلامه نص في خلاف مذهب الإمام أبي حنيفة يترجح به قول الجمهور كائناً ترجح بغيره .

وروى الامام أحمد بن حنبل عن ابن عمر قال : أول صدقة كانت في الاسلام صدقة عمر ، وقال الانصار : أول صدقة موقوفة في الاسلام صدقة رسول الله ﷺ (أرض مخربيق) التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقها .

ومما يترجح به قول الجمهور أيضاً كافي فتح القدير : أن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ل حاجه الواقع لأن يصل ثوابه إليه على التوأم ، وقد أشار الشرع إلى إعمال ما يدفع هذه الحاجة كما روى البيهقي بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة . صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، ولد صالح يدعوه » ، ولا طريق إلى تتحقق دفع هذه الحاجة ، وإنما هذه الصدقة الجارية الازمة . وحيث الطحاوي عن عيسى بن أبيان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف قبله حديث عمر المروي عن ابن عون فقال : من سمع هذامن ابن عون ؟ سخنه به ابن عليه فقال هذا لا يسمع أحداً خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لم يخالف فيه أحد ، وحديث ابن عون رواه البخاري وغيره . وقال القرطبي : رد الوقف مخالف للراجع فلا يلتفت إليه ،

وأحسن ما يعتذر به عن رده ما قاله أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره ، وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على صحة الوقف ومشروعيته حتى عده بعضهم إجماعاً ، ولا فرق في ذلك بين حكمة أهليها أو خيرياً كما سيأتي في عدد أغراضه المحمودة .

### سنة السلف في الوقف وأهتمامهم بشانه

وفي قول جابر رضي الله عنه : فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله ، وقول محمد بن عبد الرحمن وقد وقف من ماله ، وقول أبي طلحة : وان أحب أموالي إلى يرحاه ، وقول عمر رضي الله عنه : انى أصبت أرضاً ألم اشارة إلى أن سنة السلف في الوقف أنهم كانوا

يحبسون بعض أموالهم مما هو أحب إليهم ، ويبقون أكثرها للحاجة ، وأحب الأموال أنفسها ، والنفيس أقلها ، وفي صحيح البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه قلت : يا رسول الله إن من توري أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قلت : فلاني أمسك سهmi الذي يخرب اه

وقد استدل بهذا الحديث على كراهة التصدق بجميع المال ، لأنه قد قد تدعى الحاجة إلى إبقائه فيضرر المتصدق بالفقر وعدم الصبر على الاضافة ولئلا يفوته ادراكقرب الواقية التي تدعى الحاجة إلى الإنفاق في سبيلها فإن في الأموال حقوقاً كثيرة ينبغي أن تراعى في الإنفاقات المعيشية والتبرعات الخيرية كما يراعى حق الوقف ، وبذلك يتم نظام الحياة ، وتوارن أعمال البر في الأخذ بأطراها حسماً ورد به الكتاب والسنة ، واقتضسته مصلحة الم世人ين ، ويسرة المتصدقين ، وعلى ذلك جرى خلف الأمة أيضاً ، فانك لاتكاد ترى إنساناً يحبس جميع أمواله إلا نادراً ، ومن فعل منهم ذلك ومات أو بقي على قيد الحياة أدركه أسف عظيم . وتقدمت الأحاديث الدالة على أنهم كانوا يحبسون أنفس أموالهم ، وأحبها إليهم ، وأية [لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] ظاهرة في كل الأمرين : وقف البعض ، ووقف الأحب ومهما قلنا إن الوقف من أكل وجوه البر ، وأكملنا أمره طبقاً لما ورد فيه قوله تعالى فلانني به أن كل إنسان مطالب شرعاً بالوقف ولو استغرق جميع ماله ، أو أنه يطلب منه أن يستقصى جميع جهات البر في وقفه ، ولوأدّى ذلك إلى ترك اتفاق واجب أو مندوب ، أو إلى اضرار نفسه أو غيره ، وإنما ذلك للتصدق حيث يترجح جانب الوقف على غيره ، وحيث ينطبق على موارد الشرع ومقاصده المحمودة ، ونظام أنواع الاتفاق وتربيتها على الوجه المطلوب مما يحتاج إلى تحريّ دقيق وقدير صائب لا بدّ فيه من الرجوع إلى ميزان الشرع الصريح ، والشرعية الفراء لم تهمل بيان وجوه الخير وأصناف البر ، وما ينبغي

أن يصرف وما لا ينفع ، وما يقدم فيه الاتفاق على غيره وما يؤخر ، وليس في الأمر جزاف .

والى ميزان هذا التقدير يشير حديث الوصية ، ولو قف شبهها ، ففي صحيح البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « جاء النبي ﷺ يعودني وأنا عاكف وهو يكره أن يعوت بالأرض التي هاجر منها قال: يرحم الله ابن عفرا ، قلت يا رسول الله أوصي على كله؟ قال لا ، قلت فالشطر ، قال لا ، قلت الثالث ، قال فالثالث والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم علة يتکفرون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أتفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرك وعسى الله أن يرفك فيتفع بك ناس ويضر بك آخرون ، ولم يكن له إلا ابنة » ، قوله ﷺ وإنك مهما أخذ علة للهوى عن الوصية بأكثرك من الثالث ، وكأنه قبل : لاتفعل لأنك أن تدع ورثتك الخ ولأنك ان مت تركت ورثتك أغنياء ، وإن عشت تصدق وأتفقت فالأجر حاصل لك في الحالين ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : لو غض الناس إلى الريع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثالث والثلث كثير أو كبير .

وانظر هل يستحب النقص عن الثالث أخذ من هذا الحديث . قال النووي : إن كان الورثة أغنياء فلا ، وإن كانوا فقراء استحب . وقال ابن الصباغ : في هذه الحالة يوصى بالربيع فادونه . وقال القاضي أبو الطيب : إن كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالأفضل أن لا يوصى .

وبالجملة من تأمل فيما أشار إليه هذا الحديث ، وأمثاله وأقوال أئمّة الدين في هذا الموضوع لاحظ أن الوقف من جهة التبرعات الدينية ، وأن له شبهها بالوصية عرف خطورة الوقف ، وأن له كسائر الصدقات المندوبة حدا لا ينبع أن يتتجاوزه الواقعون ، وذلك مالازاع فيه كما لازع في أنه قربة من قرب الدين ينبع أن يراعي فيه ما روعي في سائر التبرعات الدينية .

## رد القول بأن أبي حنيفة كان لا يجوز الوقف

وما يقال إن أبي حنيفة رضي الله عنه كان لا يجوز الوقف ، أو قال إنه باطل لم يصح عنه ، وعلى تسليم صحته فقد نص قاضي خان وصاحب الخبرة وشمس الأئمة السرخسي ، وصاحب الكافي ، والفتاوی الظاهرية ، وشرح القدوسي ، وسائر علماء الحنفية على أن ظاهره غير مراد له ، والا لم يصح حكم الحكم به ، ولم يتبع شرطه ، ولم يجز صرف غلاته ، ونصب القوام عليه مع أن الإمام قائل بذلك كله ، وإنما مراده أنه غير لازم مع كونه صحيحًا جائزًا . وفي البحر الرائق أنه لم يقل أحد بعدم صحة الوقف ، واللازم أن لا يصح الحكم به . وفي أقمع الوسائل لقاضي القضاة العلامة الطرسوسى الموفى سنة ٧٥٨ هـ تقول عن قاضي خان : كان أبي حنيفة لا يجوز الوقف ، وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال : عند أبي حنيفة لا يجوز الوقف ، وليس كما ظن ، بل هو جائز عند الكل ، إلا أنه عند الإمام يجوز جواز الاعارة ، والناس لم يأخذوا بقول الإمام في هذا للأثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وتعامل الناس بالتخاذل للرباطات والخاتمات وأوتها وقف التخليل عليه السلام اهـ

وفي مبسوط السرخسي مثل ذلك ، وستأتي أدلة قول أبي حنيفة بعدم المزوم ، وجواب الجمهور عنها ، وذلك مما يدل على أنه قائل بصحة الوقف وجوائزه ، وتقديم أن أبي يوسف كان يقول أولاً بقول الإمام بعدم المزوم ، فلما حجَّ مع هرون الرشيد ، ورأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتي بالمزوم ، وفي الفتاوی الظاهرية ، وقد استبعد محمد صاحب الإمام قول أبي حنيفة في الكتاب وسماه تحكما على الناس من غير حجة . وقال : ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحکم على الناس ، ولو جاز تقليد أبي حنيفة في هذا لكان من مضى قبل أبي حنيفة أخرى أن يقلدوا .

وقال القرطبي : واد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه ، ولو باز  
النقض لكان الوقف صدقة منقطعة ، وحديث الصدقة الجارية دال على  
دوامه ، وعدم انقطاعه ، وكذلك الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين : منهم عمر وعثمان وعلى وطلحة  
والزبير وعائشة وحفصة رضي الله عنهم ، فأنهم باشروا الوقف وهو باق والناس  
يتعاملون به من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وتعامل الناس به  
من غير تكير بجهة كما قال شمس الأئمة السرخسي وغيره ، ولا فرق في ذلك  
بين الوقف على الذريّة ، وذوى القربي ، والموالي وغيرهم ، فان الكل من  
الخير والبر .

### تقسيم الوقف إلى أهلٍ وخيرٍ اصطلاح حديث

وتقسيم الوقف إلى أهلٍ ، وهو ما كان على جهة بر لا تتحمل الانقطاع عادة  
كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يخصى ، وإلى خيري  
وهو ما كان على جهة بر لا تتحمل الانقطاع عادة كالقراء والمساكين اصطلاح  
فقهي حدث أخيرا ، وحقيقة الوقف شاملة لـ مما شمول النوع لأفراده ، وكلاهما  
نوع من الخير والبر كما صرحت به الآيات . والأحاديث ، وقد يجتمعان في  
وقف واحد بطريق الاشتراك أو التعاقب ، وقد ينفرد الخيري عن الأهلى كما  
ينفرد الأهلى عن الخيري عند من لا يشرط التأييد لصحة الوقف . وعلى كل  
حال فكلادهما لازم ، واشترط المالكية الموز في تمام الوقف معناه عندهم  
أنه اذا جلس الواقف في صحته ولو على القراء والمساكين ولم يحصل حوز عنده  
حتى حصل له مانع من فلس أو موت أو مرض متصل به فللغيرم ابطاله وأخذمه  
في دينه ، وللورثة ابطاله واجازته ، وأما الواقف فليس له حق الابطال ، فهو لازم  
بالنسبة إليه وإلى غيره من ذكره لو حيز عنه قبل المانع ، وأما من جلس في  
مرضه فكلالوصية يخرج من الثالث ان كان لغيره وارث حصل حوز أم لا

وإن كان لوارث بطل ولو حيز لأن الوصية للوارث منهى عنها شرعاً :  
وبذلك تعلم ما في قول بعضهم : إن الوقف قبل قبض الموقوف عليهم  
باطل عند المالكية

## أدلة القول بعدم لزوم الوقف

وأرجوحة الجمهور عنها

ذهب أبوحنيفة رضي الله عنه إلى القول بعدم لزوم الوقف ، واستدلوا به بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : لما نزلت آية الفرائض لا جنس بعد سورة النساء ، وفي رواية : لا جنس عن فرائض الله ، وما روى أن حسان بن ثابت رضي الله عنه يأع نصيبيه من وقف أبي طلحة ، وبما رواه الطحاوي عن الزهرى أن عمر قال : لو لا أني ذكرت صدقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها . فان هذا يدل على أن الذى منع عمر من الرجوع في يبعها ليس وقفها بل ذكرها النبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره ، ومارواه ابن أبي شيبة وأخرجه البهق عن شريح قال : جاء محمد صلى الله عليه وسلم يبيع الحبس ، وفي رواية بطلاق الحبس .  
وأجاب القائلون بلزمته عن الأول كما في نيل الأوطار وغيره بأن في اسناده عبد الله بن ملية عن أخيه ، ولا يحتاج بهما لضيقهما ، وعلى تسليم أنهم من الثقات كما حكاه الإمام العيني عن بعضهم ، فان المراد من الحبس حبس المال عن وارنه ، وعدم اطلاقه إلى يده كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فقد كانوا يعنون النساء والأطفال من الميراث ، ويقولون : إنما يرث من يحمل السلاح ، ويحمى النساء ، فابطل النبي ﷺ ذلك بقوله : « لا جنس بعد سورة النساء » أي بعد أن أشرك الله تعالى الإناث مع الذكور ، والصفار مع الكبار ، وبين أنصباء الجماع ، فلا يجوز لأحد بعد ذلك أن يمنع وارثنا من حقه الذي ثبت له في كتاب الله تعالى ، أو المراد بنفي الحبس في الحديث المنع من ذلك

الجنس التي كانت في الجاهلية المشار إليها في سورة المائدة بقوله تعالى [ما جعل الله من بصيرة (١) ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام] وقصة ذلك معروفة مشهورة وهي التي جاء محمد عليه السلام يبيعها كما نص عليه الإمام الشافعى وغيره وسيأتي ، ولوفرض شمول الجنس المذكور للوقف فهو مخصوص بالأحاديث الواردة في الباب كمخصوص بالوصية باتفاق ، بل الوقف أولى بالتخصيص من الوصية لأنه تصرف مطلق في ملك نفسه حال حياته غير متوقف على قبول ، فلذا يجاز ولزم الوراثة وغيره ، بخلاف الوصية فإنها تصرف في ملك الورثة الذي جعله الله تعالى حقا لهم بعوت مورثهم فكان مقتضاه أن لا يجوز مطلقا لا لوارث ولا لغيره ، ولذا قيل : إن القياس يأتي بجوازها ، لأنها تملك مضارف إلى حال زوال الملك إلا أن الشارع أجازها كتبها وسنة لغير وارث في الثالث حاجة الناس إليها لا دراك ما فاتهم من التقصير في صالح أصحابهم ، وهذا القدر من الوصية الذي جاءت النصوص بجوازه مخصوص لحديث « لا جنس بعد سورة النساء » أى بعد آية المواريث منها على فرض شمول الجنس له كما أن الوقف كذلك بل هو أولى منه بالتخصيص لما علمنا ، وكذلك بخصوص ما روى عن أبي بكر وعمر أنهمما كانوا يقولان لا يجوز الصدقة ولا تحمل حتى تقبض فإنه اذا صحت محول على صدقة الملك دون صدقة الوقف للأحاديث الواردة في هذا الباب ، كيف وقد جنس كل منهما على أولاده وأولاده المعذوبين ، فاندفع ما يقال : كيف تجوز الصدقة لمن لم يكن موجودا من الأولاد وأولادهم فإن ذلك تحكيم للعقل

(١) [البصيرة] التي ينفع دررها للطواقيت فلا يحملها أحد من الناس [والسائبة] التي يسيرونها لا يهتمون فلا يحملون عليها شيئا [والوصيلة] الناقة البكر تبكر في أول تاج الأبل بآثى ثم ثنتي بعدها بآثى ليس بينهما ذكر ، وكانوا يسمونها الطواقيت ان وصلت أحداها بآثى ليس بينهما ذكر [والحالم] فعل الأبل يضرب الضراب المعذوب ، فإذا قضى ضرابه دعوه للطواقيت وأعفى من الحمل فلا يحمل على ظهره شيئا ، وسمى الحالم .

فيها لا مجال للرأي فيه مع النص ، وبهذا يجمع بين حديث الباب وأحاديث الوصية وبين حديث ابن عباس وماروى عن أبي بكر وعمر ، والقاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجح بين الأدلة المتنافية لا يعدل عنه إلى الالغاء .

وأجيب عن الثاني بعثت أن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا فعل حسان رضي الله عنه كما رواه البخاري ، ورأى الصحابي إذا خالف فيه الجماعة لا يحتاج به كافر في علم الأصول ، ومنه تعلم أن قول بعضهم : إن حسان رضي الله عنه انتابع حسته لأن أبا طلحة لم يقفها بل ملكه إليها ، أو أن التصدق على المعين تعليل له ، أو أن أبا طلحة حين وقها شرط جواز يعها عند الحاجة رجم بالغيب لادليل عليه ، كيف وجواب حسان حين قيل له : أتبيع وقف أبي طلحة ظاهر في أن يعه كان من قبيل الرأي والاجتهاد حيث قال : ألا أبيع صاعاً من عمر بصاع من دراهم ، والا لو كان كما قيل لأجاب بغير هذا . وفي فتح الباري كما رواه بعضهم عن أخبار المدينة أن ثمن حصة حسان بلغ مائة ألف درهم قضتها من معاوية ، فلهذا رأى منفعة البيع أرجح قدمه على الوقف ، واستدلل العمامه بحديث أبي طلحة في مسائل الوقف وذكرهم له في بايه أكبر شاهد على ذلك ، والقول بأن الوقف على معين تعليل ضعيف لا يلتفت إليه بزاء قول الجمهور ، والكلام ليس في جواز فعل حسان رضي الله عنه وعدم جوازه فإنه بالنسبة إليه جائز لأنه صدر منه عن اجتهاد والمجتهد عليه أن يعمل برأيه وإن كان خطأ ولتكن لا يكون سجدة على غيره بحيث يجوز تقليله .

وعن الثالث بأن هذا الأمر منقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر ، وأن ما يشعر به من جواز رده لا ينهض سجدة بزاء أدلة الجمهور الكثيرة والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، على أنه قيل إن الحديث منكر وكذب وبلية من البلايا كما ذكره الإمام ابن حزم ، ويريد أنه لا يليق بمقام عمر رضي الله عنه أن يأتي بهذه العبارة الدالة على ندمه وأسفه على هذا التبرّع الخيري الموكول

إلى رأيه و اختياره مع رضا النبي ﷺ ل فعله ، وكيف يعقل على هذه الرواية مع ما جاء في حديث عمر نفسه من شرط التأييد ، ومع الرواية الأخرى : حبليس مادامت السموات والأرض . وعلى فرض صحة هذه الرواية فلا يصح الاستدلال بها على جواز الرجوع في الوقف بعد عقده لما رواه عمر بن شيبة بأسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن سرم أن عمر رضي الله عنه رأى في المنام ثلاثة ليال أنه يتصدق بخنزير ، وفي مجمع البكري أن هنالك موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب ، فخرج إليه يوما فقالت له صلاة العصر فقال : شغلتني خنزير عن الصلاة ، أشهدكم أنها صدقة ، فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى قول عمر رضي الله عنه : لو لا أني ذكرت صدقتي الخ لو لا أني وقتت بعد ذلك لذكرها له صلى الله عليه وسلم ، أى لو اتفق هذا الذكر لرددتها أى لرددت ما أشهدت عليه أنه صدقة ، لأنه ليس متعميناً للوقف ، على أن الظاهر أن المراد بذلك ذكر على هذا الوجه الذي وصل به إلى هذه الغاية العظمى ، نعم يؤخذ من هذه الرواية على هذا الاحتمال المذكور جواز الرجوع في الصدقة المطلقة ولو أشهد عليها لأنها ليست وقتنا . وبتقدير الجواب على هذا الوجه تعلم ما ذكره العيني في هذا الموضوع اتصاراً القول أى حقيقة ي عدم لزوم الوقف حيث قال : والجواب عن حديث الباب أن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر إن شئت حست أصلها وتصدقت بها لا يستلزم اخراجها عن ملوكه ، ولكنها تكون جارية على ما أجزأها عليه من ذلك ماتركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء ، و يؤيده ما رواه الطحاوي و ساق روایته وردّ على ابن سرم بمثل مارد ابن سرم على روایة الطحاوى ، فان هذا التأويل مع كونه غريباً في بابه يكاد أن يكون غير مفهوم ، فهو كلام مرسوج لا يلتفت إليه ، وأبو حنيفة رضي الله عنه غنىًّا عن هذا الاتصار ، بل لا يرضاه وخصوصاً بعد ما ثبت عنده أنه قال كسائر الآئمة : اذا صلح الحديث فهو مذهبى

وقد صحَّ حديث ابن عمر المذكور فهو مذهبه وإن لم يبلغه حدِيثه ، وعنه الرابع بما ذكره ابن رشد في المقدمات معزواً إلى مالك رضي الله عنه حيث قال : قيل لمالك أن شريحاً كان لا يرى الحبس ، فقال مالك : تكلم شريح بيلاده ولم ير المدينة فيري آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم وهم جراً إلى اليوم ، وما حبس من أمواطن لا يطعن فيها طعن ، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حواتن .

وي ينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً . وبهذا احتاج مالك رجه الله لما ناظره أبو يوسف بحضور الرشيد فقال : هذه أحسان رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن . فقال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يقول إنها : أى الأحباس غير جائزة : أى غير لازمة كما قدم وانا أقول إنها جائزة فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز أه . ونحوه للباقي في متنقاً فائلاً : وهذا فعل أهل الدين والعلم من الرجوع إلى الحق حيث ظهر وتبين أه . وفي الأم الشافعى رضي الله عنه : قال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا أنا ردتنا الصدقات الموقوفات بأمور ، قلت له وما هي ؟ قال : قال شريح جاء محمد ﷺ باطلاقه الحبس فقلت له أتعرف الحبس التي جاء رسول الله ﷺ باطلاقها ؟ قال : لا أعرف حبسًا إلا حبس بالتحريم أى الحبس بالوقف الذي يحرم التصرف فيه فهو تعرف شيئاً يقع عليه اسم الحبس غيرها ؟ قال الشافعى فقلت له أتعرف الحبس التي جاء رسول الله ﷺ باطلاقها وهي غير ما ذهبت إليه ، وهي بينة في كتاب الله عز وجل . قال ذكرها ، قلت قال الله عز وجل [ما يجعل الله من بحيرة ولا سانية ولا وصيلة ولا حام] فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله ﷺ بابطال الله إياها إلى أن قاتل ولم يحبس أهل

الجاهلية فيها علمت دارا ولا أرضا ثبترا بحبسها وإنما جبس أهل الإسلام . فان قال قائل : هذا يحتمل ما وصفت ، ويحتمل إطلاق كل جبس ، فهو من خبر يدل على أن هذه الحبس التي في الدور والأموال خارجة عن الحبس المطلقة قيل نعم : أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله : أني أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أقترب به إلى الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ جبس أصله ، وسبل ثمرته » .

وبالجملة فالناظر في حقيقة الوقف والأغراض التي شرع لأجلها ، والأدلة القائمة على طلبه والترغيب في مثله ، وإجماع الصحابة فن يعدهم من الأئمة المجتهدين ، والعلماء المحققين ، يرى أنه لا مجال لاز خذ بهذا الرأي المرجوح الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، بل هو في حكم العدم بازاء الراجح الذي تضافرت عليه الأدلة المذكورة ، وقد نصّ الحنفية أنفسهم على أن الفتوى على قول الصالحين بلزم الوقف ، ولا شك أن صاحبيه وجمهور الأئمة والعلماء من بعدهم أدرى بطرق الترجيح والاستدلال من سواهم ، فلذلك قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار : فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز تقضيها بعد فعلها لالواقف ولا لغيره ، وما هذه أول مسألة ضفت فيها قول الإمام المجتهد ، وترجح خلافه بالدليل ، وخصوصاً إذا كان الدليل مما يقول به ذلك الإمام المجتهد . ومن استقرأ مواضع الخلاف بين الأئمة ، وسائل استدلالاتهم ، وطرق الترجيح بين أدائهم ، وقواعد الأصول لا يجد في الأمر غرابة أو نبوغاً عن القواعد العامة : وهذا نوع من البحث شاسع الأطراف عديد الممالك ، يعرفه من توفر على دراسة علم الأصول ، وعلم المخلاف ، وكتب السنة .

## قول أبي حنيفة إذا صح الحديث فهو مذهبى

على أن أبا حنيفة رضي الله عنه أول من قل من الأئمة : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وإذا توجه لكم دليل فقولوا به ، وقد صح الحديث ، وتوجهه الدليل على لزوم الوقف ، فوجب القول به ، وابناعه اتباع مذهب أبي حنيفة على هذا الأساس المعترف به عند الكل ، وهذا صار القول بجواز الوقف ولزومه ، وأنه من القرب المتذوبة ، ومن العقود المقتضية للتأييد مطلقاً في حكم المتفق عليه من سائر الأئمة ، وأوثم أبو حنيفة رضي الله عنه بحكم مقاله هذا . وتقديم أن مالكا وأصحابه ، وان شرطوا الموز في عام الوقف إلا أنه يعني لا يتنافي مع الرازيم كقولهم بأن الوقف قد يكون مؤبداً كقولك : جبست وقت ، ومؤقتاً كقولك : وقت مدة كذا ، فإنه في كلتا الحالتين لازم عندهم لا يجوز ابطاله أبداً في الحالة الأولى ، وفي المدة التي عينها الواقف في الحالة الثانية .

## الوقف من القرب الخاصة بالاسلام

قال الامام النووي : والوقف مما اختص به المسلمين ، وتقديم عن الامام الشافعى رضي الله عنه أنه قال : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت دار أوأرضاً تبرراً : أى تقرباً إلى الله تعالى ، وإنما حبس أهل الإسلام ، وأما بناء قريش المسجد ، ومحفر بذر زمام فلم يكن تبرراً : بل بغراً . والوقف المختص بسلف المسلمين وقف التبرر ، وهو ما ينوى به التقرب إلى الله تعالى . وأما ما ينوى به الفخر ونحوه ، فليس من الوقف المشروع ، وليس كلامنا فيه ، وإنما الكلام في الوقف المحمود الذى استوفى شروطه ولم يقترن بذلة ذميمة .

## مقاصد الوقف المحمود

ومن مخاسن الشريعة الإسلامية تنوع طرق السعادة للعباد بتنوع

الأعمال الصالحة ، والتوسع في مقاصدتها التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، ويتوصل بها إلى السعادة في الأولى والآخرة سواء كانت من المظاوظ الدنيوية أو الأخرىوية ، أو كانت خاصة لوجه الله تعالى ، وامثال أسمه ، وهو عمل المخلصين من عباده العاملين ، فان الوقف مثلاً حمل من الأعمال الصالحة قد يقصد به وجه الله تعالى ، وامثال أسمه بدون ملاحظة شيء سواء من ثواب دنيوي أو أخرىوي ، وقد يقصد به ثواب أخرىوي كالفوز بدخول الجنة ، أو النجاة من النار ، وقد يقصد به حظ دنيوي كالتالي ، وإزالة البغضاء ، وصلة الأرحام ، وسد عوز الفقراء ، وكفايتهم شر الاستجداء ، وكافية عامل أخلص في عمله ، أو صانع معروف أحسن في صنعه ، وقد يقصد به حفظ العين من الضياع الدائم الاتفاع بها ، أو خسارة استيلاء ظالم عليها ، وأنحو ذلك من المقاصد المحمودة ، التي رغب الشارع في حصولها ، وشرع الوقف وسيلة إليها كما شرع إفشاء السلام ، وإلابة الكلام ، وإطعام الطعام ، وقضاء حوائج الآخرين ، واطهية ، والصدقة ، والوصية ، والقرض الحسن ، وإكرام الضيف ، ومواساة الجار ، دابواه الغريب ، وبذل الجاه ، ونحو ذلك لأغراض محمودة ، ومصالح مطلوبة تعود على المجتمع الإنساني وأفراده بالسعادة والرفاهية ، في الأولى والآخرة . ولا يرتبا أحد في أن الوقف كغيره في كل هذه المقاصد مشروع ، ومن البر المثار إليه في الآيات والأحاديث المتعلقة بذلك المقاصد التي شرع وسيلة إليها ، والوسيلة تعطي حكم مقصدها : لافرق في ذلك بين كون الوقف على غنى أو فقير ، قريب أو بعيد ، حسبها تقتضيه مصلحته وقصده محمود ، فإذا قصد المتصدق بالوقف وجه الله تعالى ، أو حظاً محموداً من حظوظ الدنيا والآخرة وتعلق بأى نوع من الأنواع التي أشار إليها الكتاب العزيز في آية البر [ وآتى المال على جبه ذوى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرفائب ] . وفي آية الاحسان [ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربي

والبياتي والمساكنين والبلمار ذى القربي والبلمار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل [ ]. وفي آية المضاعفة [ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أبنت سع سباق في كل سنة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ] . وفي الآيات المطلقة كقوله تعالى [ لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تَنْفَعُوا مَا تَحْبُّونَ ] . وقوله [ مِنْ ذَاذِي يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسْنًا فَيَضَعُفَ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ] . وقوله [ دَعَاوْنَا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوِيِّ وَلَا دَعَاوْنَا عَلَى الْأَشْدِ وَالْعَذَّابِ ] إلى غير ذلك من الآيات الناطقة بالحث على الانفاق في وجه الخير ، والترغيب في تحصيل الخلال المحمودة كان وفقه من البر والاحسان ، ومن القرب التي يتوصل بها إلى تلك الحظوظ المحمودة لأن دراجه فيها كما يتوصل بغيره بما حث عليه الشريعة الغراء ، فإن ما ورد في التصدق والانفاق من الآيات والأحاديث شامل لصدقة الوقف وغيره : أهليها كان أو خيراً .

واعلم أن قصد هذه الحظوظ في أعمال البر ليس بلازم وإنما هو التفاوت في كمال العمل والثابة عليه ، والتقارب إلى الله تعالى كما ورد « لا يزال عندي يتقرب إلى التوافق حتى أحبه ». والخروج من عهدة التكليف مطالقا : أنسا أونها ، وجوباً أو حرجه ، ندبأ أو كراهة ، وقفأ أو غيره لا يتوقف عليه ، بل المكلف يخرج من عهدة التكليف ، ويتراذته بمجرد الاتيان بالفعل أو التكفل امثالا للأمر والنهي ، وإن لم يلاحظ ذلك الامتثال فعلا وقت الاداء فإن الامتثال بالقوءة كاف في تتحقق مقتضى التكليف ، نعم ملاحظة الامتثال فعلا شرط لحصول الثواب في النهي بأن يكفر عن النهي عنه قاصدا مطلاوعة النهي عند تعلقه بالنهي عنه . وأما في الأمر فيثاب على الفعل بمجرد الاتيان به من حيث كونه مطلوباً بأن يقصد الفعل المطلوب وهو النية المزيلة للغفلة المغير عنها بقصد الفعل عند الفقهاء . وأما القصد المتعلق بذلك الحظوظ فعلا فهو النية التي يتفاوت بها كمال الأعمال ، والثابة عليها ، والتقارب إلى الله بها

كما علمت ، وهي المشار إليها في حديث « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوي » : فليتبه الناظر في حكم الوقف ومحاسنه لهذا الأصل ، فإنه دافع لكتير من أوهام العامة في هذا الباب .

## الأحاديث الواردة في الحث على الإنفاق في وجوه البر

والأحاديث الواردة في الحث على التصدق ، وإنفاق المال على النفس ، والولد ، والزوجة والخادم ، وذوى القرابة وغيرهم أكثر من أن تُحصى : منها قوله صلوات الله عليه « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله ». وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال « إنك لن تنفق نفقة تستحق بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ماتجده في أسرائك ». وفي رواية « ما أطعمنت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمنت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمنت خادمك فهو لك صدقة ». وكان صلوات الله عليه يقول « من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ، ومن أنفق على امرأته وولده وأهله بيته فهي صدقة ». وكان صلوات الله عليه يقول « ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذوى رحمه وقرابته فهو له صدقة ». وروى الترمذى والنسائى بساند هما عن سليمان بن عاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الصدقة على المiskin صدقة ، وعلى ذى الرحم : الثناء صدقة وصلة ». ولا فرق في ذلك بين صدقة الوقف وغيرها : بل التصدق بالوقف أتم وأكمل ، وبخصوصا على الأقارب ، وذوى الحاجات .

ففي شرح المذهب للإمام النووي : وقد أبصت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القريب من

تلزمه نفقةه وغيره . قال : ويستحب تخصيص الأقارب بالزكاة اذا كانوا بصفة الاستحقاق كا في صدقة النطاع : وهكذا الكفارات ، والذور ، والوصايا ، والأوقاف ، وسائل جهات البر يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق . قال أبو على الطبرى وغيره من أصحابنا : يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدّهم له عداوة ، لتأليف قلبه ، وردة الى الحبة والألفة ، ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفس كما يستحب أن يختص بصدقته أهل الخير وأهل المروءة وال حاجات انتهى .

فانظر كيف صرّح هذا الامام الجليل بأن الوقف من جهات البر ، وأنه في ذوى القربي أكد منه في غيره ، وأشار الى تنوع مقاصده ، وسوى فيه بين ذوى الحاجات ، وأهل الخير والمروءة سواء كانوا فقراء أو أغنياء ، وكل ذلك مأمور من الكتاب والسنة . فقد ورد الحديث على الألفة والحبة ، وازالة البغض ، ومحابية الرياء ، ومواساة الفقراء ، وأهل الخير والمروءة .

ومن ذلك تعلم أن القرب والصدقات : ومنها الوقف بجمعه أنواعه اذا اتخذت وسيلة الى هذه الغايات ونحوها كانت من أفضل الأعمال وأولاها بالاعتبار لفارق بين كونها على غنى أو فقير ، قريب أو بعيد . وفي الحديث الصحيح « انما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوي ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو هجرة الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيّها ، أو الى امرأة ينكحها فهو هجرة الى ما هاجر اليه » . وظاهر أن كلتا الهجرتين مشروعان لأن الهجرة الأولى لاتقع إلا على وجه واحد ، والثانية تقع نارة مشروعة ، وتارة غير مشروعة ، والهجرة إلى الله ورسوله تتفاوت بتفاوت إخلاص المهاجرين واستحضار نياتهم ، كما أن الهجرة إلى الدنيا تتفاوت بتفاوت المهاجرين في ذلك ، فتكون مشروعة اذا كانت لمقصد محمود كإقامة الشؤون العمرانية ، وتنظيم الحياة الذروية على وجه لا يخرج عن ندب إليه الشرع

الحكيم ، وغير مشروعة إذا كانت لقصد ذميم .

ولا شك أن الوقف المشرع من الأعمال الصالحة تلك الخلوظ الثلاث قد يقصد به وجه الله تعالى ، وقد يقصد به حظ ديني أو آخر ديني كسائر الأعمال الصالحة المترتبة بنياتها المتفاوتة ، وقد علمنا أن العمل يقع طاعة ، ويخرج به المكلف من عمدة التكليف ب مجرد الاتيان امثلا للأمر أو النهي ، وأنه يمكن قصد الفعل المطلوب : بحيث لو سُئل عن الموجب للأجواب أنه الأمر أو النهي ، لأن المقرر للطاعة والمعصية والكرابية .

### المقاصد الذهنية ليست من أغراض الوقف المشرع

أما المقاصد التهيمية التي تقتربن بالأعمال المشروعة كالفنون ، والريادة والاضرار بالغير ، فنحسمان من له أولوية الاتفاف بالوقف مثلا ، فإذا هي من أغراضها ولا من الخلوظ التي شرعت لأجلها ، بل هي من العوارض التي نهى الشارع عنها كالصلة في الدار المقصوبة ، والنفقة لغير الدين ، والتعلم لغير العمل ، وطلب الدنيا بعمل الآخرة كما جاء في الحديث القدسي " خطاباً لداود عليه السلام « قل للذين يتقهون لغير الدين ، ويتعلمون لغير العمل ، ويطلبون الدين بعمل الآخرة ، ويلبسون للناس سوكل السكوش : أسلتهم أحلى من العسل ، وقاولهم أسر من الصبر : إلأى يخادعون ، وفي يستهزئون ، لأن يحيق لهم فتنهند الحليم فيهم حيران » . وقد علمنا أن هذه الأغراض لا تخرج الوقف عن أصل وصفه ، ولا توجب اختلافاً في حكمه .

والواجب تعليم الناس أحكام الله ، وكفهم عن العوارض المنهى عنها بوازع السلطان ، فإن لم يكن في جماعة المسلمين ، فإن لم يكن وبالنصح والإرشاد ، فإن لم يتمروا فقد باهروا بغضب من الله ، ولا تزروا وزرة وزر أخرى . [ يا أيها الذين آتانا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ] : أي إذا اهتدى كل منكم بالقيام بما هو مطلوب منه حسب علمه وقدرته ، والا كانوا

جيعاً في الضلال سواء .

وتقديم أن الأغراض المحمودة للوقف وغيره من أعمال البر هي ماأدّى  
الشارع إليها وترتبت على الأحكام المضافة لأسبابها من المصالح التي تعود على  
العباد بالرفاهية والسعادة يعرفها من لطف ذهنـه ، واستقام فهمـه ومارس السنة  
والكتاب ، وبالمثلـ من عـرف ماـلـشـيـهـ أـصـلاـ وـوضـعـاـ وـمـالـهـ عـرـوـضاـ وـحـكـماـ ، وـأـنـ  
خـاسـنـ الـعـمـلـ الـذـيـ نـخـنـ بـصـسـدـهـ ، وـهـوـ الـوـقـفـ أـهـلـيـاـ كـانـ أـوـ خـبـرـيـاـ مـتـوـعـةـ  
كـسـائـرـ الـأـعـمـالـ إـلـىـ حـظـوظـ كـثـيرـ دـنـيـوـيـهـ وـأـخـرـوـيـهـ ، وـأـنـ الـأـغـرـاضـ النـمـيـةـ  
الـعـارـضـةـ لـلـوـقـفـ لـيـسـ مـنـ لـوـازـمـهـ وـلـاـ هـوـ مـشـرـوعـ لـأـجـلـهـ لـأـيـسـهـ أـنـ يـقـولـ عـلـىـ  
الـاطـلـاقـ : اـنـ الـوـقـفـ الـأـهـلـيـ أـوـ الـخـيـرـيـ لـيـسـ مـنـ الـقـرـبـ الـدـينـيـةـ فـيـ شـيـهـ كـاـ  
لـأـيـسـهـ أـنـ يـقـولـ بـأـنـ الـوـقـفـ فـيـ جـيـعـ أـحـوـالـهـ وـعـلـىـ أـىـ وـجـهـ وـقـعـ قـرـبـهـ أـوـ يـتـرـعـ  
مـنـدـوبـ أـوـ وـاجـبـ ، فـاـنـ الـوـقـفـ مـنـ حـيـثـ مـاـيـقـنـ بـهـ أـوـ يـاحـقـهـ مـنـ الـأـغـرـاضـ  
الـنـمـيـةـ وـالـعـوـارـضـ النـاسـدـةـ لـيـسـ بـقـرـبـةـ قـطـعاـ كـاـنـافـةـ وـقـتـ طـلـوعـ الشـمـسـ ، بـلـ  
جـبـسـ الـعـيـنـ وـمـنـعـ الـتـصـرـفـ فـيـهاـ يـدـيـعـ أـوهـيـهـ أـوـ إـرـاثـ لـيـسـ بـمـحـرـودـ قـرـبـهـ وـلـاـ  
مـطـلـوـبـ شـرـعـاـ وـأـنـاـ هـوـ قـرـبـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ التـصـدـقـ ثـمـرـةـ الـعـيـنـ  
وـدـوـامـ الـاتـنـاعـ بـهـاـ . وـالـوـسـيـلـةـ تـعـطـيـ حـكـمـ مـقـصـدـهـ ، وـمـنـ حـيـثـ مـاـيـقـنـ بـهـ مـنـ  
الـأـغـرـاضـ الصـحـيـحةـ وـالـمـقـاصـدـ الـمـحـمـودـةـ الـتـيـ شـرـعـ لـأـجـلـهـ وـلـاـ كـانـ الـعـيـنـ فـيـ  
الـوـقـفـ هـيـ الـأـصـلـ الـثـابـتـ وـالـثـرـةـ مـتـرـتـةـ عـلـيـهـاـ وـمـقـصـودـهـ بـهـاـ قـبـيلـ فـيـ بـيـانـ حـقـيقـتـهـ  
جـبـسـ الـعـيـنـ ، وـالـتـصـدـقـ بـثـمـرـتـهـ : أـىـ وـجـبـسـ الـعـيـنـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ دـوـامـ التـصـدـقـ  
بـهـاـ كـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ «ـجـبـسـ الـأـصـلـ وـسـبـلـ الـثـرـةـ»ـ أـىـ اـجـعـلـهـ وـقـنـاـ جـبـسـاـ  
لـأـيـورـثـ وـلـأـيـبـاعـ وـلـأـيـوـهـبـ ، وـلـكـنـ يـتـرـكـ أـصـلـهـ وـيـجـعـلـ ثـمـرـهـ فـيـ سـبـيلـ الـخـيـرـ،  
وـمـنـيـ تـحـقـقـتـ مـخـاسـنـ الـوـقـفـ وـأـغـرـاضـهـ الـمـحـمـودـةـ أـىـ غـرـضـ مـنـهـ كـانـ مـنـ أـفـضلـ  
الـبـرـ وـالـقـرـبـ الـمـوـغـبـ فـيـ حـصـوـطـهـ : لـأـفـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ عـلـىـ غـنـيـ أـوـ فـقـيرـ قـرـيبـ أـوـ  
بعـيدـ ، بـلـ قـدـ يـكـونـ فـيـ الغـنـيـ أـوـ الـبـعـيدـ أـرـجـعـ مـنـهـ فـيـ الـفـقـيرـ أـوـ الـقـرـيبـ وـانـ كـانـاـ

هذا الأصل فيه ، وقد يتساويان حسماً هو المقصود منه ، والباعث عليه من المصالح التفاوتة . فاذا وقف على الأغنية أو العقاوه باعث محمود وترك الفقراء أو الاقرباء لعدم وجود ذلك باعث أولأرجحية باعث الغني أو البعيد على الفقير أو القريب كان من الوقف المشروع والبر الحمود حسماً وردت به أدلةه . وبالبللة فأصل الوقف دليله ، والأصل تقديم القريب على البعيد والغير على الغني كما تشير إليه الأحاديث السابقة ، وعلى هذا الأساس رسم الفقهاء حقيقة الوقف بما يشمل الغني والغير والقريب والبعيد ، وعذره من قرب الدين ويبيتوا أحكامه وأغراضه كما رسموا حقيقة غيره من التبرعات الشرعية كالمطهية والصدقة العامة والقرض الحسن ، وبينوا أحكامها وأغراضها حسماً ورد به الكتاب والسنة ، واستنبطه فقهاء الأمة ، وان اختلفت عباراتهم في رسمه الشامل للأهلي والخارجي .

### رسم الوقف

فقد عرفه الإمام مالك رجمه الله بأنه : حبس العين على ملك الواقف وصرف منفعتها لمن يستوفيها . فالعين بافية عندهم على ملك الواقف ، ولكن لابد من نورت ولا تزهيب مثل أم الولد والمدبر ، فإن الحبس يفيض أنه باق على ملكه كما كان ، وإنه لا يباع ولا يوهب ، ولذلك ترك حواباً للاحباس على ملك محبسيها : بحيث تضم غلتها إلى غلته من بيدهم ، وبعبارة أخرى كاف للباب حبس العين لمن يستوفي منفعتها أبداً . وعرفه الإمام ابن عرفة مصدراً باعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بتعاوذه في ملك معناتها ، ولعله مبنيٌّ على أن الوقف المؤقت ليس وفقاً لحقيقة ، وإن كان جائزًا . وهذه الرسوم ونحوها تشمل الوقف على النصير والغنى والقريب والبعيد أهلياً أو خارجياً . وعرفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد بأنه : حبس العين على حكم ملكه تعالى وصرف

بنفعتها على من أحب ولو غنياً، وسببه ارادة عبوب النفس في الدنيا بين الأحباب، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب . فالرقبة عندهما ليست باقية على ملك الواقف ولا منقلة إلى ملك غيره بل صارت على حكم ملك الله تعالى الذي لاملك لأحد سواه : كوقف المسجد ، وعتق العبد فان الاجماع منعقد على أنه موجب للخروج عن الملك والرجوع إلى ملك الله تعالى ، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وفي قولهما وسببه الحاشية إلى مقاصده الدينية والأخروية كما تقدم . وعرفه الإمام أبوحنيفه رضي الله عنه بأنه : حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالملفعة . زاد شارح الدر في عبارة الإمام : ولو في الجملة لادخال الوقف على نفسه ثم على الفقراء ، وكذا الوقف على الأغنياء ثم على الفقراء ، وفي النهر عن البيهقي لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربة . أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة . وبعبارة أخرى ، وشرعاً عنده أي الإمام حبس العين ومنع الرقة الملاوكة بالقول عن تصدق الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف . فالرقبة عنده باقية على ملك الواقف في حياته ، وملك لورثته بعد وفاته : بحيث يجوز أن يباع ويوهب ويورث فلا يكون لازماً ، وظاهره أنه يباع ويوهب ويورث ولو لم يرجع الواقف عنه حال حياته أو الوراث بعد وفاته ، وعن بعض شيوخ الحنفية أنه إذا لم يحصل رجوع عنه من الواقف ولا من الوراث فإنه يكون لازماً عند الإمام بحيث لا يجوز لأحد أن يطاله بمدحها ، ويجب التصدق بعلمه حسبما أراده الواقف وشرطه . انظر شرح الدر وحواشيه .

## رد القول بأن الوقف على الأغنياء لا يجوز

ومافي النهر عن البيهقي من أن الوقف على الأغنياء وحدهم لا يجوز إلى آخره فقد ردّه صاحب البحر بأن الوقف على الغنى تصدق بالملفعة : لأن الصدقة كما

ت تكون على القراء تكون على الأغنياء ، وإن كان التصدق على الغنى بجزء عن أهبة عند بعضهم انتهى : لأن ذلك إنما هو في الصدقة المطلقة لافي صدقة الوقف . وفي تهذيب الإمام التوزي ما يفيد أن الصدقة تطلق بمعنى عام يشمل الغنى والفقير كما تطلق على ما يخص الفقير ، وتقدمت الأحاديث الدالة على العموم ، وإنها قربة مطلقا ، وأن الوقف من الصدقة بلا نزاع كما تفضيه حقيقته ، وعليه لو وقف على الأغنياء ثم على القراء كان قربة حالاً وما لا ، ولو وقف على الأغنياء وحدهم وكانت جهة بر لا تقطع صحة ذلك ولزم ، بل لو وقف على أغنياء معينين وفما مؤقتا لغرض من الأغراض المحمودة صحة ولزم عند من يرى جواز الوقف المؤقت ، وصرح في النهاية بأن التصدق على الغنى نوع قربة دون قربة الفقير ، ولعله نظر إلى الغالب من رجحان داعية الفقير وأولويته بالصدقة من الغنى ، والا فقد تكون الصدقة على الغنى أولى من الصدقة على الفقير لداعية أحق بالاعتبار من داعية الفقير ، فان قربة الوقف على الفقير ليست لفقره ، أى عدمه أو فله ماله وإنما هي لسوء المطلوب شرعا ، كما ان قربة الوقف على الغنى ليست لفاته ، وإنما هي لغرض محمود كتأليفه وإزالته بفضائه ، وقد يكون ذلك ونحوه أرجح من سوء الفقير : إما لمحنته وقلة ضرره ، أو لعدم تمكن الوقف عليه طريقا لازاله أو غير ذلك مما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهكذا يقال في سائر أغراض الوقف إذا تعلق بغير الأغنياء والقراء من جهات البر كبناء المآذن لأبناء السبيل والدور عكة لنزل المحتاج والرباتات بالتجور للغزاة والمرابطين وحرف الآثار وبناء المدارس لتعلم الطلبة وسكنى المجاورين واتخاذ السقايات سبيلا لستنقى العطاش ، وبناء الحياض لشرب الدواب ، وعمل القنطر والجسور واتخاذ الطرق لطرق المارين فيها ونحو ذلك من سبل الخيرات : فإن هذه أيضا يتفاوت فضل الوقف فيها بتفاوت المصانع المرتبة عليها والظروف المقتضية لها ، فالقول بأن الوقف على الأغنياء

ليس قربة لأن التصدق لا يكون الا على الفقراء مخالف للنصوص كما تقرر في حقيقة الوقف ، وما ورد في عموم الصدقة للغنى والفقير وتتنوع أغراض الوقف ومحاسنه كما أن القول بقربة التصدق على الغنى دون قربة الفقير ليس على اطلاقه ، وسيأتي الكلام في وقف الرجل على نفسه وحدها ووقفه عليها مع غيرها ، وبالجملة قربة الوقف كسائر القرب الدينية تتفاوت أغراضها المحمودة والأصل فيها الدب ، وقد يعرض لها ما يجب منها أو كراحتها من الأغراض الدينية التي لم يشرع الوقف لأجلها .

## سانحة في تشبيه الوقف بالشجرة الطيبة

### والجنة الراية والحبة النامية

تقدّم أن الوقف أهلياً أو خيراً من أعمال الخير والبر ، وقد نوه الشارع بشأنه ضمن غيره في آيات وأحاديث كثيرة ، وخصه في حديث « إذا مات ابن آدم اقطع عمله إلا من ثلاثة » فعدّ منها الصدقة الجلدية أي الدائمة ، وقد فسرها العماماء بالوقف ، وورد في الصدقة مطلقاً أنها تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل في الحديث الصحيح « ماتصدق عبد بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيب إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيريها كاريبي أحذكم فهو أوفصيله حتى يكون كالجبل » ووضعها في كفه جل شأنه كافي نهاية ابن الأثير كنایة عن محل تبول الصدقة فكان المتصدق وضع صدقته في محل القبول والثبات ، والا فلا كف لله ولا جارحة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وللمعنى أنه تعالى لا يزال ينظر إلى الصدقة الطيبة في كسبها ثبت التكال حتى تنتهي بالتعييف إلى أن تصير في الميزان كالجبل في التقل أو في ثواب الصدقة بعده ، وهذا عام في كل صدقة سواء كانت واجبة كما في

زكاة المال والميراث والماشية والنطر أو مندوبة كما في سائر الصدقات والبراعات التي تصرف في وجوه الخبر والبر ، والوقف أولى بالاندراج في عمومها كما تقدم بيان اندرجها في آيات الانفاق ، وأحاديث الصدقة وكما هو مندرج في ذلك مندرج في عموم آيات المثل المشار إليه بقوله تعالى [ ألم ترکف ضرب الله مثلاً كلام طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤثي أكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتدرون ] فان الوقف باعتبار صيغته من الكلمات الطيبة ، والأعمال الصالحة وباعتبار ما هو متعلق به من الأعيان الثابتة المثمرة كالشجرة الموصوفة بالعموت المذكورة [ تؤثي أكلها كل حين باذن ربها ] أي تعطى ثمرها كل وقت وقته الله تعالى لأنعامها ، وهذه الأوصاف أرفق بالتأملة ولذا جاء تفسير الشجرة بها في عدة روايات ، وقيل المراد بها كل شجرة مشمرة طيبة المشار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان ، وغير ذلك كما جاء في تفسير الكلمة الطيبة أنها قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أو كل كلمة حسنة كالتسبيحة والتحميد ، والاستغفار والتوبه والدعوه ولا شك أن صيغة الوقف من هذا القبيل كلمة طيبة مشمرة تؤثي أكلها كل حين باذن ربها ، وكما أن الشجرة الموصوفة بهذه الأوصاف ينبغي أن تكون الرغبة في تحصيلها عظيمة فكذلك الوقف الشبيه بها أهلياً أونحرياً ينبعى المحرص على تحصيله والسارعة إلى انجازه ، وأن يكون في الأعيان الثابتة الطيبة المثمرة ، وكذلك يتدرج بهذا الاعتبار في مثل الجنة الراية المشار إليه بقوله تعالى [ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتنبيئنا من أنفسهم ] أي تنبيئنا ناشئاً عن ينبوع الصدق والأخلاق [ كمثل جنة بربوة أصابها وابل فاست أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطلّ والله بما تعملون بصير ] « وحاصل هذا التشبيه أن النفقة إذا وقعت على هذا الوجه لا تضيع عند الله بل يربها كما يربى أحدهم

فلتوه ، وان كانت تتفاوت بحسب تفاوت ما يقارنها من الاخلاص واليقين وحب المال وايصاله الى الأشوج التقى وغير ذلك ، ولا شك أن صدقة الوقف من هذا القبيل تتفاوت بتفاوت مقاصدها المحمودة ، وتقديم اندراجه أيضا مثل الحبة النامية المشار اليه بقوله تعالى [ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كثيل حبة أنبت سبع سبايل في كل سبعة مائة حبة والله يضاعف لمن ينفأ ] ، ولذلك ونحوه كان الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم يتشارعون الى وقف أفسس أموالهم وأجبهها الى نقوتهم كما تقدم في قصة عمر وأبي طلحة وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم . ومن ذلك تعلم خطورة الوقف وأنه من أعظم القرب الدينية والصدقات التليرية ومن هنا اعتبر الفقهاء فيه التأييد شرطاً لصحته أو كلاماً لتفعنه .

### شرط تأييد الوقف

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تأييد الوقف فذهب الخفيه الى الاشتراط الا أن ذكر التأييد فيه أو ما يقوم مقامه ليس بشرط عند أبي يوسف وعند محمد لا بد أن ينص على التأييد أو ما يقوم مقامه : فالخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأييد وعديمه . وأما التأييد معنى فشرط اتفاقاً كما نص عليه محقق الشايح ، ولو قال وقفت أرضي هذه على ولد زيد أوذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عندهما ، ولو قال وقفت أرضي هذه أو أرضي موقوفة بدون قيد صح وحل على التأييد عند أبي يوسف ، ولم يصح عند محمد ، ولو قال أرضي هذه صدقة على وجوه البر صح وحل على التأييد عندهما . والحاصل أنه لا خلاف بين الصاحبين في صحة الوقف مع عدم تعين الموقف عليه اذا ذكر لفظ التأييد أو ما في معناه كأنه صدقة موقوفة وكموقفه لله تعالى ، وكموقفه على وجوه البر لأنه عبارة عن الصدقة ، وفي الاعراف اذا كان الوقف على

شخص معين أو على جماعة معينين تعينا يحتمل الانقطاع بان كانوا يحصون عددا فلا يصح الا إذا ذكر معه الأبد نصاً أو دلالة ، فإذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة بربدة على ولدي أو على زيد ثم للقراء . أو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولادي وولادي ومن بعدهم للقراء أو على أولاد زيد ومن بعدهم للقراء ، أو قال صدقة موقوفة على ولادي وولادي ولدي ونسلهم وعقبتهم أو قال صدقة موقوفة على زيد وأولاد زيد ثم للقراء صحيحة الوقف بهذه الصيغ كاماً . وإذا انعدم الوقف صححاً على شخص معين ثم للقراء كانت له غلته مadam حياً يقبضها ، فإذا مات آلت الغلة إليهم ولا تعود للواقف ولالورثة وإن اقتصر على فقط موقوفة دون إقراره بذكر الأبد نصاً أو دلالة لا يصح الوقف ، فإذا فال المتصدق أرضي هذه موقوفة على ولدي أو على زيد أو قال وقفت أرضي هذه على أولادي ولادي أو على أولاد زيد فلا يصح الوقف أصلاً ، وكذلك إذا قال أرضي هذه موقوفة على قراء بنى زيد أو على يتامى بنى عمرو ، وهم يحصون عدداً ، وكان الوقف في الصحة فلا يجوز ، وعند السادة الشافعية أن الوقف إذا كان منقطع الأول كوقفته على من سبولد . ثم على القراء لا يصح لانقطاع أوله ، بخلاف منقطع الوسط كوقفته على أولادي ، ثم على رجل ، ثم القراء . أو منقطع الآخر كوقفته على أولادي ثم أولادهم فإنه يصح فإذا افترض أولاده فصرفه القراء الأقرب فالأقرب رجلاً للواقف حين الاقراظ ، فان فقد أقاربه القراء صرف الرابع في مصالح المسلمين .

### **مذهب المالكية في معنى التأييد وشرطه**

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط التأييد في الوقف بمعنى كونه داعياً بدوام الشيء الموقف أي أن التأييد بهذا المعنى ليس بشرط عندهم فيصح

الوقف مدة معينة ثم ترفع وقفته ، ويجوز التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف : فلو قال ، دارى حبس على عقى وهى لآخرهم ملكا أو حبس على فلان مدة كذا صح ، وكذا لو شرط أن من احتاج من المحبس عليهم الى البيع من الوقف ياخذ شرطه ، ومثل ذلك لو شرط لنفسه ماذكر ولكن لا بد من اثبات الحاجة أو الخلف عليها إلا إذا اشترط الواقف أنه مصدق بلايين ، وعلى ذلك عرقه أبو البركات فى أقرب المالك حيث قال : الوقف وهو جعل منفعة ملوكه ولو بأجرة أو غلته لستحق مدة ما يراه المحبس متذوب ، وتقسم في رسم الوقف أن هذا لا ينافي لزومه في مدة ما يراه المحبس .

والحاصل أن الوقف عندهم ينقسم إلى مؤبد والمؤقت وتقسم في رسم الوقف أن هذا لا ينافي لزومه في مدة ما يراه المحبس من دوام الشيء الموقوف أو تأثيره بوقت معين ، وبعضهم يرى بيد الدائم بدوام الشيء الموقوف أو بدوام وقته المؤقت به فيدخل فيه المؤقت ، وقد يحمل عليه تعريف صاحب الباب حيث قال : الوقف حبس العين لمن يستوفي منافعها أبدا فيشمل الوقف المؤقت والظاهر أنه كتعريف ابن عرفة السابق مبني على أن المحبس حقيقة لا يكون إلا متأبدا أى دائما بدوام الموقوف ، واطلاق المحبس على غير المؤبد وإن جاز مجاز كما صرح به بعضهم ، وقد صرح بجوازه ابن الحاجب ، وغيره من أئمة المالكية ، وقدم أن كلها لازم لا يجوز تضنه في مده ، والراجح عندهم أن حبسه وقت يفيد ان التأييد مطلقا ، بخلاف تصدق فلا يفيد التأييد إلا إذا قارنه قيد كلام يتابع ولا يوهب أرقيد بجهة لانتقطع ، وأن الصيغة في المحبس لا يتشرط فيها لفظ معين بل كل ما يدل على التحبيس من قول أو فعل يتعقد به المحبس ، وقد سلم عن الشافعية أن تصدق من كنایات الوقف ، وقد علّمت مذهب الحنفية في ذلك ، وينبئ عن الصيغة عند المالكية التخلية بين الناس

في كمسجد ورباط ومدرسة ومكتب وإن لم يرتفظ بها

## القول في أصل الوقف وما يعرض له من المضار

وجلة القول في أصل الوقف أهلياً كان أو خيرياً أنه جائز لازم وأنه من أكمل أنواع البر والصدقات المطلوبة شرعاً، ومن نظر في حقيقته وشروطه ومحاسنه وأغراضه التي أشرنا إليها ، والتصوص الواردة فيه ، وأقوال الأئمة والفقهاء لا يشك في ذلك ، وتقىتم أن ما يعرض له من المفاسد والمضار لا يخرجه عن أصل وضعه ، ولا يضر بحكمة مشروعيته ، لأنه يرجع في الواقع إلى سوء تصرف أكثر القوم وإهمال مراقبتهم ، وتنافسي ولادة الأمور عن مراقبتهم والتي مسأة المستحقين وسوء تصرفهم ، والتي بعض الشروط التي يشترطها عوام الواقفين ، أو يشترطها لهم جهالة المؤتمن على لوزن بيزان الحكمة والمصلحة لكان إهدارها أولى ، وإهانة أحجمى على الواقف والمستحقين ، والتي مافى أكثر الأوقاف من الغموض ، والإبهام في التصوص ، واضطراب الفكرة ، واعتلالقصد مما أثار النزاع ، ودفع القوم والمستحقين إلى أبواب القضاء ، وسبب ذلك في الواقع جهل الواقفين ، وصدره عن أم المؤتمنين ، وأكثرهم لا يحسنون التعير ، ولا يدركون موقع الكلام ، فيضلون ويضللون . هذا إلى أن غالب المستحقين لسوء تصرفهم قد أكثروا من التحايل على الاقلات من قيود الوقف وشروطه ، وسلكوا بذلك طرقاً عديدة ، واتخذوا أساليب غريبة : فاتجهت أذهان الواقفين والمؤتمنين إلى القضاء على هذه الحيل والخيال دون بلوغ المرام منها ، فأكثروا من التروط ، وتعالوا في الاحتياط ، وافتوا في درء هذه المفاسد ، بخلاف سبعة الأوقاف على ماترى من التعير والأسلوب والأسباب والشروط كل جاء ذلك في سائر الوسائل المعمول بها بين المتعاقدين اليوم ، فالم ترى فيها من البنود مالا ينطبق على نقل ، أو عقل ، ومن قلن

بين هذه الحجج والوثائق ، وما أثر من كتب الوقف وغيره عن الصدر الأول يرى الفرق شاسعا ، والبُون بعيدا ، فان هُنَّ دَوْلَةٌ وَضَعْتُ بِعِزَانِ الْعُقْلِ وَالشَّرْعِ فِي لُفْظِ مُوجِزٍ ، وَمَعْنَى قَوْيمٍ ، وَبِسَاطَةٍ مُسْتَاهِيَّةٍ تُكَشَّفُ عَنْ جَلَالِ الْقَصْدِ ، وَسَمْوِ الْغَرْبَضِ ، وَتَدَلُّ عَلَى أَنْهُمْ لَمْ يَلْحَظُوا مِنْهَا ذَلِكَ الْاحْتِيَاطُ الْكَثِيرُ عَكْسُ هَذِهِ الْحِجَجِ وَالْوَثَائقِ الضَّافِيَّةِ الْذِيَولِ ، الْعَامِضَةُ لِلْفَاظِ الْكَثِيرَةِ الشُّروطُ وَالْقِيُودُ .

ثم بعد كتابة هذا رأيت في تبصرة العلامة ابن فرحون المالكي مامنحصنه : ان كتابة الوثائق صناعة جليلة شريفة ، وبصانعة غالبة منيفة تحتوى على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية ، وحفظ الأموال ، والاطلاع على الأحوال ، فينبغي أن يكون صاحبها حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالأمور الشرعية ، عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسمة الشرعية ، متبعا بالأمانة ، سالكا طرق الديانة والعدالة ، داخلا في سلك الفضلاء ، جاريا على نهج العلماء الأجلاء . قال مالك رضي الله عنه : لا يكتب السكتب بين الناس إلا عارف بها ، عدل في نفسه ، مأمون على ما يكتبه ، قوله تعالى [وليكتب بينكم كاتب بالعدل] . وأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على قوه الوثيقة فلا ينبغي أن يمكن من الاتصاب لذلك لذا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم . وكذلك ان كان عالما بوجوه الكتابة الا أنه متهم في دينه ، فلا ينبغي تشكينه من ذلك لأنه يعلم الناس وجوه الشر والفساد اه . فإذا اتبعت هذه الأصول في وثائق الوقف مع مراعاة ما قدمنا في هذا الباب ربما يستنقى بها عما يقترحه بعض الناس من عمل نظام حديث للوقف قد لا يتفق مع أنظمة الدين .

وأما الذين رفعوا أصواتهم بالشكوى من الأوقاف الأهلية ، وطالبوها حلها حينما سمعوا نداء توابهم يقتربون ذلك فهو لاء لا يلتفت إليهم ، ولا يعبأ بصرائهم ، لأن غالبيهم كانت له أموال طائلة ، وأرزاق واسعة ، ولارات كابتهم ،

وسوء سلوكهم أضعوها في سبيل أغراضهم ، ولو لا فضل الأوقاف الأهلية عليهم ، ووقفها دون تيار شهواتهم لوقعوا في شرّ عظيم ، وبؤس أليم . ومن تأمل أحوال الأنبياء الآن ، وأكثرهم على ما يهدى من حب المال ، والحرص على وفرته ، والشح باداء حقوقه ، وشاهد ذريتهم وما هم فاعلون بمال آباءهم وجد العلاج الوحيد للتذليل فوسم ، وحفظاً أمواهم هو الوقف الأهل الذي لو لا ماسخوا بشيء من أمواهم في وجوه الخير ، فإن كثيراً منهم إذا قصدهه في معروف وقى "لسنة عوز قبر ، أو قضاء حاجة مضطر ، أو اشتراك في مصلحة عامة لا تسمع نفسه بالانفاق في هذا السبيل ، وإذا نصحت إليه بأن يقف من ماله بجزءاً على الخيرات العاجلة لا يجيئك ، وقد يستذكر منك هذه النصيحة ، فيبقى على هذه الحالة إلى أن يموت فيقيض الله له من التبرة من يبتدد أمواله في أقرب وقت ، وأسوأ مصرف ، فامثال هؤلاء لا سبيل لحفظ أموالهم ، وصيانة بيوتهم ، وكفاية ذريتهم شر الاستجداء والتکفف الا الوقف الأهل ليعيشوا في رغد تحت ظله ماداموا أحياء مستقيمين وبعد اغراض ذريتهم ينول إلى جهات البر الدائمة ، وبذلك ينتفعون بأموالهم ويفوزون بسعادة دائمة ديننا ودنيا .

فكيف يقال مع هذا : إن الوقف الأهل ليس من القرب الدينية ، على أنك قد علمت وقف أبي طلحة وغيره من أرفاق الصحابة ، وأن منه ما كان أهلياً ، ومنه ما كان خيراً ، وحكم الوقف منوط بحقيقة الشاملة لكل من النوعين ، ولا زاع في أنه مندوب وأنه من القرب الدينية التي حثت الشرعية على طلبها .

### العيوب المقتنة بالوقف لاتوجب إلغاؤه

وقد علمت أن العيوب التي يذكر منها الوقف لاتوجب محوه وإلغاؤه ، ولا تقضى على مافيها من محسن ومصالح ، وإنما توجب التفكير الجدي في

وضع نظام صالح يدرأ هذه العيوب ، ويصون الوقف من عبث العابثين حتى يرجع الى سيرته الأولى التي كان عليها في الصدر الأول ، ويبيق لصلاح الوقف والمستحقين ، بعيداً عن متناول الطامعين ، وتلك هي السنة في الاصلاح ومحاراة تطور الزمن ، ولا فرق في ذلك بين وقف أهلى وخرى فانهما سواء في العيوب وال الحاجة الى الاصلاح .

### القول بالغاء الوقف وثبة خطيرة لا يقرها الدين

أما إلغاء الوقف والشرعية تطلبها ، وابطاله والدين يؤرده مجرد العوارض الطارئة ، والفكرة السائحة فوثبة خطيرة لا يقرّها الدين وأهله ، وخطة تفتح باب الشر على مصراعيه ، ويدرك منها قرن الشيطان بالفتن والفساد : ولا أدلة على ذلك مما نحن فيه ، فان أولئك الذين أفتوا الولاة بمنع الوقف اعتقاداً على الرأى المرجوح ، أو رهبة من سطوة ، أو رغبة في نوال لم يصيروا شاكلاً المواب ولم يؤثروا رضا الله على رضا الناس ، وفتحوا المن جاء بهم بعشرات السنين بباباً كان مغلقاً وليوامنه الى فكرة الالغاء باسم الدين ، والدين عند جميع الناس : لا يعني به الرأى الضعيف ، والقول المرجوح الذي لا يؤرده الدليل الثابت ، والبرهان الصحيح ، ولو سلم للناس أن يتخدوا من مثل هذه الفتوى بججا على أصحاب رسول الله ﷺ وعلى جمهور الأئمة والفقهاء وعامة العلماء وعلى ما ثبت أنه الحق الراجح من المذاهب والأقوال لكان ذلك ترجيحاً للرجوح ، وايشاراً للضعف على القوى من غير دليل ، وهو ما تأبه قضية العقول ولأنضي الى هدم الأدلة الشرعية بشبه لا يؤردها دليل ، ولا يترها غرض صحيح ، وذلك مالا نظن أحداً يعمد اليه ، أو يحدث نفسه به على أنا نجل أصحاب الفكرة عن مثل هذا العمد ، ونشكرهم بجزيل الشكر إذ حرّكوا أفلام الكتاب في هذا الموضوع الخطير .

هذه كلتنا في موضوع الوقف ، ولا ينبع إذا قلنا أنها كلة العلماء الذين اختصوا بدراسة الشريعة وعلومها ، وتوسوا بكتابها وفتونها أدلينا بها قياماً بواجب خدمة العلم والدين ، وفي اعتقادنا أنها قد لا تزوق بعض الكتاب والمستقيمين ، ولكن الحق نصنه به وإن كان صرّاً ، وندفعه مادامت إذاته صلحاً وخيراً ، ونود لو أن من يعنهم أمر البحث في المسائل الدينية يعمدون إلى تمهيشه في اجتماع خاص مع أهل الاختصاص فيه شأن طلاب المفاهيم وعشاق البحث في استجلاء الغامض وادراك الحق . أما الكتابة في الصحف في مثل هذه المباحث الدينية الخطيرة الشأن فلا تجدي كثيراً ، ولا تبلغ بالباحثين غاية تطمئن لها النفوس ، ويستقر بها الحق في نصبه . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . وقد زيلنا هذه الجهة بالكلام على وقف الإنسان على نفسه وخدمته وحشمه إنما للبحث (١) .

### وقف الإنسان على نفسه وخدمته وحشمه

ومن قبيل الوقف الأهلى الذى احتمم الجداول فيه ، وعلا صوت الخصوم بناديه ، وقف الإنسان على نفسه ، وقد يراد به عند بعض الفقهاء ما يشمل وقفه على خدمته وحشمه ومدراته وأمهات أولاده فإن ذلك بثابة الوقف على النفس وإليك بيانه

لنزاع في أن الوقف على النفس وحده غير مشروع اذ لم يرد فيه نص من كتاب ، أو سنة ، أو واجع ، أو قياس بل هو باطل ، لأنه لا إنشاء فيه

(١) في السان حشم الرجل خاصة الذين يغضبون له من عبيد أو أهل ، أو جيرة إذا أصابه أمر ، والحسن : المالك ، والحسن : الأتباع مالك كانوا أو أحراراً ، وفي حديث الأضحى فشكروا إلى رسول الله ﷺ أن هم عباد وحشما الحشم بالتحريث : جماعة الإنسان الائتين به خدمته انتهى .

شيء لم يكن ، سواء قلنا : إن الوقف جبس العين على ملك الواقف ، أو على ملك المستحقين ، أو على حكم ملك الله تعالى ، لأن الحقيقة الشرعية للوقف الذي هو قربة من قرب الدين مركبة من جزئين : أحدهما جبس العين ، والآخر التصدق بمنفعتها ، وجبس العين يقتضي أن لا تتابع ولا توهب ولا تورث ليكون ذلك وسيلة إلى دوام التصدق بمنفعتها الذي هو قربة ، فيكون الوقف بجزئيه من هذه الجهة مشروع الشاء لشيء لم يكن ، وهو كون العين لا تتابع ولا توهب ، وكون التصدق بمنفعتها على المستحقين لزاما ، فإن ذلك إنما حصل بتصور الصيغة من الواقف ، وقد كان قبل صدوره له أن يبيع العين أو يهبها قوله أن يتصدق بمنفعتها أو يتصدق بها على غير المستحقين ، وهذا المعنى ليس متحققا في الوقف على النفس ، فإن الحبس فيه لا يلزم شيء مماثلا ، فلذلك كان باطلا : أى لغوا من القول لا يترتب عليه شيء ، وهذا قريب مما عالى به بعض فقهاء الشافعية حيث قالوا لا يصح الوقف على النفس لعدم تعلقها بالانسان ملكه لأنه حاصل ، وتحصيل الما حاصل ممتنع ، وما عالى به بعض فقهاء الحنفية حيث قالوا : لأنه إذا كان واقفا على نفسه فملك الأرض له على حاله لم تخرج عن ملكهاته . ولو فرض أن الوقف على نفسه التزم أن لا يبيع ولا يهب وأن يتصدق بمنفعة العين على نفسه لزاما ، فإن ذلك له بدون وقف على نفسه على أنه ذلك تحجيرا لم يؤذن له فيه ، وعدول عماله من حق التصرف في ملكه كيف شاء ، ومن هنا قيل أن الوقف المشروع لا بد فيه من خروج العين عن الملوك حال الحياة ، أما من حيث ذاتها أو من حيث ثمرتها والتصرف فيها تصرف المالك على اختلاف الأقوال في كون الوقف جبرا على ملك الواقف أو غيره ، والوقف على النفس لا خروج فيه عن ملك الواقف مطلقا لا حقيقة ولا حكما . على أن الوقف على النفس وحدها من قبيل الوقف على سجدة معينة منقطعة فلا يجوز .

نعم اذا وقف على نفسه ثم من بعده على غيره من يجوز الوقف عليهم ، او وقف على نفسه مع غيره كذلك في صحته عند السادة الخفية خلاف . وقدم عن شارح الدرّ أن تعريف الوقف عند أبي حنيفة يشمله ، وذكر العلامة قاضى القضاة نجم الدين الطرسوسى فى كتابه أقمع الوسائل تلا عن المضاف مانصه : الرجل يقف الأرض على نفسه ثم من بعده على المساكين . قال أبو بكر : واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل "أبدا على نفسه ثم من بعده على القراء ، أو قال على أن غلتها إلى أبدا ما عشت ثم من بعدي على القراء . أو قال على نفسى ومن بعدي على ولدى وولدى ونسلهم أبدا ما تناسلا ، فإذا اقرضوا فهى على المساكين ، أو قال على نفسى ثم من بعدي على فلان وولده ولدته ونسله أبدا ما تناسلا ، فإذا اقرضوا فهى موقوفة على القراء والمساكين ، فانا لا نحفظ في ذلك شيئاً عن أصحابنا المتقدمين إلا ما روى عن أبي يوسف أنه قال : اذا استثنى الواقع أن ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه مادام حيا فذلك جائز . وفاس ذلك على ما استثناه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن لوالى صدقته أن يأكل منها ويوكل صديقه » وفي رواية ويشترى منها عبدا لعمله » وفي رواية : لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول . فقال ذلك قياسا على ما قاله ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه والى تلك الصدقة ، فقلنا وبالله التوفيق : ان استثناء إتفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بعنزة قوله : قد وقفت هذه الأرض على نفسى ، ثم من بعدي على المساكين ، ألا ترى أن له أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبدا مادام حيا إذا استثنى ، فكذلك قوله : قد وقفت هذه الأرض على نفسى ، ثم من بعدي على المساكين له إتفاق الغلة كلها ، لأنه بعنزة . وظاهر أنه ليس مراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بما استثناه خصوص الأكل ، بل إتفاق الشلة مطلقا ، فاستثناؤه عاماً كاستثناء أبي يوسف ، وكلاهما بعنزة قوله : قد

وقت على نفسى أخ .

وهما يقوى هذا القول ما روى عن محمد بن الحسن أنه أجاز الوقف على أمهات أولاد الواقف ومدبراته ، والوقف على هؤلاء بمسندة الوقف على نفسه ، فلما رأينا أبي يوسف قد أجاز للواقف أن يستثنى غلة وقفه ، فينتفعها على نفسه ما عاش أبداً ، فان مات صار ذلك للساكين ، ورأينا محمد بن الحسن قد أجاز أن ينفق على أمهات أولاده ومدبراته ، فان ماتوا صار ذلك الساكين جوزنا هذه اللفظة له . وقلنا : إذا قال على نفسى ، ومن بعدي على المساكين ان ذلك جائز على مشرط . وذكر في المبسوط : لو جعل مصرف الغلة لنفسه مادام حيا كأن قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله على أن لغاتها ماعشت ثم من بعدي على القراء فذلك جائز عند أبي يوسف اعتباراً للابداء بالانتهاء ، لأنه يجوز الوقف على جهة يتوجه اقطاعها ، وإذا اقطعت عادت الغلة إليه في الانتهاء ، وكما يجوز في الانتهاء يجوز في الابداء أن يقتضي نفسه على غيره في الغلة ، وهذا لأن معنى التقرب لا ينعدم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « نفقة الرجل على نفسه صدقة » ، وقل « أبداً بنفسك ثم من تعود » .

وفي فتاوى قاضي خان : رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسى ، ثم من بعدي على القراء . قال هلال : لا يجوز هذا الوقف ، وقال الفقيه أبو جعفر : ينبغي أن يجوز في قياس أبي يوسف ، لأن الفقة على النفس صدقة كما تقدم . والتحيس عليها ليس تحيساً مستقلاً : بل هو تحيس حكمي تابع للتحيس على غيرها ، فهو خارجة عن ملكه بالوقف الذي وقفه ، وليس باقية على حاطها ، حتى يقال اذا كان واقفاً على نفسه لم تخرج الصدقة عن ملكه ، وانما ذلك اذا كان تحيسه على نفسه مستقلاً ومشائخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف ، وقلوا يجوز الوقف والشرط

بجينا . وذكر الصدر الشهيد أن الفتوى على قول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف أهـ .

والحاصل : أن الوقف على النفس مني كان مع غيره مما يجوز وقفه مرتباً أو مجتمعاً صحيحاً ، وجاز أخذها من استئثار أبي يوسف قياساً على استئثار عمر رضي الله عنه . وقد يقال : لا حاجة إلى التيسير ، لأن حقيقة الوقف تشمل الوقف على النفس تبعاً لغيره : مرتباً أو مجتمعاً ، لأن فيه التصدق على النفس ، وهو قربة ، والخروج عن الملك : كالتآييد اللازم في الوقف حاصل بالوقف على الغير كما قاله الفقيه أبو جعفر وغيره ، وأحاديث الإنفاق وآياته تشمله ، فيدخل في عموم النصوص بدون حاجة إلى التيسير المذكور . ولعلَّ من معنِّه في هذه الحالة نظر إلى أن الإنفاق على النفس ليس في معنى التصدق المعتبر في حقيقة الوقف ، أو ليس قربة بالذات ، لأن الأصل فيه الإباحة إلا عند الضرورة ، أو قصد التعفف عن الغير ، أو التقوى على طاعة الله ، أو نحو ذلك . وحديث « فقة الرجل على نفسه صدقة » ونحوه محمول على ذلك ، أو على من شأنه أن ينفق على نفسه كذلك ، ولم يعول المانع على التبعية للغير في القربة ، وفي الخروج عن الملك المشار إليهما بقول شارح الدر في تعريف الإمام ، ولو في الجلة لادخال الوقف على نفسه ، ثم على القراء كما قسم ، حقيقة الوقف عنده لا تناله ، وأحاديث الإنفاق وآياته لا تشمله . وأبو يوسف روجه الله لما رأى دخوله في حقيقة الوقف ، وأن النصوص لا تشمله لظهورها في غير الوقف على النفس بما في جوازه إلى القياس المذكور ، وقد علّم ما فيه . وعند السادة المالكية إذا وقف على نفسه خاصة بطل قطعاً ، ومع شريكته كما إذا وقف على نفسه ، وعلى فلان أو القراء بطل مالم تحصل حيارة من الشريك قبل المانع ، والاصح في حصته دون حصة نفسه ، فالوقف عندهم على النفس باطل مطلقاً . ابن عرفة الحبس

على نفس المحس باطل اتفاقاً ، وكذلك مع غيره على المروف ، وظاهر المذهب  
بطلاق كل حبس من حبس على نفسه وضيده ان لم يجز عنه ، فان حيز عن  
صحيح على غيره فقط اه . وعلوه بأن فيه تحجيرا على نفسه فيما له اطلاق  
الصرف فيه شرعاً ، والوقف نوع من أنواع التصرف التي جعلها الشارع  
حقاً لمالك ينشئها حيث شاء ، لا تحجيرا عليه بعالم يؤذن له فيه . ومن  
أجزاء حال الشركة ، أو على التعاقب نظر الى تبعيته لغيره معتمداً على  
القياس مع التزيل المثار ، والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم .

---

تم تبييض هذه الرسالة ليلة الجمعة حاجي عشر محرم سنة ١٣٤٧ هـ  
ورفع عنها قلم التحرير في أواخر ذي الحجة سنة ١٣٥٠ على يد الفقير إلى  
مولاه الرءوف « محمد ابن الشيخ حسين مخالوف العدوى المالكى » غفر الله  
له ولوالديه ولشايته وإنحوانه المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأجمىء ،  
وعلى آله وصحبه وسلم آمين

﴿ تم الكتاب ، ويليه كلمة حول ترجمة القرآن الكريم ﴾





كلمة

حول ترجمة القرآن الكريم

لصاحب الفضيلة المؤلف

إِنَّا أَنزَلْنَاكُمْ قُرْآنًا عَرَبِيًّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده كتاباً عربياً لا يدارنه كتاب ، وأخرين يقصاصون كلامه وبلغة أسلوبه السنة الفصحاء والبلاغاء عن الاتيان به في أي باب ، والصلوة والسلام على أفعص من نطق بالضاد ، وعلى آله وأصحابه الذين تحملوا أعباء نبوته وحفظ كتابه ونصرة دينه في كل ناد وداد .

وبعد : فقد كنت في سنة ١٣٤٤ هـ وضعت رسالة تشمل على أربع مقالات :

الأولى فيها يطلق عليه اسم القرآن وكلام الله تعالى

والثانية في حكم تجويد القرآن وأركان قراءته

والثالثة في جمع القرآن وكتابته بالخط العثماني

والرابعة في حكم ترجمة القرآن وكتابته وقراءته بغير العربية . وسميتها

«عنوان البيان في علوم البيان» وفي سنة ١٣٤٣ هـ حدثت ضجة بين

الكتاب في حكم ترجمة القرآن باللغات الأجنبية اختلفت فيها الآراء ، وتشعبت

فيها الأهواء ، فقررت المقالة الرابعة من هذه الرسالة وأفردتتها بالطبع ونشرتها

في جهات عديدة داخل القطر وخارجيه وفي المكتب الشهير وغيرها . وفي

سنة ١٣٤٤ هـ يسر الله طبع هذه المقالات الثلاث تحت عنوانها المذكور .

واليآن وقد عادت هذه الضجة إلى سيرتها الأولى ، بل والى ما هو أرفع صوتاً منها

رأيت أن أعيد النظر في هذه المقالة وأختصرها ليسهل تناولها على من يريد

الوقوف على هذا الحكم الخطير والله المستعان .

الاربعاء ١٢ محرم سنة ١٣٥١ هـ

محمد مهمن مخاوف

## الترجمة وما لا بد لها منه

تطلق الترجمة على تفسير الكلام : أي بيان معناه وشرحه بلغة أخرى بدون تقيد بحرفية نظمه وترتبه ، وعلى مجرد تلقيه من لغة إلى لغة أخرى : أي إبدال لفظه بلفظ آخر يقوم مقامه في تأدية معناه كوضع روافد موضع ودريف من لغة واحدة ، وفي القاموس وشرحه : الترجمان المفسر للكلام ، وقد ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر ، وقيل تلقيه من لغة إلى لغة أخرى أنه والأولى تسمى معنوية وتفصيرية ، والثانية تسمى حرافية ، وظاهر أن الترجمة الحرافية ليس فيها اتصارف في معنى الأصل ، وإنما التصرف في نظمه بمحاولة إبدال لغته بلغة أخرى ، فهي خلع ثوبه وإبداله بثوب آخر مع كون الأدبي واحداً عكس الترجمة المعنوية فإنه لا اتصارف فيها بإبدال نظم الأصل ، وإنما التصرف في معناه والتغيير عنه بدون تقيد في صياغته بنظم الأصل وترتيبه . وكيفما كانت الترجمة في كلام البشر فلا بد فيها لتكون أدنى من الأصل من فهم أوضاع اللغتين ومعرفة أسرار اللغة المترجم منها وخصائصها وأذابها ومتانسج دلالتها ومسارى اشاراتها ومعرفة ما يماثل ذلك في اللغة المترجم إليها حتى يمكن تفسير الجملة المترجمة أو إبدال لفظها بما يطابقها وبمحكى صورتها ويحفظ غرضها وينبئ بمعناها دون أن يتسرّب إليها الخطأ من جهة الوضع والدلالة والأسلوب ، فإن في اللغة كثيراً من الألفاظ المشتركة تدلّ على معان متباينة ، ولدلالة ألفاظها وتراكيزها المعانى المقصودة وجوه مختلفة : فمن تشبيه إلى مجاز إلى كناية ، وفي كل ذلك تفاوت ومراتب في الحسن والقبول ، ولكلّ كلمة مع قريبتها موقع لا يحسن مع أخرى ، وائللاف لا يوجد في تركيب آخر ، والناس في فهم ذلك والاقتناء عليه والتهيء له متفاوتون ، وفي مراتبه متباينون ، ولذلك نرى العدد العديد من المแปลفين بترجمة الكتب يعالجون ترجمة كتاب واحد فيخرجون للناس تراجم مختلفة في ألفاظها وأساليبها ومعانيها .

وتحديد أغراض الأصل المترجم والاحاطة بمقاصده حتى لا يكاد تحكم بأنها لم تصدر عن مورد واحد ، وذلك إما لنقص في الترجمة أو قصور في الفهم أو فقد لغة الترجمة بعض خصائص ومن أيا اللغة المترجم منها فلا تنهض العبارة بأداء الغرض المقصود ولا تلم بأطراف المرمى .

### منع ترجمة القرآن ترجمة حرفيّة

وهذا أول ما يحدو بالناظر في هذا الموضوع إلى القول بمنع ترجمة القرآن ترجمة حرفيّة لأنه لا بد في صياغتها من مراعاة نظم الأصل وترتيبه ، ثم إبداله بنظم آخر كذلك يقوم مقامه في تأدية معناه ، وذلك لا يتيسر إلا إذا كان في مقدور الترجمة أن تخاكي نظم القرآن وترتيبه عبارة ودلالة ورثة وأشاره كما تحقق لنارسوم المصاحف نظمه الكريم ، وهذا ليس في مقدور البشر ، ولا في وسع أوضاع اللغات ، على أن محاولة الترجمة الحرفيّة مطلقاً تصرف في النظم العربيّ المنزل للإعجاز والتبعيد بسلامة والاهتداء بهديه بما لم يرد ، بل بما يوهم عدم الإعجاز ، بل بالر كا كة في المعنى والتغيير والتبدل وذلك مناف لحفظه المأمور به شرعاً كاسياً في بيانه ، وأية الوصية [ فَنَذَرْلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَّلَوْنَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ] تجربة ذيلها على المتعريضين لهذه الترجمة جزاً أو لوياً ، لأن الوصية في المال دون الوصية في الدين وقوام أساسه المتن ، وقد أوصانا الله تعالى بحفظ كتابه وأمرنا بصياغته عن الغير والتبدل ، ومن عرف مكان اللغات من تفوس البشر وأثر مزاج كل أمة في لغتها ، وما بين اللغات من التفاوت فضلاً ونقصاً عرف أن ترجمة القرآن وتسديده بمتعدد اللغات موجب لاختلاف معناه واختلاف أهل اللغات في فهم معناه ، فإن لكل لغة حية آداباً وخصوصيات وأدوات لافتتها والتغير عنها والإشارة إليها والتمييز لها لا يوجد ما يوازيها ، أما في اللغة الأخرى ، بل قد يكون في بعضها من الآداب والمزايا

ماتذكره عليها الأخرى وتعده اسقافا في التعبير، وسخافة في المعنى، ولا يسع أحدا أن يدعى اتساع لغة من اللغات الحية بحيث تزدري لغة حية أخرى بجميع أوضاعها وخصائصها ومن لايها وآداب أهلها وأذواقهم في التعبير والشعور بالمعنى، فلا غرابة إذا اختلف المترجمون وتفاوتت الترجم بالزيادة والنقص والتغيير والتبديل، وذلك أن جاز انتفاره في كلام البشر لا يجوز في مظاهر الكلام لله القديم الذي له حق التقديس والتعظيم والصيانة من التغيير والتبديل، على أن القرآن في طياته معان ومقاصد لا تكاد تحصر، وفي نظمه وأسلوبه مالا يستطيع الإنسان أن يباريه أو يداريه، فلذلك ذهب العلماء إلى منع ترجمة القرآن ترجمة حرفية وعنوا بذلك نوعا منها: وهي الترجمة الحرافية بدون المثل

### ترجمة القرآن من حرفية حرافية بالمثل

أما ترجمة القرآن بالمثل فمحاولتها من العبث البين، إذ لا يعقل أن تكون بالبيان يمثله في طلاوة نظمه، ورقه أسلوبه، وبداعية تركيه، وانسجام آيه، واتساق نظمه، وجمال استهلاكه، وحسن مقاطعه، وغرابة فواصله، مما دقت الترجمة وسمت، واضطالم المترجم بنظم القرآن وأسلوبه، فإنه لا يسعه الاحتفاظ بهذه المزايا وبالخصائص البلاغية، والأغراض البيانية: من مثل التقديم والتأخير والذكر والمحذف والفصل والوصل والإيجاز وضته والنأكيد وعدمه: مما لا يحسن لونه ولا يحمل وصفه، ولا يروق وقنه، الا بالعربي الفصحى التي نزل بها القرآن الكريم، فليس في متناول القدرة، ولا في استطاعة اللغة أن يأتي إنسان بما يماثل القرآن الكريم في ذلك، وقد يبلغ من البلاغة الذرورة، ومن الفصاححة الغاية، حتى أغجر بنظمه وأسلوبه ذوى اللسان والبيان: من أئمة اللغة وفرسان البلاغة، وأعلام البراعة، بل هذه المزايا أول ما يفقد بالترجمة الحرافية. وإذا كان خصياء العرب وأبناء اللغة لا يزالون من وقت نزول القرآن إلى الآن يجتنبون في

المسير إلى قراره ، واستكناه أسراره ، ويجهون في تعرّف حكم نظمه وحكمه ، ولم يستشرفوا الغاية ، ولا زالوا بعيد البداية ، فما بالك بالغ راه من لغته ، السخاء في عربيته ، يعانون الاتيان بمثله ، وأيضاً كانوا نظم الترجمة يحاكي نظم القرآن وبعثاته لما تمت آية التحدى وتجيز بلغاء العرب المترابطين فيه عن الاتيان بمثله ، وقد قال تعالى [ قل لئن اجتمع الناس والجنة على أن يأتوا ب مثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم بعض ظهيرا ] .

ووجه القول أن ترجمة القرآن ترجمة سرفية بالمثل غير معقوله ولا مقدورة ، وليس محل اختلاف بين العلماء ، بل محل اتفاق على عدم امكانها فضلاً عن وقوعها ، وإنما محل البحث هو ترجمة القرآن الكريم ترجمة سرفية بدون المثل بأن تكون باعتبار ما يدل عليه النظم من المعانى الأولية ، مع ما يفيده بعض خصائصه البلاغية ، مما يدخل تحت مقدور اللغة المترجم إليها ، وذلك يتفاوت بتفاوت اللغات ، فهذا هو المراد من القول بمنع ترجمة القرآن الكريم وقراءاته بغير العربية لما فيها من الركاكة والتغيير والتبدل في نظمها ، والتعدد والاختلاف في مدلوله وقصده

## تراجم المستشرقين وأغراضهم

ولأنني بقولنا : ان الترجمة الحرافية للقرآن بدون المثل لا تجوز أنها لم تقع في الوجود ، فإن كثيرا من مستشرقين الغرب تناولوا القرآن الكريم بالترجمة ولا يزالون يعانونها حتى الآن ، وطم في القرآن تراجم مختلفة لأغراض شتى ، ولل كثير منهم دلوع بالليل منه ، والحط من شأنه ، والرد عليه ، والتحريف له لنظمها ، والتغيير لمعناه ، ليصدروا أهل دينهم أو دينه عن الدين بأحكامه وليعفوا أثراه ، ويقلصوا ظله [ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ] ، وليس في الامكان منعهم من سلوك هذا السبيل ، ولا ردهم عن الدأى ، من هذا الحين المقدس مادام لا سلطان لنا

عليهم ، ولا سورة لـ السـ كلام الـ الهـى عـ نـ دـ هـمـ ، وـ اـ نـ اـ فـ إـ مـ كـ اـ نـ اـ تـ اـ نـ تـ دـ عـ وـ هـمـ إـ لـىـ . اـ حـقـ وـ نـ عـ هـمـ اـ نـ مـ اـ مـعـنـوـاـ فـ يـهـ ، وـ جـ دـ تـ وـ لـ يـسـ تـ رـ جـةـ لـ القـ رـ آنـ وـ لـ اـ بـالـغـاـ مـنـهـ شـيـثـاـ وـ لـ آـتـيـاـ مـنـ اـ حـكـامـهـ وـ حـكـمـهـ إـلـاـ عـلـىـ الـقـلـيلـ ، وـ أـنـهـ غـالـطـونـ اوـ مـغـالـطـونـ فـ زـعـمـهـ اـنـهـمـ تـرـجـواـ القـرـآنـ وـ تـقـلـاـوـاـ لـأـبـنـاءـ لـقـتـهـمـ عـمـادـ اـسـلـامـ وـ حـجـةـ المـسـلـمـينـ ، بـلـ مـاـ تـقـلـاـوـاـ أـقـلـ . عـمـاـ تـرـكـواـ وـ مـاـ جـهـلـواـ أـكـثـرـ عـمـاـ عـلـمـواـ ، وـ مـاـ عـلـمـواـ قـدـ تـرـبـ اليـهـ كـثـيرـ مـنـ اـنـطـطاـ : اـمـالـجـهـلـ النـقـلـةـ ، اوـ لـعـصـدـهـمـ التـحـرـيفـ وـ التـبـدـيلـ ، اوـ لـقـصـورـ لـقـتـهـمـ عـنـ الـوـفـاءـ بـعـائـسـهـ اـسـالـيـبـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ، فـانـهـ إـنـاـ تـرـجـوـهـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ عـرـبـاـ ، لـاـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ مـجـزاـ ، إـذـ لـاـ يـدـرـكـ وـ جـوـهـ اـعـجـازـهـ إـلـاـ ذـوـ فـطـرـةـ سـلـيـمـةـ ، وـ سـلـيـقـةـ عـرـبـيـةـ ، اوـ مـتـقـنـ عـلـومـ الـبـلـاغـةـ وـ الـبـيـانـ ، وـ مـاـ يـهـامـعـ الـقـرـآنـ عـلـيـهـ تـطـيـقـاـ وـ تـحـرـيـاـ حـتـىـ تـصـيـرـ الـلـوـاقـفـ عـلـيـهـاـ مـلـكـةـ رـاسـخـةـ يـسـتـحـدـتـ بـهـاـ نـفـسـاـ جـدـيـدـةـ تـشـعـرـ بـتـلـكـ الـوـجـوهـ وـ تـأـثـرـ بـخـواـصـهـ بـحـيـثـ إـذـاـ تـلـيـتـ عـلـيـهـ آـيـاتـ الـكـتـابـ تـأـثـرـتـ وـ اـزـدـادـتـ إـيمـانـاـ بـهـذـاـ التـفـوقـ الـمـعـزـ ، وـ مـاـ أـظـنـ أـنـ هـذـهـ النـفـسـ وـجـودـاـ فـيـ الـوـجـودـ .

## إـرـشـادـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ هـنـعـ اـعـزـ اـمـهـمـ

### عـلـىـ تـرـجـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ

وـ كـانـ دـعـوـهـؤـلـاـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـقـائـقـ نـرـشـدـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ حـكـمـ الـدـينـ فـيـهاـ اـعـزـمـواـ الـاـقـدـامـ عـلـيـهـ : مـنـ تـرـجـةـ الـقـرـآنـ إـلـىـ لـغـاتـ أـخـرىـ ، وـ هـمـ مـوـضـعـ خـطـابـ الشـارـعـ بـالـخـلـ وـ التـحـرـيمـ ، وـ أـعـمـالـهـمـ مـوـضـعـ الـمـؤـاخـذـةـ بـالـإـثـابـةـ اوـ الـعـقوـبـةـ [ـ فـنـ اـهـتـدـىـ فـانـهـ يـهـتـدـىـ لـنـفـسـهـ وـ مـنـ خـلـ [ـ فـانـهـ يـضـلـ]ـ عـلـيـهـاـ ]ـ ، وـ أـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ رـبـاـيـحـيـهـ . قـالـ تـعـالـىـ [ـ إـنـاـ نـحـنـ تـرـلـاـ اللـهـ كـرـ وـ إـنـاـ هـ لـحـافـظـوـنـ]ـ أـيـ منـ كـلـ مـاـ يـقـدـحـ فـيـهـ مـنـ زـيـادـةـ اوـ نـقـصـ اوـ تـحـرـيفـ اوـ تـبـدـيلـ .

وـ لـمـ يـحـفـظـ اللـهـ تـعـالـىـ كـتـابـاـ مـنـ الـكـتـبـ السـمـاـءـيـةـ كـاـ حـفـظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ،

بل استحفظها جل ذكره الربانين والأخبار ، وحملهم عبأها ، وأزفهم أماتها  
فوقع فيها ما وقع من التبدل والتغيير ، كما قال تعالى [ وَانْتَمْ فِرِيقًا يَلُونُ  
أَسْنَتْهُمْ بِالْكِتَابِ لَتُحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ  
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ]  
وقد تولى سبحانه حفظ القرآن وصياته ليبي آية ناطقة بالحق ، وسجدة قافية على  
العالمين أبد الدهر ، ومجزرة دائمة خاتم أنبيائه ، صوات الله عليهم إلى يوم الدين ،  
فلم يزل ، ولا يزال محفوظاً بحفظه ، مرصعاً بكلاءه ، مصوناً بحمايته ، باقياً  
ظاهراً حتى يأتي أمر الله : كما أولى حفظه ، وبيان معناه من لا ينطق عن الهوى ،  
وهو الذي المعصوم صلى الله عليه وسلم . قال تعالى [ وَأَرْزَكْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ  
لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ ] أى من الأحكام والشريعات ، والأمثال ، والمواعظ ،  
وسير القرون الخالية ، وقصص الأمم الماضية ، والعلوم الكونية ، والتواصيس  
العمرانية ، وغير ذلك مما حواه الذكر الحكيم من الأسرار التي لا تختصى  
والهجائب التي لا تستقصى .

ولاشك أن محاولة الآتيان بما ينافي حفظه في نظمه وأسلوبه ، ويكون  
ذر يعنة إلى عفوه ، وتقلص ظله ، والاستغناء عنه بغيره ، ومظنة لمبت الأيدي  
والألسن به عمل سيء وشر مستطيل ، وتطاول على الله ورسوله ، واتهاك  
لحي مقدس ، وحروم مهيب . وترجمة القرآن ترجمة حرفيّة من هذا القبيل ، فإنها  
ضرب من التغيير والتبدل ، فيما تولى الله ورسوله حفظه ، وأمرنا بالمحافظة عليه  
من ذلك ، وآية أهل الكتاب السالفة الذكر [ وَانْتَمْ فِرِيقًا يَلُونُ  
أَسْنَتْهُمْ بِالْكِتَابِ ] قد تجرّ بذيلها على لسان الألسن بترجمة القرآن الكريم  
ترجمة حرفيّة . وسيأتي أن تبلغ القرآن للناس لا يتوقف على ترجمته ، ولا يراد  
 منه خصوص التبليغ الحرفيّة ، ومن لم يردد بالترجمة ذلك ، بل أراد بها أن يستفيد  
معناه فالترجمة لأبناء لغتها الأتودى الغرض المقصود من التبليغ ، ولغيرهم من أبناء .

لغة القرآن ، فمع كونها اتهاً كالحرمة ، ذريعة إلى ترك التعبيد بتلاوته ، والتدبر في دلالته ، والاعراض عن الاشتغال به ، والانسحاب على تراجه . وانظر إلى مارواه البيهقي عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله تعالى فيها شهرا ثم أصبح يوما ، وقد عزم الله له ، فقال إني كنت أردت أن أكتب السنن وإن ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتابا فأنكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى ، وإن والله لا أليس كتاب الله بشيء أبدا . فانظر إلى جهة سد ذريعة الالبس في هذه النازلة ، مع أنها دون نازلة الترجمة فيها لها من المساس بكتاب الله تعالى وقرأته المجيد .

## الترجمة التفسيرية أو المعنوية

نلم يجوز ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية ، وهي ما كانت متعلقة ببيان المعنى وتفسيره بدون تعرّض لنظم الأصل وترتيبه بشرط أن تكون مستمدّة من الأحاديث النبوية ، وعلوم اللغة العربية ، والأصول المقررة في كتب الشريعة الإسلامية ، بأن يعتمد المترجم في استحضار معنى الأصل على تفسير عربي مستمدّ من ذلك ، أما إذا استقل برأيه في استحضار المعنى من القرآن أو اعتمد على تفسير ليس مستمدّا من تلك الأصول فلا تجوز ترجمته ولا يعتمد بها : كلاما يعتمد بالتقسيم العربي إذا لم يكن ، مستمدّا من تلك المناهيل ، معتمدا على هاتيك الأصول خصوصا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية .

وبالجملة ففقاعدة سد الذرائع قضائية قضاء لأمرية فيه بمنع ترجمة القرآن ترجمة حرفية ، وكذلك الترجمة المعنوية إذا لم تعتمد على الشرط المذكور .

## ترجمة الأساليب العربية

بلغة بحجمية لاتقع صحيحة وافية

والعجب كل العجب لمن يتصور أن ترجمة القرآن بالبحجمية ، بل ترجمة سائر الأساليب العربية تقع صحيحة وافية ، كيف وقد اتفق من يعتقد بهم من الباحثين في اللغات وتطوراتها على أن مقومات اللغات الحية وعنصر حياتها متفاوتة ، وأنها في لغة العرب أتم وأكمل منها في سائر اللغات سواء كان من حيث وفرة مفرداتها بالأصلية والاشتقاق ، أو بالحقيقة والمجاز ، أو من حيث قبوها للتطورات المعنية بتطور الأحوال الاجتماعية والتغلل في ألوان الترف وصنوف الحضارة ، أو من حيث صرونة أساليبها وصلاحيتها لكل ما يراد منها ، أو من حيث فصاحة ألفاظها وبلاغة تراكيبها ، ولذلك كان استعدادها لتأدية المعاني وفضل البيان لا يبارى ، فهى أقوم اللغات عنصرا ، وأعذبها منطقا ، وأسلسها لفظا ، وأجملها أسلوبا ، وأحكمها تركيبا . وأكبر شاهد على ذلك نزول القرآن بأفصح لغاتها وتحملها لمربعة إيمجازه الذى لا يتسع له غيرها ، فلا يلزم إذا ترجم أسلوبها بأى لغة أخرى ، فهما كانت تلك اللغة لا يسعها أن تؤدى من الأغراض والمعانى إلا بقدر ماوصلت إليه من الاستعداد الملائق ببراجتها ، ونظرة واحدة في غنى اللغة العربية ، ووفرة مفرداتها ، وثراء أساليبها كافية في الحكم بمنع ترجمتها بلغة أخرى ، وإذا كان ذلك في لغة العرب البالغة حد الجواز ، فما بالك بكلام الله البالغ من السكم والجلال والجمال حد الإيمجاز ولذلك كان من خواصه وفضائله أن جمع بين صفاتي الفخامة والجلال ، والعدوبة والجمال ، كما جمع بين الروعة التي تلتحق قلوب سامعيه ، والرغبة التي تعلق بنفوس حامليه ، بحيث لا يعل تاليه ، بل يزداد شغفا بالترديد ، مع أن الكلام يعادى إذا أعيد .

## اختصاص إِنْزَالِ الْقُرْآنِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ

وَمَا يَدْلِي مَعَ تَرْجِيْهِ الْأَسْلُوبِ الْقَرَائِيِّ تَرْجِيْهَ حُرْفِيَّةً مَارِوِيَّةً  
فِي تَوْجِيْهِ اخْتِصَاصِ الْقُرْآنِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مَعَ عُمُومِ بُعْثَتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِلْأَسْوَدِ وَالْأَحْرَ.

فَقَدْ اتَّفَقَ الْعَالَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَنَوَّعَ النُّظُمُ الْمُنْزَلُ  
عَلَيْهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبَ اخْتِلَافِ أَلْسُنِ الْأَمْمِ الْمُبَعُوتُ إِلَيْهَا : بِأَنَّ نَزَلَ  
مَرْسَأَةً عَرَبِيَّاً ، وَأَخْرَى عَبْرِيَّاً ، وَثَالِثَةً فَارِسِيَّاً ، وَهُلْمَ جَرَالِكَانَ أَدْعَى إِلَى  
النَّازَاعِ ، وَاخْتِلَافِ السَّكَامَةِ ، وَتَطَرُّقِ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ إِلَيْهِ ، فَلَكُلِّ لِغَةٍ  
أَنَّهَا لِغَةٌ خَاصَّةٌ بِهَا خَاصَّةً لِمَا زَاجَهَا الْعُقْلُ ، وَشَعُورُهَا الْفَسْكَرِيُّ ، وَلَكُلِّ لِغَةٍ  
خَصَّائِصٍ وَمِنْزَلَيَا ، فَيُقْرَبُ مِنْ حَدَّ الْإِسْتَحْالَةِ أَنْ يَتَحَدَّ هَذَا الْمُنْزَلُ بِاللِّغَاتِ  
الْمُعْدِيَّةِ فِي الْخَصَّائِصِ وَالْدَّلَالَةِ ، وَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَسْتَبِطُ مِنَ الْمُسَلاَّتِ وَاِشَارَةِ  
الْمُصْوَصِ ، وَمِنْيَ اخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافِ الْمُنْزَلِ عَلَيْهِمْ ، وَأَصْبَحُوا فِرْقَاتِنَا كَرَّةً  
كَأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ مُخْتَلَفَةٍ ، وَشَرَانِعٍ مُتَبَايِّنَةٍ ، لَا يَذْعُنُ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى الْقُرْآنِ  
وَلَا يَعْرِفُونَ إِلَّا بِمِنْطَوْقِ لِسَانِهِمْ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَزُولَ الْقُرْآنَ بِلِغَاتِ الْأَمْمِ  
الْمُبَعُوتُ إِلَيْهَا صَاحِبُ الرِّسَالَةِ يُؤْدِي إِلَى أَنْ يَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلِغَاتِ شَتَّى ، وَهُجُجَاتِ  
مِنْ ذَلِكَ قَدْرٍ مَا حَوَاهُ الْوُجُودُ فِي كُلِّ الْعَصُورِ مِنَ الْأَمْمِ وَالشَّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ حَتَّى  
اللِّغَاتِ الْمُسْتَحْدَثَةِ الَّتِي اتَّقَلَتْ إِلَيْهَا بَعْضُ الْجَمَاعَاتِ فِي أَطْوَارِ نُوْهَا ، وَأَدَوارِ  
حِيَاتِهَا ، وَذَلِكَ أَدْعَى مَا يَكُونُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَعْرِضٍ  
الْقُرْآنَ إِلَى النَّزُولِ بِرَطَانَاتِ مُوْحَشَةٍ مُسْتَهْجَنَةٍ ، وَذَلِكَ أَنْفَشَ الْقَصَائِصَ  
الَّتِي تَرَهُ عَنْهَا كَلَمَهُ الْقَدِيمِ ، عَلَى أَنَا لَا تَصْوُرَ عَاقِلًا يَفْسُرُ فِي ضَرُورَةِ تَزُولِ  
الْقُرْآنِ بِجَمِيعِ الْلِغَاتِ وَالْمُجَهَّاتِ تَبَعًا لِعُمُومِ الرِّسَالَةِ ، وَلَا كَانَ فَسْكُرُهُ خَبَالًا ،  
وَتَصْوِرُهُ ضَلَالًا .

## عموم الرسالة لا يقضى بضرورة الترجمة

كما لا يتصور ضرورة ترجمة القرآن بلغات أجنبية تبعاً لعموم الرسالة ، لأن المصلحة لا تقتضيها ، بل درء المفسدة وسد الترقيق ، وتوحيد الشريعة ، واتمام أمرها يقضي بمنع ترجمة كتابها . وقيام عبادها الوطيد ، وأى رابطة بين الطلين ، ولا توقف لأحد هما على الآخر .

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث لقومه خاصة ، وللناس عامة ، وكان قومه أهل فصاحة وبلاهة وجدل وخصام ، فدعاهم إلى التوحيد ، وترك عبادة الأوثان والأصنام ، وأنزل عليه القرآن بلسان عربي مبين ، فبلغهم أحكامه ، وتعبدتهم بتلاوته ، وتحذّفهم إلى معارضته ، والآيات بسورة من مثله ، فهجروا وقامت عليهم الحجّة ، وأمن به من اهتدى ، واستمر على العداء والضلال من غوى .

وكانت عربية القرآن ، ونهاية بلاغته ، وقوّة ججه : آية الآيات ، وأبلغ المجازات ، ولو لا ذلك لم تبلغ السمعة من تفوسهم ما بلغته ، ولا تم له من الأمر ما أراد الله أن يتمّ ويظهر به دينه ، وكل ذلك راجع إلى فضل اختصاصه بلسان العربي وإعجازه .

ولما اقتضت حكمته جلّ شأنه إزالة القرآن بأوضاع عامة ، وأساليب خاصة ، للإعجاز والتعبد بتلاوته ، واعتداه سائر الملائقة بهديه ، وكل أمر ييانه ، لمن لا ينطق عن الهوى : كمال تعال [ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ] ، وقل جلّ شأنه [ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم ] ، وقل تعالى [ وما أتاكم الرسول بغير ذرته وما نهاكم عنه فاتهوا ] فلا بد للناس في فهم أوضاع القرآن والاعتداه بهديه من بيان السنة كما نطق به نص القرآن الكريم ، وليس ذلك لأن القرآن في دلالة

أوضاعه محتاجاً إلى غيره ، وإنما هي حاجة الناس كما سيأتي بيانه : وقد أكمل الله به الدين الخالق كما قال تعالى [ اليوم أكلت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ] .

فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه ، فألزم الحجوة ، وأوضح الحجوة . وقال « تركت فيكم أسراراً لن تضروا ما عصكم بهما : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ». وعن المقدام بن معدى كرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا هل عسى رجل منكم يبلغه الحديث عنى وهو متذكر على أريكته ، فيقول يتناو يبنكم كتاب الله تعالى ، فما وجدنا فيه حلالاً أحلاناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، وإن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كآخرمه الله » أخرجه أبو داود والترمذى ، وزاد أبو داود في أوله « إلا أنا أو ثبت الكتاب ومثله معه » وذلك المثل : هو سنته عليه الصلاة والسلام التي بين بها الله كذا كذا جمهور العلماء أعمّ من التصريح بالقصد ، ومن الإرشاد إلى ما يدل عليه ، فيدخل فيه قياس المجتهد وإشارة النص ودلائله وما يستتبع منه : من الأحكام والعقائد والأسرار الإلهية ، وفي قوله تعالى [ لعلهم يتفسرون ] وما ماثله مما استحدث في العقل ، والفكير إلى النظر إشارة إلى ذلك حيث طلب منهم أن يتأملوا ويعنوا النظر ليدركوا الحقائق ، ويتعظوا بال عبر ، ويؤذوا حق الله وكتابه وحق رسوله وشرعه .

ومن أوجب هذه الحقوق تبليغ كتابه وبيان أحكامه ، وقد بلغ صلى الله عليه وسلم ذلك بنفسه ، وقال « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » ، وقال « نصر الله أسراؤه سمع مقالتي فوعاها فأدأها كما سمعها » وبلغ المسلمون بعضهم بعضاً ، وبلغوا غيرهم من عصر النبوة إلى وقتنا هذا ، والإسلام ينمو وينتشر ، وأحكامه منتشرة فيسائر الأقطار بدور حاجة إلى ترجمة القرآن ،

ولو كانت الترجمة ضرورية في تبليغ الدعوة الى الاسلام وبيان احكام الدين  
لکات مشروعة كتاباً أو سنة أو اجماعاً أو قياساً، ولما اتفق العلماء على  
منعها، ولو قفت في العصر الأول حينها كان الاسلام غضناً طرياً، والدعوة اليه  
والى احكامه نافذة عامة فيسائر الجهات، مع أن شيئاً من ذلك لم يكن.

على أنها لا تخالمن التذرع الى ذهب روعة القرآن وجلاه الموب،  
حيث لا يرى معناه في ثورتها الا محقرها، واذا قدر لنظمها بنظمها فلا يرى الا  
كسفاف الكلام المزدرى، كما سيأتي بيانه:

## الحكمة في أن أوضاع القرآن كلية عامة

وقد اقتضت حكمته تعالى أن تكون أوضاع القرآن كلية عامة وافية  
شاملة لجميع ما تحتاج إليه الأمم في مختلف العصور، على تعاقب الأدوار، بحيث  
لا تعوزها الحاجة لشأن من شؤونها الدينية أو الدنيوية الا وجدت فيه ما يشفى العلة،  
ويروى الغلة، وذلك من كماله، وعلو شأنه، وبعد شأنه، فهو من جهة نظمه  
الرائق، وطرازه الفائق، بحيث لو اجتمع الانس والجن على مباراته لمجزوا عن  
الإثنان بأقصر سورة منه، ومن جهة اشتغاله على الحكم الخفية، والأحكام المستتبعة  
للسعادات: الدينية والدنوية، والأمور الغيبة بحيث لا تطاله عقول البشر  
ولا تخيط بفهمه القوى والقدر، ومن حيث صلاحيته لطبع الأمم فيسائر  
العصور بحيث لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا يقص عن  
حاجة، ولا يقف دون غاية، قوله جزل، وحكمه فصل، تبني الأمم وهو  
على جدته، وتختلف العصور وهو على حاله [ تزييل من حكيم حيد ]  
وما هذا شأنه لا يليق بأوضاعه التفاصيل والجزئيات وكثرة القيود، ولذا  
كانت حدوده نظماً ومعنى فوق سائر الحدود، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه، وتبليغ احكامه، وشرح كلياته، ومقاصده وأغراضه، لاتكتمل

دلالقى معناه ، أوستة ثغرة فى مبناه : إذ هي كاملة وافية ، وإنما هي حاجيات الأمة فى كل عصر وزمان ، فيين ، وأوضح ، وصرح ، وأفصح . واقتى أثره الصحابة والتابعون ، والأئمة المجتهدون ، والعلماء العاملون ، آخذين بهديه وسنة بيانه صلى الله عليه وسلم .

وكيم من رسول الله ملتمس \* غرفامن البحرأورشافامن الدسم  
وقال ابن مسعود وغيره من الصدر الأول : إن القرآن جمع علوم الأولين والآخرين كما قال تعالى [ ما فرطنا في الكتاب من شيء ] ولكن لم يحط بها علما حقيقة الا المتكلم به جل شأنه ، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استأثر به سبحانه ، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم رضي الله عنهم : مثل الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، ثم ورث عنهم التابعون بحسان ، ثم تقاضرت الأمم ، وفترت العزائم ، وتضاءل أهل العلم ، وضعفوا عن سجل ما تحمله الصحابة والتابعون من علومه ، وسائلفونه ، فنوعوا علومه ، وقامت كل طاقة بفن من فنونه ، فتبليغ القرآن لأهل لفته تبليغ لسائر علومه ، ولكن عالمنا يقصر عما بين لذاته ، والتوفيق على تفاصيل أسراره لم يثبت بتصريح العبارة ، وكم من سرّ وحكم نبهت عليهما الاشارة ، ولم تبينهما العبارة ، ولا يزال من لطف ذهنهم واستقام فهمهم ، ولن يزالوا يستخرجون من القرآن أسراراً وحكاماً لا يحصرها العدد ؟ فهل مثل هذا الكتاب ، وليس كمثله شيء من الكتب يترجم باللغات الأعجمية ، ومن أي ناحية يترجونه : أمن ناحية أسلوبه وعبارته ، أم من ناحية دلاته وأشارته :

ان الاشارة التي يرمى اليها نظم القرآن وأسلوبه لا تتيسر لأى لغة من اللغات محاكاتها بال تمام ، بل هي مختصة باللسان العربي وصنوف أولانه ، ولا نعني بذلك خصوص ما يفوت الترجمة من المعانى الثانوية المستفادة من

الخواص" البلاغية التي لا يوجد لها نظير في غير لغة العرب ، بل وكذلك ما يفوتها من المعانى الأولية التي لا يتيسر محاكاة نظمها في أي لغة من اللغات . وبالجملة فترجمة القرآن ترجمة سرفية مع كونها لا تجدى أهلها ولا تفيدهم الابعدا عن أسرار القرآن ومحاسنه ، فقاعدة درء المفاسد وسد الفرائض تقضى بمنعها قضاء لا مسوية فيه .

### حكمة تحرير المصاحف العثمانية

من الوجوه السبعة إلى وجه واحد

كما يقضى بذلك ما روى في حكمة تحرير المصاحف العثمانية من تلك الوجوه ، فإن من أمعن النظر في حكمة تحرير المصاحف العثمانية من الوجوه السبعة التي نزل بها القرآن إلى وجه واحد وجعل الناس على القراءة به دون غيره كما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم عرف أنها تقضى بمنع ترجمة القرآن قضاة لاشك فيه ، ففي خلافة عثمان رضي الله عنه لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في القراءة بتلك الوجوه حتى تقاتل الناس وكذب بعضهم بعضا في قراءته حيث لم تبلغه قراءة الآخر التي نزل بها سرفة أمر رضي الله عنه بكتابه المصاحف وتقليلها من الصحف البكرية مجردة عن تلك الوجوه إلى وجه واحد بلغة قريش ، وأرسل إلى كل جهة مصحفا وجعل الناس على القراءة به .

وكان ذلك على اختيار وقع بينه وبين من شهد له من المهاجرين والأنصار خشية أن يتسع الناس في لغاتهم ، ويكثر الخلاف بينهم ويتسرب اللحن والخطأ إلى القراءة والكتابة بسبب وجود تلك الأحرف التي اشتغلت عليها الصحف البكرية .

فكان ذلك هذه الكتبة العثمانية الموحدة ، وجعل الناس على القراءة بها

خامسة لفتة مانعة للخلاف والتناكر والمراء والجدل في القرآن ، وهذا توقف سيدنا عثمان رضي الله عنه في هذا العمل حينما عرضت عليه نوازل الخلاف وما ترتب عليه من المخرج ، لأن درء المفسدة مقترن على جلب المصلحة فانظروا كيف درأ الخليفة وجوه الصحابة رضي الله عنهم ما نجم من تعدد الوجوه بتجريد الصاحف عنها ، وجعل الناس على القراءة بوجه منها ، مع أن الحاجة قبلتذ كانت ماسة إليها ، فترك ما كان مشرعاً للمرء ما نجم عنه مع عدم الحاجة إليه وقتها محافظة على القرآن الكريم ، واستنالا لأمره ، وقياما بواجب الصح لكتابه .

ولا شك أن الترجمة ضرب من التعدد موجب للخلاف والتناكر والتغيير والتبديل ، فالصح لكتاب الله تعالى ودرء المفسدة يقضيان بمنعها .

### الصيحة لكتاب الله تعالى

وقد ذكر العلامة كما قال الإمام النووي أن الصيحة الواجبة لكتاب الله تعالى المشار إليها في حديث « الدين الصيحة » هي تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، واقامة حروفه ، والنسب عنه لتأويل المحرفين ، وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه مع إحكامه ، وفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكير في عجائبها ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه ونسخه ونسخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه ، وإلى ما ذكرنا من نصيحته أه . كل ذلك داخل تحت عموم الصيحة لكتاب المشار إليها في الحديث المشهور .

فال المسلمين الآن يتهدكون حرمة هذا المجرى المقدس ويتطاولون على القرآن بما هو ذريعة للتغيير وتبدلاته ، بل وبعاهو مؤذ إلى عفوه وقلص ظله . لا شك أن قاعدة درء المفاسد وسد الفراغ مانعة لذلك منعا أوليا .

## حكمة اختصاص كتبة القرآن بالخط العثماني

وقد روعيت هذه القاعدة أيضاً في اختصاص كتابته بالخط العثماني وقصره عليها ، فان الترخيص في رسمه بأى خط كان مع كونه مخالفاً لرسم الصحابة ، وهم أئمة الدين وخير من يقتدى بهم أدعى إلى التحرير والتبديل وترتبط الخلال إلى قراءاته وكتابته ، لكثره الخطوط واختلاف أنواعها وأشكالها وكلها دون هذه الكتبة متساوية إقداماً بلا فرق بين كتبة وكتبة ، فإذا سوّغنا الخروج عن هذه الكتبة المستمدّة من توقيف كتبته صلى الله عليه وسلم مع اجماع الصحابة عليها تنوّعت كتبة القرآن وتعددت رسومها المتزايدة بزيادة المصطلجين على رسوم الكتابة مدى الأيام ، وذلك أدعى إلى الخلاف والتغيير والتبديل في رسم القرآن بتلاوته ، وخصوصاً ما كان منها سقماً مجتمعاً لا يكاد يقرأ ، فوجب الأخذ بهذه الكتبة والعدول عن سائر الكتبات كي يجب التمسك في قراءته بأسلوبه العربي المجز ، والعدول عن سائر الأساليب الأخرى درءاً لفسدة الغير والتبديل ، وايكون وجوده الكتابي كوجوده المفقلي على حالة واحدة لا تغير فيها ولا تبدل ، لأن هذه الكتبة التي رواها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمع المسلمون على اتباعها بالنسبة لنظم القرآن كحدى حكفياته اللفظية التي تزل بها ، وأمر صلى الله عليه وسلم بأدائه عليها كما قال تعالى [ ورُتِلَ الْقُرْآنُ تِرْتِيلًا ] كما أمر المسلمين بأدائهم والبعد بتلاوته ، وروايته على هذه الكيفية ، وإليها الاشارة بقول الإمام الجزري :

والأخذ بالتجوييد حتم لازم \* من لم يوجد القرآن آثم .

لأنه به الله أزلا \* وهكذا منه إلينا وصل

فهذه الكتبة أمر لازم للقرآن كصفة من صفاته الذاتية يجب الحافظة

عليها في رسمله كما يجب المحافظة على صفاته اللغوية في نطقه ، و اذا كانت كتبه بهذه المثابة يجب توحيدها ، ولا يجوز تعدد الكتب الأخرى فغير بيته المعمولة من الله تعالى أولى وأجدر بالتنزيه عن شائبة التعدد ، وقد نصوا على أن لفظ القرآن مقصود لذاته كما هو مقصود لدلاته ، وأن العجازه كما هو آت من جهة معناه آت من جهة نظمه وعريته ، وأن ذلك من ميزاته عن السنة وعن سائر الكتب السماوية ككتابه والتعبد بتلاوته ، فوجب أن يكون حماه في ذاته وصفاته حتى مقدسا لا يحوم حوله تغيير أو تبدل .

وتقدم أن هذه الحكم البالغة المؤسسة على قواعد الدين وأصوله ترشدنا إلى أن اختصاص القرآن باللسان العربي من المقاصد السامية التي ترمي إلى تكوين وحدة جامعة عامة لمجتمع الأمم التي تدين بالاسلام وتخضع للقرآن على اختلاف لغاتها وأجناسها ، وإن التزوع إلى رد القرآن إليهم بالترجمة الأنجيمية على ما فيها من قلة الجندوى عوضا عن ردهم إلى عربية القرآن ذريعة إلى حل هذه الجامعة ، وتفسّك هذه الوحدة الشاملة . ويكفيك شاهدا على ذلك ما هو نصب أعيننا من تطور الأمة التركية فيما يختص بأمم دينها وعربيتها قرآنها ، فإنها اليوم غيرها بالأمس ، وارتباطها بالإسلامية أصبح بعد هذا التطور غيره قبل هذا اليوم

### توحيد القرآن في مراتب وجوده

وانظر إلى ما يشير إليه جعل القرآن عربيا في جميع مراتب وجوده الكونية ، فقد أظهره الله تعالى في الأوح المحفوظ عربيا ، وعلى السنة الملائكة الكرام عربيا ، وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عربيا ، وأجمع المسلمون على كتابته وقراءته باللسان العربي ، وقد توه الله تعالى بعريته في كثير من الآيات : منها قوله تعالى [كتاب فصلت آياته قرآننا عربيا لقوم يعلمون] ، وقوله [إنما نزلناه قرآننا عربيا]

وقوله [ إنا جعلناه قرآنًا عربيا ] لا شك أن ذلك يرشد إلى أن عربية القرآن من صفاته الذاتية التي يجب توحيدها والمحافظة عليها في أداء نظمها وتأديبها معناه ، فان آية العجارة ، وبجزالة نظمها ، واتساع حدودها ، واستكمال علوها ، واستكناه أسرارها ، واستيقاء حكمه وأحكامه لا يتم إلا باللغة العربية ، وقد أمرنا الله تعالى بحفظه ونهاه عن التعرض لتغييره وتبدلاته واتهاك حرمته ، وتغيير فطرته ، وتحويل قلبه ، وانتقاد أطراقه . على أن سنة الله في كتبه السماوية توحيدها في الوجود وتزييلها على قلوب الأنبياء بلسان أقوامهم ، وعليهم وعلى من ورثهم من آئمه دينهم القيام بتبليلها وبيان أحكامها وكل ما فيها مما يحتاج إلى البيان تفصيلا فيما يلزم تفصيله ، وإجمالا فيما ينبغي إجماله مع المحافظة عليها والتحرز من تعرضاها لغير أهلها . هذه هي سنة الله في كتبه وإن تجد لسنة الله تبديلا ، والقرآن قد أنزل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عربيا ، ووكل أمر بيانه إليه صلى الله عليه وسلم عربيا ، ثم إلى من ورثه من الصحابة والتبعين ، والأئمة المجتهدين ، والعلماء العاملين كذلك ، ولم يثبت أنه أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم مترجما أو ليترجمه من بعده في وقت من الأوقات ، ولو كان ذلك مطلوبا في شريعته لكان القرآن أولى بأن يتضمن آية آمرة بترجمته في أي عصر من العصور ، لأن هذه أهم مسألة في الدين خصوصا وأن بيته صلى الله عليه وسلم عامنة لسائر الأمم لا فرق بين عربي وعجمي ، ولكن القرآن بريء من ذلك ، وكذا بيانه صلى الله عليه وسلم ، وبيان الصحابة والتبعين ومن ورثهم من يعتقد به من العلماء المتصدين لبيان أحكامه ، ونصوص العلماء كاسيات متضافة على منع ترجمته ، وأتها بدعة وضلاله ، وأي ضلاله ، وروى أن الدين كذلك كذبوا بالذكرة لما جاءهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم تعنتا هل جعل القرآن أجمعيا ؟ فقال تعالى ردّا عليهم [ ولو جعلناه قرآنًا أجمعيا لقالوا لولا فصلت آياته فأجمعوا

و عربي ] أى القرآن أعمى " و رسول أو مُرسَل إِلَيْهِ عَرَبِيًّا : يعني لو نزل القرآن كما يقولون لأنكروا أيضا . ثم ردَ الله تعالى عليهم بقوله [ قل هو الذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فآذانهم وقر وهو عليهم عمي أولئك ينادون من مكان بعيد ] يعني أن القرآن هاد للمؤمنين ، شاف لما في صدورهم ، كاف في دفع الشبه ، فإذا ورد بلسانهم مجزاً ينافي نفسه ميدنا لغيره ، والذين لا يؤمنون بمحزل عن الاتفاق به على أى حال جاههم عربياً أو أعمى ، ولو كانت الترجمة مشروعة لكان الجواب غير هذا ، ولكنه قرآن عربي " مجید [ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حيد ] .

أُفبعد هذه الآيات البينات ، والحكم بالبالغات ، يصبح لسلم أن يسلم بيده كتابه العربي " المبين لتعثث به عقول الجاهلين ، وألسنة المترجمين .

### رد القول بأن الترجمة تتحمل من المعنى

#### ما يتحمله القرآن

ترجمة القرآن لم يقل أحد من الذين لهم خبرة بصناعة الترجمة شرقيين أو غربيين أنها تحكى نظم القرآن أو معناه على ما هو : كما تحكى لنا رسم المصاحف العربية نظمها السكري ، لأن ذلك ليس في مقدور أى لغة عربية كانت أو بعجية ، ولافق وسع أى مترجم عربياً أو غيره ، ولو كان كذلك لما تمت آية الأعجاز .

وانما تحكى ما تستطيع أن تحكىه من معانٍ لهذا الأصل البالغ النسوة في نظمها ومعناه ، فإذا كانت الترجمة حرفية وكان المترجم عليها بما لا بد منه في تتحققها فليس في قدرته إلا أن يلاحظ معانٍ النظم مرتبة حسب ترتيب مبنائه

وقد زما يفهمه من ظاهر معانيه ، ويستبدل بذلك المباني من لغته مباني أخرى بقدر طاقته وما تسعه أوضاع لغته ، وطبعا لا يمكن أن تساعدك ذلك اللغة على تأدية جميع معانيه متصلة مرتبة كما هي مرتبة في نظمها وأسلوبها بل كثيرا ما يفقد منها أو من ترتيبها ما يذهب بأصل المعنى ، وترتيبه ، هذا غاية ما يبلغه المترجمون ، وهم فيما بين أطرافه الشاسعة متفاوتون .

ومن وقف على ترجم الغربيين وما فيها من الاختلاف والتناقض وجدها كسرد الأعداد أو كجزاف الأنقاض وتزداد الترجمة ركاكة وتفسيراً إذا كان أسلوب الأصل العربي بالغا من الفصاحة والبلاغة شأوه الرفيع .

فما بالك إذا كان باللغة مرتبة الإعجاز في نظمها ومعناه ، فهل مع هذا يصح أن يقال وقد قبل ونشرته بعض الصحف : إن الترجمة الصحيحة تحمل ما يحمله القرآن في باطنها من الكنوز والنفائس مما لا يحيط به الوصف . كلام ان للقرآن وأسلوبه شخصية لا تبارى ، فإذا أراد المسلمون أن يقوموا بواجب الإسلام وصيانة القرآن فليدعوا جانب الكلام في ترجمه ، ويستغلو بالكلام في تبليغ أحكامه وحكمه ، متبعين في ذلك لدينهم ، مقتدين أنور أسلافهم ، معظمين لكتابهم ، موقرين لسنة نبيهم ، وإذا كان ولا بد لهم من ترجمة القرآن وبمحاذاته معانيه ، فليضعوا للقرآن أولانفسيراً موجزاً صحيحاً كافياً في معرفة معانٍ القرآن ومحاسن الدين الإسلامي ، ويترجموه ترجمة صحيحة وافية به قدر المستطاع ، وهذا ما يعني بالترجمة المفهومية التفسيرية ، وإن كان الأقرب إلى السنة المتبعة في تبليغ الشريعة أن يترجموا أحكام الدين ومحاسن الإسلام ، غير متعرضين لترجمة القرآن ومحاكاة معناه أو مبناه بالترجمة حرافية أو معنوية ، فإن ذلك أسلم لدينهم ، وأبعد عن خطأ الترجم وخطورها . وأخذ بالمحكم من آيات الكتاب وبيان البنية .

## تبليغ الرسالة وأحكام الدين

فقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالته إلى الناس عامة ، ونشر هدى النبوة بين الأمم والشعوب بيان أحكام الدين التي جاء بها القرآن الكريم وينتها السنة النبوية بما يتيسر فهمه ويستطيع سبيله بدون ضرورة إلى تعدد لغاته ، ولا بلاحthem نصوص آياته .

ولذلك حينما دعا عليه الصلاة والسلام قبائل العرب ورؤسائهم وملوك الأرض إلى الإسلام لم يرسل إليهم سورا من القرآن ولا آيات منه للتذكرة بها ، وإنما بعث إليهم الكتب ، ودعاهم صلى الله عليه وسلم بيانه الشافي .

ومن ذلك كتابه عليه الصلاة والسلام إلى طهفة التهدى وقومه ، وكتابه إلى كسرى ملك الفرس مع عبد الله بن حذافة ، وإلى قيصر ملك الروم مع دحية الكلبي ، وإلى المقوس صاحب مصر مع حاطب بن أبي بلعة ، وإلى التجانسي ملك الحبشة مع عمرو بن أمية الضمرى ، وجاء في كتابه صلى الله عليه وسلم إليه كذا في الصحيحين آية واحدة .

ونصه : من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى .

أما بعد : فاني أدعوك بدعابة الإسلام ، أسلم وسلم يؤتوك الله أجرك من شئين ، فإن توقيت فانما عليك إثم الأربفين ، و[ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلة سواء بيننا وبينكم ] : أن لا تعبد إلا الله ولا تشرك به شيئا ، الا يت忤ذ بعضنا بعضا أولاً بلياً من دون الله ، فإن بولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون ] . ( الأربفين - الزرائع التابعون له ) .

وهذه الآية ونحوها مما يذكر في كتبه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها إبلاغ نظم القرآن وتحمله والتعبد بتلارته ، وإنما هو اقتباس قصد به بيان المعنى

المراد في هذا المقام ، فيجوز أن يكون قد ترجم ترجمة معنوية . وعلى فرض ترجمته ترجمة حرفية فهي تابعة لترجمة كتابه صلى الله عليه وسلم كما تابع القرآن تفسيره العربي في أحكام كثيرة ، فلا يلزم من جواز ترجمة هذا القدر اليسير التابع لغيره جواز ترجمة القرآن مطلقا ، إذ فرق بين ترجمة ما يقع في الكتاب من الآية والأياتين اقتباساً لمناسبة وبين ترجمة القرآن بنياه أو بعض منه مستقلاً كما أشار إليه الإمام النووي في شرح مسلم وغيره من أجيال العلماء .

ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم وجه دعوة الإسلام إلى أحد بمجرد آيات القرآن ، أو سورة مترجمة أو غير مترجمة ، بل نهى عن إرسال القرآن غير مترجم إلى أرض العدو ، فقد أخرج الأشـ.ـلانـة وأبــو دــاودـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو واستثنوا من ذلك نحو الآية والأياتين ، وفي كتب المالكية : وحرم إرسال مصحف أو جزئه ما عدا آية أو آيتين لكافر خشية إهاته أو اصابة بخسارة له أو نحو ذلك .

ولو كان بعث آياته ضروريًا في التبليغ مترجمًا أو غير مترجم لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحب الرسالة المأمور بالتبليغ والانذار . كما قال تعالى [ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ] ، وقال تعالى [ وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ] أي لأنذركم به يا أهل مكة وسائر من بلغه القرآن . وقد بين صلى الله عليه وسلم بقوله وقوله المراد من تبليغه والانذار به في هاتين الآيتين وأن المراد تبليغ أحكامه والانذار بها ، وهذا مما لا زاغ فيه لأحد من المسلمين .

## تبليغ القرآن وأحكامه

ومن ذلك يعلم أن نظم القرآن وأسلوبه العربي لا يتعلق به أمر التبليغ إلا بالنسبة لمن يمكنه أن يقرأ باللغة العربية للتتحمل والتعمد بتلاوته وحفظه والاحتياج به وتأدية القدر المطلوب منه في الصلاة ، ومن لا يمكنه القراءة بها يجب عليه تعليمها لتأدية ما يطلب منه وجوباً ، ويندب له فيها طلب منه نديباً لأن الوسيلة تطلى حكم مقصدها ، وذلك لا يكون إلا بعد الاسلام .

وأما بالنسبة لأحكام الدين فكالساعة الى الاسلام عام " جمیع الأمم لا فرق بين عربي وغيره ، وطرق التبليغ مختلفة ، فتارة بالمشافهة بواسطة وبغير بواسطة ، وتارة بالكتابة وإرسال الرسائل الى الأمم ، وينبني أن يكون مع كل كتاب إمام أمين كما وقع له صلى الله عليه وسلم وهو مبعوث الى الثقلين . وقد بلغ جميع ما أوصى اليه من الأحكام بهذه الطرق ، فبلغ الحاضر منهم وأمر الشاهد أن يبلغ العاشر ، وأرسل للغائب رسول تارة وبعث اليه بكتاب تارة أخرى .

وقد ذكر ابن اسحق في سيرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في سجدة الوداع خطبة بين فيها ما بين ختم الله وأئتي عليه . ثم قال : أيها الناس اسمعوا قولي فاني لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عالمي هذا بهذا الموقف أبداً ، أيها الناس : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقو ربكم تكرمة يومكم هذا وكرمة شوركم هذا وإنكم ستلدون ربكم ، فبسألكم عن أعمالكم وقد بلغت ، ثم أوصى صلى الله عليه وسلم بالنساء . ثم قال عليه الصلاة والسلام : فاعملوا قولي فاني قد بلغت وقد تركت فيكم ما إن انتصتم به فلا تضروا كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله

عليه وسلم الى أن قال يأبى هو وأمى اللهم هل بلغت ، فقال الناس : اللهم نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد .

وله صلى الله عليه وسلم خطب كثيرة من هذا القبيل بلغ فيها أحكام الدين ونصائحه ، وأحاديثه في هذا الباب كلها تبلغ وبيان ، واقتني أثره في ذلك الخلفاء الراشدون والعلماء العاملون فلن أحسن اللغة العربية بلغ بها من يفهمها ، ومن لم يحسنها بلغ بالترجمة .

أما نظم القرآن الكريم ، فلا يبلغ إلا من دخل في الإسلام فأحسن اللغة العربية .

وبناءً على القول : أن الترجمة الحرافية للقرآن لا تجوز ، وأن تعميم الرسالة للبشر لا يتوقف عليها بل لا تقييد ، وإنما الذي يفيده كي أعلمت بتلبيغ أحكامه وسبيله كي أعلمت أن ترجم أحكام الإسلام من عقائد وعبادات وغيرها ترجمة صحيحة وافية مشفوعة ببيان حكم التشريع ومقداره حتى يتجلّى للطّالع عليها محسن الدين الخينف ، وأسرار الشرع المنيف ، وبذلك تنتهي حاجة من لا يعرف لغة القرآن وأحكام الإسلام ، وبه تتحقق الدعوة إليه والانذار به ، فإذا عرف محسنه ، وشرح الله صدره إليه تسمو نفسه إلى تعلم لغة القرآن وعندئذ يبلغ بلسانه ويحاطب بحكم التحمل له والتبعـد بسلامته ، فهذا هو السبيل المشروع في الدعوة إلى الإسلام ، والصراط المستقيم لمن ينتهي الوصول للدار السلام ، وإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

### فتح باب الترجمة للمسلمين وثبتة خطيرة في الدين

إن ترجمة القرآن التي تناولها الغربيون لا يفهم بأمرها ، وإنما البلاء

كل البلاء اذا فتح هذا الباب للسلمين ، وهم على ما تهدون ، فسرعان ما يلجه كل طارق ، ويتدفق اليه كل قاصد ، لا فرق بين عالم وجاهل وعارف بأسلوب القرآن وغير عارف ، وعلى توالي الأيام وتتابع المصور ، يتناهى الأصل ويهرج ، وتسكر الترجم وتختلف ، وتعرف هذه بترجمة فلان ، وهذه بترجمة فلان ، ويقال هذه تدل على كذا ، وتلك تدل على خلافه ، وهكذا مما يؤدي بالطبيعة وحكم العادة الى تشعب الأهواء ، وتبان الآراء ، واختلاف الناس في دين الله ، وأقول شمس القرآن الساطعة ، وتلاشى نوره الهادى ، والأخذ بحرفية الترجم والاعتماد عليها وحدها كما يؤخذ الآن بحرفية القرآن المبين ، ويعتمد عليها ويسهل عليهم أمر ذلك فهمهم أن الترجمة تحمل معانى القرآن من غير إخلال بها ، وأنها قرآن باعتبار اشتغاله عليها وإن كانوا خطأين .

وها نحن الآن نرى كثيرا من مقلدة الغرب بين الغربين بكل حديث مهما كان شأنه قد هجروا لغة قومهم ، وكتب دينهم ، وعادات بلادهم ، وأذاب أهليهم ، وبتوا حبل الصلة بها ، وبعدوا كلّ بعد عن أهلهما غراما بالتقليد ، ولوعا بالتجديد ، حتى تقدّم بلغ من شدة اصطباتهم بصيغة الفرنجة أن نبليت أنتهم ، وأصبحوا اذا أرادوا التعبير عن غرض أدركهم الى "والحضر" ، فيأتون بعبارات بعضها عربي ضعيف ، وبعضها بلغات أخرى ، شأن الدخلاء في اللغة اذا علموا منها القليل ، ومنهم من لا يمكن افهمه الغرض الا من طريق الترجمة دون الأسلوب العربي" ، ومنهم الآن من لا يعرف قليلا ولا كثيرا من دينه وكتبه ، حتى اذا أخبر بأن ما هو مولع به ومستحسن له من آداب الغرب وخستانه قد جث عليه الدين وأفاض فيه علماء الاسلام شجبا واستغرب .

فإذا كان هذا حال المسلمين وحال أبناء اللغة ولم يبلغ الشر مداه ، فـ  
ذاعسى أن يكون الحال اذا تراى الزمن وانقرضت البقية الباقية ، وكثير هؤلاء  
المجحومون ، وانقطعت صلتهم بالقرآن الشريف ولغته وأهله وكتبه ، لا شك  
أن القرآن يصبح غريبا في قومه غريبا في شرقه .

ان دام هذا ولم تحدث له غير \* لم يبك ميت ولم يفرج بهولد  
ولذلك جاءت نصوص العلماء بتحريم ترجمة القرآن وقراءته وكتابه  
بغير العربية صيانة له ، وحفظا لما أمر الله تعالى بحفظه ، ودرء المفسدة  
مقدما على جلب المصلحة ، وسد النرائهم من الدين ، والله غالب على أمره .

### نصوص العلماء في حكم الترجمة

قال شيخ الاسلام أبو الحسن المرغيني في الحق : ويعن من قراءة القرآن  
وكتابه بالفارسية بالاجماع لأنه يؤدى الى الاخلال بحفظ القرآن ( لفظا  
ومعنى ) وقد أمرنا بحفظ لفظه و معناه فإنه دلالة على النبوة ، ولأنه يؤدى  
إلى التهاون بأمر القرآن اه .

وقال في معراج السراية : من تعمد قراءة القرآن أو كتابته بالفارسية  
 فهو مجنون أو زنديق ، والمجنون يداوى ، والزنديق يقتل ، وروى ذلك عن  
أبي بكر محمد بن الفضل البخاري اتهى ، وفي السراية : ان القرآن اسم للنظم  
والمعنى جميعا بالاجماع ، وقد أنزل سجدة على النبوة وعلماء على المدى ، والهدى  
معناه ، والتجة بنظمها ، وكما أن الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة ، كذلك  
الاخلال بالنظم ، ولأن حفظ القرآن واجب في الجلة ليكون سجدة على الحكم ،  
ولا قراءة تجب إلا في الصلاة ، فعلم أنها متعلقة بعین ما أنزل ليقع الحفظ بها  
اتهى ، وروى عن الامام أبي حنيفة كما في المدية وغيرها جواز قراءة  
القرآن بالفارسية في الصلاة مطلقا ، وعن الصابئين إذا كان لا يحسن العربية ،

أما إذا كان يحسنها فلا يجوز وفسد صلاته إذا قرأ بغير العربية . وروى أبو بكر الرازي وجاءة من أصحاب أبي حنيفة رجوع الإمام إلى قول الصالحين ، وعليه الاعتماد . وقال الإمام الزاهي في الجامع الصغير : محل عدم الفساد عند الجزر إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير أن يزيد فيه شيئاً ، أما إذا قرأ على سبيل التفسير ففسد صلاته بالاجماع انتهى ، وهو تقييد حسن ، لأنَّه حينئذ يكون متكلماً بكلام غير القرآن من كلام الناس ، وهو مفسد للصلوة ، وقول الإمام وصاحبيه بجواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة لمن لا يحسنها ليس مبنأه أن الترجمة تعتبر قرآننا عند الجزر عن أدائه بالعربية ، فيفرض عليه ذلك في هذه الحالة ، بل المفروض عليه حينئذ تعلم العربي ، لأنَّ القرآن المأمور به في الصلاة ، وإنما هو مبني على الاكتفاء بالمعنى في حقه لجزه ، وأنَّه ميسور له من معنى القرآن الذي هو بمجموع النظم والمعنى المأمور به في الصلاة . ولما كان أداء المفروض موقوفاً على النظم العربي وليس ذلك ميسور له أبداً بالترجمة بدلًا عنه تقوم مقامه في أداء المعنى المفروض مع أنها ليست قرآننا ، لأنَّ القرآن هو كلام الله المنزل بلغة العرب ، والترجمة ليست كذلك ، وهذا يؤيد تقييد الإمام الزاهي السابق الذكر .

وظاهر أنَّ مسألة القراءة في الصلاة شيء آخر ، والكلام في الثاني دون الأول ، ولا يلزم من جواز الأول على فرض تسليمه جواز الثاني حتى ينسب إلى الإمام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة وكتابته بغير اللغة العربية وكيف ذلك ؟ وقد أجمعوا كتبهم على أنَّ الخلاف في خصوص الصلاة ، وأصله أنَّ الامر بالقراءة إنما هو في الصلاة دون غيرها ، كما أطبقوا على أنه المراد في قوله تعالى [فَاقْرُءُوا مَا تَسِرُّ مِنَ الْقُرْآنِ] والقرآن المعرف هو اللفظ المنزل بلغة العرب خاصة ، بل قد تهل عن الإمام أنه رجع عن هذا القول في الصلاة

أيضاً إلى القول بعدم جواز الصلاة بالفارسية مطلقاً، فيكون النظم ركناً لازماً عنده في كلّ حالة كما ذكره العلامة الألوسي في تفسيره عند قوله تعالى [ وانه لفي زبر الأولين ] . ومن هذا يعلم ما في استدلال بعضهم بقول الإمام على ترجمة القرآن بأى لغة خارج الصلاة وداخلها للقادر والعاجز ، لأنّه على روایة التخصيص بالفارسية التي هي أدنى إلى لغة القرآن لا يجوز بغيرها مطلقاً ، وعلى روایة رجوعه إلى قول صاحبيه لا يجوز خارج الصلاة مطلقاً ولا للقادرين في الصلاة ، وعلى روایة الثقات عنه لا يجوز مطلقاً بغير العربية في الصلاة وبغيرها للقادر والعاجز ، والمعول عليه رأيه الأخير الذي صحة رجوعه إليه كا هو رأى الجماعة ، فكيف يصح الاستدلال بقوله على جواز ترجمة القرآن مطلقاً .

وقل عن الفضال من أئمة الشافعية أن قراءة القرآن بالفارسية مع كونها أفضل اللغات لا تصوّر ، قيل له فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن ؟ قال ليس كذلك ، لأن هناك : أى في التفسير يجوز أن يأتى ببعض مراد الله تعالى ويتجوز عن البعض ، أما إذا أراد أن يقرأ بالفارسية ، فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى ، لأن الترجمة ابدال لفظ بلفظ آخر يقوم مقامه ، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير فلا يقصد منه ذلك ، ومنه يعلم ما أشرنا إليه غير مرارة من أن الترجمة الحرافية غير الترجمة التفسيرية ، وأن غير الممكن إنما هو الترجمة الحرافية بالمثل ، وأما بدون المثل فمكنته على أن تقوم مقامه في الجملة ، بل وواقعة من المحرتين عليها ، وإن كانت توجب اختلافاً في النظم والمعنى وهم يعتبرونها في نظرهم هيكلة قرآنية من كلام البشر يحمل " محل " الهيكل القرآنى الاهلى ويزعمون أنها مثله متواصلة الحروف والكلمات مرتبة السور والأيات ذات شجون وفنون ، وأخبار وأمثال ، وحلال وحرام ، وناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتشبهة كالقرآن سواه . ولا شك أن ذلك مع كونه باطلاً لا يجوز على القرآن الكريم الذي هو كلام الله القديم ومظهر صفات النفي ، وحاشاه أن يمثل هذا

التمثيل الممقوت ، وعلى هذا تكون القراءة بهذه الترجمة كالقراءة بالحروف المبدلة والكلمات الزائدة الناقصة لاتتجاوز في الصلاة ولا خارجها على الصحيح وقد نصوا على أن قراءة القرآن بالعربية إذا لم تستوف شروط الأداء تكون منوعة كما ذكره الإمام الجزري وغيره ، ومذهب الشافعية عدم جواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة مطلقاً سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها .

وكذلك خارج الصلاة كما ذكره شيخ الإسلام ابن حجر في فتاوئه وفي شرح العباب أن كتابة القرآن العظيم بالجمي تصرف في اللفظ المجز الذي حصل به التحدى عالم يرد ، بل عما يفهم عدم الاعجاز ، بل بالرカكة لأن الألفاظ الجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ، وذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم ، وقد صرّحوا بأن الترتيب مناط الاعجاز ، وهو ظاهر في حزمة تقديم آية على آية : أى أو جلة على جلة ، أو كلة على كلة كما يحرم ذلك قراءة التهنىء

بل نصوا على أن في ترتيب حروف الكلمات القرآنية ومراعاة التناسب فيما بينها من الصفات من وجوه الاعجاز ما لا يقدر أحد من البشر على الاتيان بعلمه فضلاً عما في ترتيب الكلمات والجلل من المطافق والأسرار ما لا يحوم حول بيانه لسان أو دركه جنان .

ومذهب الخانبلة أن الصلاة تفسد بالقراءة بالفارسية ونحوها عند الحجز وعدمه ، وهو يدلّ على منع ترجمة القرآن وقراءته بغير العربية مطلقاً . ومذهب المالكية أنه لا تتجاوز قراءة القرآن وكتابته بغير العربية مطلقاً ، ولذلك أوجبوا تعلم الفاتحة على من لا يحسن قرايتها في الصلاة بالعربية إن أمكن ، والآياتم من يحسنها ، فإن لم يكن فالخيار سقوطها وسقوط القيام لها ، وقيل يجب قيامه بقدر ما يسر من الذكر .

إذا علّمت هذا فالمعول عليه عند جميع الأئمة أنه لا تجوز كتابة القرآن ولا قراءته بغير العربية لعاجز أو قادر لافي الصلاة ولا خارجها إلا ما تقتضي عن بعض السادة الخفية في خصوص الصلاة للعاجز عن العربية ، وقد علّمت ما فيه وتصحيح الثقات رجوع الإمام عنه .

وما يتوجه من جواز الترجمة الحرافية أخذنا من ظاهر قوله تعالى [ وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ] فليس بتصحيح لأن المعنى كما ذكره الألوسي وغيره أن المشرك إذا طلب الأمان بعد انتفاء الأجل المضروب يؤمن حتى يتذرّع بالأمر ويتعظ بما يدعى إليه من هدى الإسلام ، فإن كان من العرب تتلى عليه آيات الله وكلامه لأنهم من أعرف الناس بدلاليتها وأعلمهم بيراعة أسلوبها ، وبلاهة نظمها ، وان كان من غير العرب الذين لا يعْرِفون اللغة العربية بين له ما يرشده للحق وبيهديه إلى الصراط المستقيم لا بخصوص كلام الله تعالى ، واقتصر في الآية على ذكر السباع لأنها مسوقة لبيان حال مشركي العرب ، وهم من أهل السنن والبلاغة وان كان لفظها يتناوّهُم وغيرهم من المشركين ، والمراد حتى ينصاعوا لطاعة الله ورسوله .

### نصوص العلماء في الرواية بالمعنى

الرواية بالمعنى وان كانت تشمل بفهمها العام ترجمة القرآن والسنة مطلقاً تفسيرية أو سرفية بلغة الأصل أو بلغة أخرى ، ولكن تورفت في الترجمة بلغة الأصل . وقد اتفق العلماء على منعها في القرآن مطلقاً .

وأختلفوا في السنة على تفصيل في ذلك ، ففي كشف الأسرار شرح أصول الإمام الرزدوي في باب شرط نقل المتن مامنحصه : نقل الحديث إن كلَّن بلفظ محالك للفظ المسنون منه صلى الله عليه وسلم فذلك نقل للحديث ورواية له بلفظه ، وان كان غير محالك للفظ المسنون ولا مطابق له ، بل مطابق لمعناه ، فذلك نقل للحديث ورواية له بالمعنى .

وقد اختلف السلف في جوازه ، فذهب جهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وأئمة الحديث إلى القول بجوازه بشرط أن يكون الناقل عارفاً بدلالة الألفاظ واختلاف مواقفها ، وأن يكون ذلك في نوع خاص من السنة ، وهو ما يكون حكماً لا يشتبه معناه ولا يحتمل غير موضع له للإِمْرَأَ من فيه من الغلط ، أو ظاهراً يحتمل غير ما ظهر من معناه من عام يحتمل التخصيص أوحقيقة تحتمل المجاز إذا كان الناقل مع ذلك عالماً بذلك الشريعة حتى يؤمن عليه أن ينقله بعبارة لا تكون مثل الأصل في الدلالة ، وساعدنا هذين النوعين من مشكل ومشترك أو بجمل ومتباينه أو من جوامع الكلم التي اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتج في الرواية بالمعنى ، لأن الأول لا يفهم معناه إلا بتأنيل وتأنيه على غيره ليس بمحاجة ، والثاني لا يتصور فيه القل ، لأن الجمل مالا يفهم مراده إلا بالتفسir والتشابه ماست علينا باب دركه وابتلينا بالكشف عنه ، والثالث لا يؤمن فيه الغلط لاحاطة الجوامع بمعان قد تقصر عنها عقول ذوى الألباب . وتسكوا في جواز النوعين المذكورين باتفاق الصحابة على قوله : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلذا ونهاينا عن كذا ، وبأننا نعلم قطعاً أن اللفظ غير مقصود في باب الحديث ، بل المقصود هو المعنى ، وهو حاصل فلا يلتفت إلى اختلاف اللفظ ، بخلاف القرآن والأذان والشهاد وسائر ما تبعد فيه باللفظ ، لأن اللفظ فيها مقصود كالمعنى حتى تعلق جواز الصلة ووجه القراءة على الجنب والخائض بالأية المنسوخة فلا يجوز الاخلال به كما لا يجوز بالمعنى .

وقال بعض أهل الحديث لا يجوز قله بالمعنى بحال ، وهو مذهب عبد الله ابن عمر من الصحابة ومحمد بن سيرين وجاءة من التابعين ، وهو اختيار أبي بكر الرazi من أصحابنا ، وتسكوا بأن النقل بالمعنى ربما يؤدي إلى اختلال معنى الحديث ، فإن الناس متغرون في ادراك معنى اللفظ الواحد كما أشار إليه

النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « فرب حامل فقه الى غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ». .

ولهذا يحمل كل واحد منهم اللفظ الواحد على معنى لا يحمله عليه غيره مع أنه عليه السلام قد أوى جوامع الكلم ، وكان أفسح العرب لسانا وأحسنهم بيانا ، فلو جوزنا النقل بالمعنى ربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوى يظن أن لاتفاق ، وأنه لو جاز تبديل لفظه عليه السلام بلفظ آخر لجاز تبديل لفظ الراوى أيضا بالطريق الأولى ، لأن التغير في لفظ غير الشارع أيسر منه في لفظ الشارع ، ولجاز ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة ، وذلك يفضي الى سقوط الكلام الأول ، لأن الإنسان وإن اجتهد في تعريف الترجمة لا يمكنه الاحتراز عن تفاوت وان قل ، فإذا توالت هذه التفاوتات كان التفاوت الأخير تفاوتا فاحشا بحيث لا يبيق بين الكلام الأول وبين الآخر مناسبة أه . .  
وإذا منع النقل بالمعنى في السنة لهذا ، فنفعه في القرآن أولى وأجدر مثل هذا وغيره .

وظاهر أن الكلام إنما هو في النقل والرواية بالمعنى التي ليست شرعا وتفسيرا للسنة ، وإنما هي إبدال اللفظ النبوى بلفظ آخر يجعل محله و يؤدى معناه كما يؤخذ من عبارة الكشف أولا وآخرا ، ولذلك انفقوا على جواز شرح الشريعة وتفسيرها بالتجميمية والمعربية .

واختلفوا في الرواية بالمعنى فهى كالترجمة الحرافية بلغة أخرى ، بل الرواية بالمعنى أولى بالجواز من الترجمة في السنة ، وكل ما منع في القرآن بتاتا ، والتفصيل والشروط التي اعتبرت في جواز رواية السنة بالمعنى على القول به معتبران في ترجمتها من باب أولى ، وفي شرح النحوى على صحيح مسلم : فصل إذا أراد روایة الحديث بالمعنى ، فإن لم يكن خيرا بالألفاظ ومقدادها عالما بما

بحيل معانها لم يجوزه الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم ، بل يتغير المعنى  
وان كان عاليا بذلك ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول  
لا يجوز مطلقا ، ويجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه  
فيه . وقال جهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا  
جزم بأنه أدق المعنى ، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فن  
بعدهم رضي الله عنهم في روايتم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة . ثم هذا في  
الذى يسمعه في غير المصنفات ، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اعـ  
واذا كان هذا حكم الرواية بالمعنى في الحديث ظاهر بلا خلاف ولا صرية أن  
رواية القرآن بالمعنى أو ترجمته بلغة أخرى لا يجوز قطعا .

وتقدم عن الفضال من أمامة الشافعية أن قراءة القرآن بالفارسية مع كونها  
أفضل اللغات لاتتصور ، قيل له فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن قال : ليس  
كذلك ، لأن في التفسير يجوز أن يأتي بعض مراد الله تعالى ويجز عن  
البعض ، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله  
تعالى ، لأن الترجمة بإبدال لفظ بلفظ آخر يقوم مقامه ، وذلك غير ممكن  
بخلاف التفسير فلا يقصد منه ذلك انه أى بل يقصد منه بيان المعنى وشرحه  
والتعبير عنه بما يطابقه من الألفاظ بدون المحاكاة لنظم الأصل وابداله بلفظ  
آخر بخلاف قراءة القرآن بلغة أخرى ، فإنها لاتتصور إلا بمحاكاة لنظمها  
لنظمها وإبدال لفظه تلك اللغة ، وذلك غير ممكن إذا كانت المحاكاة  
من كل وجه ، أما إذا كانت بدون ذلك فممكنة وواقعة من الذين اجترعوا  
عليها واعتبروها في نظرهم قرآنا ، وتذرعوا إلى إطلاق اسم القرآن عليها  
وانها ترجمته بالتحاذها بدلا عنده ومعاملتها معاملاته ، وزعموا أن القصد من  
القرآن ، عناه دون لفظه ، وأنهم وصلوا بالترجمة إلى هذا المقصود ، ولا شك

أن ذلك خطأً صراحت لا يجوز على القرآن الكريم الذي هو كلام الله القديم ومظاهر صفتة النفسية ، ومحاشاه أن يمثل هذا التحويل المقوت ، وإليه يشير الإمام القفال بقوله : أما إذا أراد الماء ، وعلى هذا تكون القراءة بهذه الترجمة كالقراءة بالحروف المبتلة والكلمات الزائدة والناقصة لاتتجاوز في الصلاة ولا خارجها على الصحيح لما فيها من التصرف في كلام الله بما لم يرد به تقل أو عقل ، بل بما فيه تطاول على الله تعالى بالتفير والتبديل وإقامة هيكل الترجمة البشري مقام هيكل الاهلي العربي .

وأن الترجمة من الترجمة \* وأن الترجمة من يد المتناول

أليس الترجمة الحرفية بغير لفته كوضع كلمات عربية موضع كلماته ، وهو من نوع بتنا كما تقدّم في منع روایة القرآن بالمعنى ، بل لا تبعد إذا قلنا أن ترجمة القرآن تغيير لطارة الله التي فطر القرآن عليها لأنها تغيير لعريته ، وأضاعة حكم التعبد بتلاوته ، والاعجاز بنظمها ، ويقر به قوله تعالى [ ولآمنهم فلغيرن خلق الله ومن يتخد الشيطان ولها من دون الله فقد خسر خساراً مبيناً ] .

فقد ذكر المفسرون أن من جملة تغيير خلق الله تعالى الذي يفعله الإنسان بأغراء الشيطان تغيير فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها ، وهي الإسلام باستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس بكلها ولا يوجد لها من الله زلف لأنه استعمال لها في غير ما خلقت له .

وظاهر أن ترجمة القرآن تغيير لفطرة الله تعالى التي فطر القرآن عليها وهو أصل الإيمان والإسلام ، لأنها إضاعة أمر عريته وحكم التعبد بتلاوته والاعجاز بنظمها ، والاهتداء بهديه .

هذا ملخص ما كتبناه في المقالة السابقة مع مزيد بيان وتحوير ، والله المدادى إلى سواه السبيل .

ثم رأيت أن أذيل هذه الكلمة بثلاث آيات من القرآن ، ثم بعثتها

وأتبع كلامها بتفسير عربي وجيز يفتح باب الفهم لقارئ تلك الآيات ثم أتبعه بترجمتها من لغات أخرى متعددة فرنسية وإنكليزية معززة لأصحابها الذين تأثروا بترجمة القرآن من كبار المستشرقين ، ثم أتبع نص تلك الترجم بترجمتها إلى العربي مأخوذه كما هي من قلم الترجمة لمجلة « نور الاسلام » الأزهرية كما بعث بها علينا صاحب العزة الأستاذ عبد العزيز بك محمد المستشار بمحكمة الاستئناف ، ومدير إدارة المجلة المذكورة لينظر القارئ الفطن في هذه الأمثلة ويقارن بين ما أخرجه تلك الترجم إلى العربي وبين نص القرآن وأسلوبه المجيد ، وإليك الأمثلة .

### المقارنة بين النص القرآني وما أخرجه

#### تلك الترجم الحرافية إلى العربي

الآيات الثلاث من سورة الكهف

قُلِّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ  
بِهِ، وَأَشْعَرْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ  
أَحَدًا \* وَأَتَلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ وَرَبُّكَ لَا مِبْدَلٌ  
لِكَلِمَاتِهِ، وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتَنَحِّدًا \* وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ  
الَّذِينَ يَذْهَعُونَ رَجُلُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَمْدُعْنَاكَ  
عَنْهُمْ يُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطْعِنْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ  
ذِكْرِنَا وَأَتَبَعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا \*

## التفسير

[ قل الله أعلم بما لبتوا ] وقد أعلمهم به ، ولاشك فيما أعلم به من [ له غيب السموات والأرض ] أي جميع ما غاب فيهما وخفى من أحوال أهلهما [ أبصر به وأسمع ] أي ما أبصره تعالى ، وأسمعه لسائر الموجودات التي منها مدة ليتهم [ ما لهم ] أي لأهل السموات والأرض [ من دونه ] تعالى [ من ولته ] يتولى أمرورهم [ ولا يشرك في حكمه أحدا ] كانت من كان أو الضمير لأهل الكهف على معنى ما لهم من يتولى أمرهم ويحفظهم غيره سبحانه ، ولا يشرك في حكمه الذي ظهر فيهم أحدا من الخلق [ واتل ما أوجي إليك من كتاب ربك ] أي لازم تلاوة ذلك على أصحابك ، ولا تكترث بقول من يقول لك ائت بقرآن غير هذا أو بذلك [ لا مبتل لتكلاته ] أي لا يقدر أحد على تبديلها وتفيرها غيره [ ولو نتجد من دونه ملتحدا ] أي ملحاً يعدل إليه عند إلمام ملة [ واصبر نفسك ] أي احبسها ونبتها [ مع الذين يدعون ربهم بالقداء والعشي ] أي يعبدونه دائماً ، وشاع في لسان العرب استعمال مثل هذه العبارة للدؤام [ يربدون وجهه ] أي يربدون بذلك الدباء رضاه سبحانه وتعالي دون الزياء والسمعة [ ولا تعد عيناك عنهم ] أي لا تحقرهم وتصرف لنظر عنهم إلى غيرهم [ ترید زينة الحياة الدنيا ] أي تطلب مجالسة من لم يكن مثلكم من الأغنياء وأصحاب الدنيا [ ولا تطع ] في تحية الفقراء عن مجلتك [ من أغفلنا قلبه ] أي جعلنا قلبه غافلا [ عن ذكرنا وتابع هواه ] في طلب الشهوات [ وكان أمره ] في اتباع الهوى وترك الإيمان [ فرطا ] أي ضياعاً وهلاكاً ، وذلك من الله تعالى تشريع لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وتربيته له كما قال صلى الله عليه وسلم « أدقني ربي فأحسن تأديبي » الوسي ملخصاً .

## وهذه ترجمة الآيات الثلاث :

باللغة الفرنسية والإنكليزية .

### النص الفرنسي

١ - قل عن ترجمة « سافارى »

Dieu sait parfaitement le temps qu'ils y resterent.  
Les secrets des cieux et de la terre lui sont dévoilés .  
Il voit et entend tout. Il n'a point d'autre protecteur  
que lui et il n'associe personne à ses jugements .

Lis Le Koran que Dieu t'a révélé. La doctrine est  
immuable. Il n'y a point d'abri contre le Tres Haut.

Sois constant avec ceux qui l'invoquent le matin  
et le soir et qui recherchent ses grâces. Ne detourne  
point d'eux tes regards, pour te livrer aux charmes  
de la vie mondaine. Ne suis pas celui dont le cœur  
nous a oublié, et qui n'a pour guide que ses désirs  
et ses passions déréglées .

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النصّ الفرنسي « لسافارى »

لله يعلم تماماً الزمن الذي مكتوبه . أسرار السموات والأرض كشفت له .  
 هو يرى ويسمع كلّ شيء . ليس له من واقع غيره ولا يشرك أحداً في حكمه  
 واقرأ القرآن الذي أوحاه الله إليك ، فذهب ( حكمه ) لا يمكن تبديله  
 ليس هناك من عاصم من العليّ الأعلى . كن صابراً مع الذين يدعونه صباحاً  
 ومساء طلباً لرجته لا تح Howell عنهم نظاراتك لتلقى بنفسك في ملذات الحياة الدنيا  
 لا تتبع من نسينا قلبه وليس له من مرشد سوى شهواته وأهوائه المختلفة .

MONTEL

٢ - شَلَّا عن ترجمة « موتته »

Dis : " Allah sait le mieux combien de temps ils (y) restèrent. C'est à Lui les mystères des cieux et de la terre : Il peut voir et entendre. ( Les hommes ) n'ont pas d'autre patron que Lui. Allah ne s'associe personne dans ses jugements .

Recite ( donc ) ce qu'il t'a été révélé du Livre de ton Seigneur; personne ne ( peut ) changer Ses paroles; tu ne trouveras pas de refuge en dehors de Lui .

Montre - toi patient à l'égard de ceux qui invoquent leur Seigneur matin et soir, dans le desir qu'ils ont (devoir) Sa face. Ne detourne pas d'eux tes yeux pour le desir du brillant de la vie de (ce) monde; et n'obéis pas à celui dont Nous avons rendu le coeur inattentif à notre souvenir, et qui suit ses passions. Car tout ce qu'il fait est (toujours) au - dela (de la vérité) .

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النص الفرنسي « موتته »

قل الله يعلم أحسن مقدار الزمن الذي مكثوه (فيه) له غواصي السموات والأرض : يستطيع أن يرى ويسمع ليس لهم (الناس) سيد غيره (الله) لا يشرك أحدا في أحكامه .

انل ( اذا ) ما اوجي ( ما كشف لك عنه ) اليك من كتاب ربك .  
لا يستطيع أحد أن يدل كلامه ان تجده ملحا خارجا عنه . اظهر عظيم الصبر ( اظهر نفسك صابرا ) نحو الذين يدعون ربهم صباح مساء رغبة في أن يروا وجهه . لا تحول عينيك عنهم للرغبة في زهو الحياة ( هذه ) ولا تطع من جعلنا قلبه غافلا عن ذكرنا ويتبع أهواه ، لأن كل ما يفعله يعيده دائما عن الحقيقة .

## النص الانجليزي

١ - قال عن ترجمة « رودول » RODWELL

Say : God best knoeth how long they tarried:With  
Him are the secrets of the Heavens and of the earth:  
Look thou and hearken unto Him alone. Man hath  
no guardian but Him and none may bear part in his  
judgement. and publish what hath been revealed to  
thee of the Book of thy Lord - none may change his  
words, - and thou shalt find no refuge beside him. Be  
patient with those who call upon their Lord at morn  
and even, seeking his face : and let not thine eyes be  
turned away from them in quest of the pomp of this  
life; neither obey him whose heart we have made  
careless of the remembrance of us, and who followeth  
his own lusts and whose ways are unbridled .

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النص الانجليزي « لرودول »

---

قل الله أعلم كم مكثوا . معه أسرار السموات والأرض . انظر واسمع اليه  
وحده ، ليس للإنسان ولن تسوأه ، ولا يشاركه أحد في حكمه . وأعلن ما أنزل  
إليك من كتاب ربك . لا يبدل كلامه أحد ، ولن تجد ملجأً من دونه .  
كن صابراً حليماً مع الذين يدعون ربهم في الصباح والمساء يتغرون وجهه  
ولا تدع عينيك تحتحول عنهم سعياً وراء عظمة هذه الدنيا ، ولا تقطع من جعلنا  
قلبه عديم البلاء (الاكترات) بذكرانا ، ومن يتبع أهواه وكانت أموره  
لا ضابط لها .

SALE      ﴿ ﺖَلَقْ ﻋَنْ تَرْجِةٍ « سِيلٌ ﴾      - ۲

Say God best knoweth how long they continued there : unto Him are the secrets of Heaven and earth known; do thou make him to see and to hear . The inhabitants thereof have no protector besides him ; neither doth he suffer any one to have a share in the establishment or knowledge of his decree. Read that which hath been revealed unto thee, of the book of thy Lord, without presuming to make any change therin ; there is none who hath power to change his words, and thou shalt not find any to fly to, besides him, if thou attempt it. Behave thyself with constancy towards those who call upon their Lord morning and evening, and who seek his favour; and let not thine eyes be turned away from them, seeking the pomp of the life; neither obey him whose heart we have caused to neglect the remembrance of us, and who followeth his lusts and leaveth the truth behind him.

الترجمة العربية : بحسب ما فيهم من نصها الانجليزي . « سيل »

قل الله أعلم كم يقو هناك . معروفة للأسرار السماء والأرض ، اعلموا أنه يحضر ويسمع ، ليس لساكنيه نصير من دونه ولا يسمح لأحد أن يكون له فصيб في تقرير أو معرفة حكمه . اقرأ ما أنزل اليك من كتاب ربك بدون الاجتراء على احداث أي تغير فيه . ليس في طاقة أحد أن يغير كلاته ، ولن تجده من تلبياً إليه سواء إذا حاولت ، تخلق بالثبات نحو الذين يدعون ربهم في الصباح والمساء والذين ينتعون رضاه ولا تندع عنونك تحقول عنهم ابتعاد عظمة هذه الدنيا ولا تقطع من جعلنا قلبك به ملذ كران او يتبع أهواءه وينبذ الحق وزراءه .

## الآيات الثلاث من سورة مزموم

قَالَ رَبُّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظَمُ مِنِّي وَأَشْتَكَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ  
أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبُّ شَقِيقًا \* وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي  
وَكَانَتِ أَمْرًا تِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا \* يَرِثُ  
مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبُّ رَضِيًّا \*

### التفسير

[ قال رب إني وهن العظم مني ] أي ضعف ، واسناد ذلك الى العظم لما  
أنه عماد البدن ودعام الجسد ، فإذا أصابه الضعف والوخاوة تداعى مادراته  
وتتساقطت قوته [ وأشتعل الرأس شيئاً ] أي انتشر الشيب في شعر الرأس  
وفشا فيه حتى أخذ منه كل مأخذ [ ولم أكن بدعائك رب شقيقاً ] أي لم  
أكن بدعائي إليك خاتماً في وقت من أوقات هذا العمر الطويل ، بل كلها  
دعواتك استجابت [ وإني خفت الموالي ] وهم عصبة الرجل (من ورائهم)  
أي من بعد موتي [ وكانت أمرأة عاقراً ] أي لا تلد من حين شبابها إلى  
شيختها [ فهبه لي من لدنك ] أي أعطنى من محض فضلك الواسع وقدرتك  
الباهرة بطريق الاختراع لا بواسطة الأسباب العادية [ ولها ] أي ولها من  
صلبي [ يرثني ] في النبوة [ ويرث من آل يعقوب ] في الملك [ واجعله  
رب رضي ] أي مرضيأ عندك قوله وفعلاً . « ألوى ملخصاً »

## وهذه ترجمة الآيات الثلاث:

باللغة الانجليزية والفرنسية

### النص الانجليزي

SALE

١ - قلا عن ترجمة « سيل »

And said, O Lord, verily my bones are weakened and my head is become white with hoariness, and I have never been unsuccessful in my prayers to thee, O Lord. But now I fear my nephews who are to succeed after me, for my wife is barren: wherefore give me a successor of my own body from before thee; who may be my heir and may be an heir of the family of Jacob and grant O Lord that he may be acceptable unto thee.

الترجمة العربية: بحسب ما يفهم من نصها الانجليزي « سيل »

وقال ربّ اَن عظامي قد وهنت وصارت رأسي يضارع بالشيب ولم أكن  
بيارب شائباً في دعوائي لك ، ولكنني الآن أخشى أبناء اخوتي الذين سيخلفونني ،  
لأن امرأتي عاقر فهمي إذن خلفاً من جسمى « من دمي » من قبلك ليكون  
وريثي وورينا لآل يعقوب ، واجعله يارب مقبولاً لديك .

RODWELL

٢ - تلا عن ترجمة «رودول»

"And said : O Lord, verily my bones are weakened,  
and the hoar hairs glisten on my head, and never, Lord,  
have I prayed to thee with ill success."

But now I have fears for my kindred after me; and my  
wife is barren Give me then a successor as thy special  
gift who shall be my heir and an heir of the family of  
Jacob : and make him, Lord , well pleasing to thee.

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من نصها الانجليزي «لرودول»

وقال رب " ان عظامي قد وهنت ولام الشعر الشائب برأسى ولم أدعك  
يا رب " أبدا بغير نجاح . لكن تمني الآن مخاوف على أقربائي من بعدى  
وامرأة عاقر فهنى كهبة خاصة منك خلفا يكون وريثى دوريا لآل يعقوب  
وأجعله يارب " مرضيا لك .



## النص الفرنسي

١ - قلا عن ترجمة « لكارسمرسكي » KASIMIRSKI

Et dit : Seigneur, mes os affaiblis se dérobent sous moi,  
et ma tête s'allume de la flamme de la canitie. Je n'ai  
jamais été mal heureux dans les voeux que je t'ai adressés.  
Je crains les miens qui me succéderont. Ma femme est  
stérile; donne - moi un héritier qui vienne de toi. Qui  
hérite de moi, qui hérite de la famille de Jacob; et fais,  
O Seigneur, qu'il te soit agréable.

الترجمة العربية : بحسب ما فهم من النص الفرنسي « لكارسمرسكي »

وقال ربّ اني عظامي التي ضفت تدور تخنی وانشعل رأسي بهيب الشيب  
لم أكن قط شقيا في الرغبات التي وجهتها إليك . إني أخشى أهل الدين  
سيخلفونني . امرأني عاقر فهبني وريثنا يأتي من عندك يرثني ويرث آل  
يعقوب واجعله يارب يكون عندك مقبولا .

وأظنك بعد النظر في هذه الأمثلة والوقوف على ما قدمناه في هذه الكلمة  
وامعان النظر في الوجوه التي اشتغلت عليها التصوّص التي أدلينا بها لا يسعك  
إلا أن تحكم بمنع الترجمة الخرفية للقرآن الكريم .  
والله الموفق للحكم القويم ، والهادى إلى الصراط المستقيم ، والحمد لله أولا  
وآخرا ، والصلوة والسلام على نبيه الكريم ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ،  
وعلى آئم وأصحابهم أجمعين .

تم تحريره يوم الخميس الموافق ٥ صفر سنة ١٣٥١ هـ على يد أقدر العباد  
وأشجعهم إلى مولاه الرعوف « محمد بن الشيخ حسين مخلوف » العلوي  
المالكي غفر الله له ولوالديه ولشقيقه وآخراته المسلمين آمين

## كلام الإمام الشاطبي في حكم ترجمة القرآن

وبعد ستم هذه الكلمة على هذا الوضع وتقديم أصولها المطبع عن لي  
أن أنظر فيما كتبه العلامة أبواسحاق الشاطبي في مواقفاته المتعلقة بهذا  
الموضوع فننظرته ، ثم رأيت إلحاقه بهذا الموضوع مع بيان وجيز إنما المقصود  
قال رسمه الله :

### المسئلة الأولى

ان هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن الجممية ، وهذا  
وان كان مينا في أصول الفقه ، وأن القرآن ليس فيه كلية أجممية عند جماعة  
من الأصوليين ، أو فيه ألفاظ أجممية تكلمت بها العرب ، فصارت من كلامها  
وجاء القرآن على وفق ذلك ، فوقع فيه المعرّب الذي ليس من أصل كلامها ،  
فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا ، وإنما البحث المقصود هنا  
أن القرآن نزل بلسان عربي على الجملة ، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق  
خاصة ، لأن الله تعالى يقول [ أنا أنزلاه قرآنًا عربياً ] و قال [ بلسان عربي ]  
مدين [ وقال [ لسان الذي يليحدون إليه أجمم ] وهذا لسان عربي مدين ]  
وقال [ ولو جعلناه قرآنًا أجمميًا لقالوا لولا فصلت آياته أجممي و عربي ] إلى  
غير ذلك مما يدل على أنه عربي و بلسان العرب ، لا أنه أجممي ولا بلسان الجم  
فن أراد فهمه فلن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من  
غير هذه الجهة ، هذا هو المقصود من المسألة إلى أن قال : فإن قلنا أن القرآن  
نزل بلسان العرب ، وأنه لا جممية فيه فبمعنى أنه أنزل على لسان مغهود العرب في  
ألفاظها الخاصة وأساليب معاناتها وأنها فيها بطرت عليه من لسانها تناطى بالعام  
يراد به ظاهره وبالعام يراد به العام في وجه ، والخاص في وجهه ، ذو بالعام يراد

بـه المخـاص ، والظـاهر يـراد بـه غـير الظـاهر ، وـكـل ذـلك يـعـرف مـن أـول الـكلـام  
أـو وـسـطـه أـو آخـرـه ، وـتـكـلم بـالـكـلام يـبـني "أـولـه عـن آخـرـه ، أو آخـرـه عـن أـولـه ،  
وـتـكـلم بـالـشـيـء يـعـرف بـالـمـغـنى كـما يـعـرف بـالـاـشـارـة ، وـتـسمـى الشـيـء الـواـحـد بـأـسـماءـهـاـ  
كـثـيرـة ، وـالـأـشـيـاءـ الـكـثـيرـةـ بـاسـمـ وـاحـد ، وـكـلـ هـذـاـ مـعـرـفـ عـنـدـهاـ لـاـ تـرـتـابـ فـيـ  
شـيـءـ مـنـهـ هـيـ وـلـاـ مـنـ تـعـلـقـ بـعـلـمـ كـلـامـهـاـ ، فـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـالـقـرـآنـ فـيـ مـعـانـيـهـ  
وـأـسـالـيـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ تـرـتـيبـ ، فـكـانـ أـنـ لـسانـ بـعـضـ الـأـعـاجـمـ لـاـ يـعـكـنـ أـنـ يـفـهمـ  
مـنـ جـهـةـ لـسانـ الـعـربـ كـذـلـكـ لـاـ يـعـكـنـ أـنـ يـفـهمـ لـسانـ الـعـربـ مـنـ جـهـةـ فـهـمـ لـسانـ  
الـعـجمـ لـاـ خـلـافـ الـأـوضـاعـ وـالـأـسـالـيـبـ ، وـالـذـىـ بـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـاـخـذـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ  
هـوـ الشـافـعـيـ الـأـمـامـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـمـوـضـوـعـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، وـكـثـيرـ مـنـ أـنـيـ بـعـدهـ  
لـمـ يـأـخـذـهـ هـذـاـ الـمـاـخـذـ ، فـيـجـبـ التـبـهـ لـذـلـكـ ، وـبـلـهـ التـوفـيقـ . اـهـ

## المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ

لـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ الـأـفـاظـ دـالـةـ عـلـىـ مـعـانـ نـظـرانـ : أحـدـهـاـ مـنـ جـهـةـ  
كـونـهـاـ أـفـاظـاـ وـعـبـارـاتـ مـطـلـقـةـ دـالـةـ عـلـىـ مـعـانـ مـطـلـقـةـ ، وـهـيـ الـدـلـالـةـ (١)ـ الـأـصـلـيـةـ ،  
وـالـثـانـيـ مـنـ جـهـةـ كـونـهـاـ أـفـاظـاـ وـعـبـارـاتـ مـقـيـدـةـ دـالـةـ عـلـىـ مـعـانـ خـادـمـةـ ، وـهـيـ

(١) أـرـادـ بـالـدـلـالـةـ الـأـصـلـيـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ مـطـلـقاـ غـيرـ مـقـيـدـ بـكـيـفـيـةـ مـنـ الـكـيـفـيـاتـ  
الـبـلاـغـيـةـ ، وـبـالـدـلـالـةـ الـتـبـعـيـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ مـقـيـداـ بـتـلـكـ الـكـيـفـيـةـ ، فـانـ زـيـداـ  
قـائـمـ يـدـلـ بـالـأـصـلـةـ عـلـىـ قـيـامـ زـيـداـ مـطـلـقاـ ، وـبـالـتـبـعـ عـلـىـ قـيـامـهـ مـقـيـداـ بـكـونـهـ مـؤـكـداـ .  
وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ الثـانـيـ هـوـ الـذـىـ تـدـورـ عـلـيـهـ بـلـاغـةـ الـكـلـامـ وـمـطـابـقـةـ الـلـفـظـاـتـ فـيـ الـحـالـ ،  
وـعـلـمـاءـ الـبـلاـغـةـ يـعـبـرـونـ بـالـمـنـىـ الـأـوـلـىـ وـالـمـنـىـ الـثـانـوـيـ ، وـيـرـيدـونـ بـالـثـانـيـ الـغـرـضـ  
الـمـتـرـبـ عـلـىـ التـقـيـيدـ بـالـكـيـفـيـاتـ الـبـلاـغـيـةـ ، وـهـوـ رـدـ الـأـنـكـارـ فـيـ قـوـلـكـ لـنـسـكـرـ قـيـامـ  
زـيـداـ : اـنـ زـيـداـ قـائـمـ ، وـالـأـمـامـ الشـاطـئـيـ لـمـ يـرـدـهـ ، لـأـنـ التـرـجـةـ لـاـ تـقـعـ عـلـيـهـ بـالـذـاتـ ،  
وـأـنـ تـقـعـ عـلـىـ أـصـلـهـ وـمـنـشـئـهـ الـذـىـ هـوـ مـدـلـولـ الـلـفـظـ مـعـ الـتـصـوـرـيـةـ اـهـ مـنـهـ

الدلالة التامة ، فالمجهة الأولى هي التي يشترك فيها جميع الألسنة واليابا تنتهي مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى ، فإنه اذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً كاقلام ، ثم أراد كل صاحب لسان الاخبار عن زيد بالقيام ذاتي له ما أراد من غير كلفة ، ومن هذه المجهة يمكن في لسان العرب الاخبار عن أقوال الأولين من ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم ، ويتأتى في لسان الجم حكاية أقوال العرب والاخبار عنها ، وهذا لاشكال فيه ، وأما المجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الاخبار ، فإن كل خبر يقتضي في هذه المجهة أموراً خادمة لذلك الاخبار بحسب الخبر والخبر عنه والخبر به ونفس الاخبار في الحال والمساق ونوع الاسلوب من الاصفاح والاسفهاء والايحاز والاطناب وغير ذلك ، وذلك أنك تهول في ابتداء الاخبار .

قام زيد ان لم تكن ثم عناية بالخبر عنه ، بل بالخبر ، فإن كانت العناية بالخبر عنه قلت زيد قام ، وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المزلة : ان زيداً قام ، وفي جواب المذكر لقيمه : والله ان زيداً قام ، وفي اخبار من يتوقع قيامه ، والاخبار بقيمه : قد قام زيد ، أو زيد قد قام ، وفي النكير على من يذكر : إنما قام زيد ، ثم يتتنوع أيضاً بحسب تعظيمه أو تحقره : أعني الخبر عنه ، وبحسب الكتابة عنه والتصریح به ، وبحسب ما يقصد في مساق الاخبار وما يعطيه مقتضى الحال إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها ، وجميع ذلك دأر حول الاخبار بالقيام عن زيد ، ففشل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي ، ولكنها من مكملاً ومتتماته ، ويطول الباع في هذا النوع بحسب مساق الكلام اذالم يكن فيه منكر ، وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه . وفي بعضها على وجه آخر . وفي ثالثة على وجه ثالث ، وهكذا ما تقدّر فيه من الاخبارات ، لا بحسب النوع الأول إلا اذا

سكت عن بعض التفاصيل في بعض ، ونصّ عليه في بعض ، وذلك أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت — وما كان ربك نسياً .

### فصل

وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام الجم على حال فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقله إلى لسان غير عربي إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عيناً كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما قدم تمثيله ونحوه ، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه من لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر وآيات مثل هذا بوجه يبن عسير جداً ، وربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء ومن حذوه من المؤخرين ، ولكنه غير كاف ولا مفن في هذا المقام ، وقد نفي ابن قتيبة امكان الترجمة في القرآن : يعني على هذا الوجه الثاني ، فاما على الوجه الأول فهو يمكن ، ومن جهته صحيح تفسير القرآن وبيان معناه لل العامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه ، وكان ذلك جائزًا باتفاق أهل الإسلام ، فصار هذا الاتفاق سجدة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي . انه بلفظه

### بيان كلامه رحمة الله

والناظر في المسألة الأولى قد يفهم منها بادىءً أن القرآن لا يترجم مطلقاً ، لأن الترجمة لا تفهمه ، وإلا كان هناك سبيل إلى تطلب فهمه من غير وجهة لسان العرب ، فينافي قوله ولا سبيل إليه ، ولكن الناظر في المسألة الثانية يفهم منها أن القرآن يترجم أي من جهة معانيه الأصلية ، ولا يترجم أي من جهة معانيه التبعية وقد صرحت بذلك آخر كلامه ، وأن الدليل على جواز ترجمته من هذه الجهة اتفاق أهل الإسلام على جواز تفسيره وبيان معناه لل العامة على هذا الوجه ، لأن الترجمة من هذه الجهة نوع من

التفسير، ومنه يعلم أن ما أفهمه كلامه في المسألة الأولى من منع ترجمة القرآن ليس على إطلاقه ، بل هو في ترجمه باعتبار نظمه وأسلوبه المشتمل على الأحوال البلاغية الدالة على المعانى المقيدة ، فانه من هذه الجهة ، وبهذا الاعتبار لا يتطلب فهمه الامن طريق لسان العرب الذى أنزل القرآن على معهودها فى نظم الألفاظ وأساليب معانها المكثفة بكيفيات قد لا يكون لها نظير فى اللغات الأخرى التى نظمها وأسلوب معانها دون نظم لغة العرب وترتيب أساليبها فضلا عن الأسلوب القرآنى كالتقدم . وبهذا الاعتبار أيضا لا يمكن ترجمته بأى لغة من اللغات الأخرى ، بل ولا بلغة العرب لأن أسلوب القرآن وإن كان على وفق أسلوب اللغة العربية إلا أنه بالغ من الكمال والتفوق مبلغ الإعجاز فلا يبارى فى نظمه ، ولا يداني فى معناه ، لا بلغة العرب ولا بغيرها كما يدل عليه عموم قوله تعالى [قل لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا ب مثل هذا القرآن لا يأتون به] ولو كان بعضهم ليغضض ظاهرا [لأن ترجمته من هذه الجهة لفرض وقوعها ل كانت ترجمة حرفية تزاول أصلها أو تزايله ، بخلاف ترجمته من حيث كونه ألفاظا وعبارات مطلقة ] ، فانه من هذه الحقيقة دال على معان مطلقة يمكن التعبير عنها بلغة أخرى لاشتراك سائر اللغات في إفاده تلك المعانى ، فتكون ترجمته على هذا الوجه ترجمة معنوية جائزة كالتفسير ، وليس بلازم في هذه الترجمة أن تشتمل على تفصيل وشرح أو بيان أغراض وأسباب أو نحو ذلك مما يطول به البيان ، بل المدار فيها على التعبير عن المعانى المطلقة بلغة أخرى ، وإذا اتفق لها بيان معنى مقيد ، فذلك إنما يأتي عرضا وتبعا ليبيان ذلك المعنى المطلق بدون تقصد تحاكا كأنة نظمه الدال عليه ، ولأن الدلاله على الفرض الذى يرجى إليه .

والحاصل أن الترجمة المعنوية على هذا الوجه كالتفسير ، بخلاف الترجمة الحرافية التي يعني فيها بمحاكاة نظم الأصل وابداه بنظم لغة أخرى ، وتقسم

تقسيمها إلى ترجمة حرفية بالمثل لا يمكن الاتيان بها في القرآن ، وأخرى بدون المثل وهي موضع البحث ، وما وقع من ترجم المستشرقين وأمثالهم فن قبيل الترجمة الحرفية بدون المثل ، وقد علمت أنها إن جازت في كلام البشر لا تجوز في كلام الله المقدس للوجوه التي ذكرناها ، لأن فتح باب المسلمين وتراسهم في مواضعها وانكبابهم على قرامتها ، والأخذ بما تفيده عباراتها مما لا يوافق دلالة أصلها يؤدي إلى نقلص ظل القرآن وقلقه في أعينهم وألسنتهم ، وبقدر ما يقبلون عليها يستدرون كتاب الله شيئاً فشيئاً إلى أن يرفعه الله من الصدور والكتب آخر الزمان كاجاء في كثير من الأخبار ، فعن ابن عمر مرفوعاً « لاتقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء » وفي رواية أخرى « يذهب به جبريل عليه السلام إلى السماء وله دوى حول العرش كدوى النحل » ، ورفعه على هذه الكيفية الواردة في الأحاديث كما ذكره القرطبي إنما يكون بعد موت عيسى عليه السلام ، وأما رفعه لا على هذه الكيفية فقد أخذ الناس فيه من عهد بعيد ، فأن ترك العمل بأحكامه والانصراف عن تعليمه وتعلمه أولاد المسلمين وفهمه وتدبر معانيه والاشتغال بأوضاع الترجم الحرفية بدلابنه ضرب من الرفع النسبي ، ولو لا أن الله تولى حفظه ووفق له طائفة من الأمة تتحمله وتقطبه بالكتابة في المصاحف والرواية والتلق عن الشيوخ الصابطين خلفاً عن سلف لنزل بساحته مازل بسائر الكتب السماوية من الفناء والمحو والتحريف والتغير والتبدل ، ومن الأسف أن هذه الطائفة المشار إليها في حديث « لاتزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالقهم حتى يأتي أسر الله » تتضليل شيئاً فشيئاً إلى أن يرفعه الله كلياً في وقته المحتوم ، وإن أكثر الناس سعيه في هدم بناء هذا الدين المبين هم المتعلمون لغير العمل ، والمتقويون لغير الدين ، وأسرعهم في محاولة قلع أساسه المبنى المبشرون والوضاعون والمرجون .

## الفرق بين ترجمة المستشرين و بين الترجمة المعنوية

وبالجملة من أمعن النظر في هذه الترجم و ما أخرجته من المعانى الركيسة والأساليب المفككة ، وقلسها بالنظر الذى بني عليه الامام الشاطئى جواز الترجمة المعنوية وجدتها مقارقة لهذا الأصل ، فان هذا الأصل يقضى بأن الترجمة السائفة إنما تكون للمعنى المطلقة التي يشترك فيها جميع الألسنة ، وهى المعنى الأصلي الذى يتأتى لكل صاحب لغة الاخبار عنها من غير كافية ، وذلك لأن المترجم فى هذه الحالة يكون متخيلاً فى لغته غير متقييد فى صياغته بنظم غيره ، بل مثله مثل من تخيل معنى أنسأه من تلقاء نفسه ، ثم عبر عنه بما يختاره من لغته ، وهذه الترجم ليست بهذه الثابة ، بل مع كونها غير راقية بالمعنى الأصلي على وجهها تجدها تارة متداخلة فى ترجمة المعنى المقيدة بطريقة لاتخلو من الغلط ، وأحياناً تتجدد هامترضة المحاكاة نظم الأصل وإبداله بأسلوب لا متسع فيه المحاكاة والابدال ، فكانت بذلك خارجة عن حدود الترجمة المعنوية ، وكان وقوع الخطأ فيها - وكثيراً ما يقع - غير مفترض فى كلام الله المقدس ، وهذا اختلف التفاسير أيضاً فان وقوع الخطأ فيها ليس خروجها عن حدود التفسير ومراده ، فلذا وقع فيها خطأ - وقل "أن يقع" - ففترى بجانب مصلحة التفهم والمداية والبيان كي يقتصر الخطأ فى الترجمة المعنوية اذا وقعت طبق ضابطها المذكور ، على أن نظم التفسير بعيد عن محاولة إحلاله محل أصله ، بل شأنه فى تأليفه ووضعه أن يكون حافظاً لنظامه . فترىنا بأسلوبه فى نطقه ورسمه بخلاف الترجمة حرافية أو معنوية ، ولذلك لشرط المحافظون فى جواز الترجمة المعنوية أن تكون فى وجودها الكتابى

مبوبة بنص "الأصل كالتفسير ليتم" بناء حكمها على حكمه كما تقدم ، وليس ذلك بمسوغ لجواز الترجمة الحرافية لازوالتها لنظمها وعبيتها بحرفه وأخلاقها بمعناه فكانت متنوعة دون الترجمة المعنوية التي لا تترّض فيها مبانيه بأكثر مما يفهم من مطلق معانيه ، ثم لا يفوّت الواقع على ما قدمناه أن هذه الترجمة المعنوية التي أشار إليها الشاطبي نوع من الترجمة التفسيرية العامة <sup>على ما يفهم</sup> غير <sup>ما يفهم</sup> من كلامه لأنها خاصة بيان المعانى الأصلية لمفردات النظم وتراثه دون ما يتعلق به من الأحوال الأخرى ، والترجمة التفسيرية كالتفسير أعم من ذلك

فقد نصوا على أن تفسير القرآن يشمل البحث عن كيفية النطق بألفاظه وضبطه روایاته ومدلولاته مفرداته ، وأحكامها الأفرادية والتركيبة ، ومعاناتها التي تحمل عليها حال التركيب أولية أو ثانية بقدر ما يستطيع ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وغير ذلك مما اشتمل عليه كتب التفسير ، والترجمة التفسيرية التي أشرنا إليها في بابها كالتفسير المذكور ، إلا أن اسم الترجمة المعنوية أوفق بال النوع الذي أشار إليه الإمام الشاطبي ، كأن اسم الترجمة التفسيرية أولى بالمعنى العام الذي يساق اسم التفسير ، وكلاهما في الحقيقة ليس ترجمة لنظم القرآن ، ولا لمعناه المشتمل على الأحوال البلاغية ، والمقيّد بالكيفيات المدلولة للأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ، بل الأولى بيان معناه في الجملة ، والثانية شرح لغامضه ، وتفصيل لجمله بألفاظ وجمل تدلّ على ذلك من اللغة الأخرى ، وفي الحقيقة المترجم لفظ التفسير المخيل أو المحقق .

ولذا يجب أن تكون عبارة الترجمة محاذية ومطابقة لعبارة التفسير المترجم لا خلاف بينهما ، إلا في أن هذه بلغة عربية مثلاً ، وهذه بلغة أخرى ، وبذلك يتضح أن اعتبار هذه الترجم التفسيرية ترجمة للقرآن تساهل في التعبير ، وتجوز في الاستعمال وقع عليه اصطلاح طائفه من الناس

وهذا وذلك بخلاف الترجمة الحرافية ، فانها تكون باستحداث معنى لفظاً الأصل المترجم ، وابداله بما يدل عليه من اللغة الأخرى بدون تصرف في معناه ، فهي تحمل ثوب وليس ثوب آخر مع كون الابس واحداً فيما كما تقدم ، وقد يراد بها ما هو أعمّ من ذلك ، هذا ما يفهم من كلام الإمام الشاطبي رحمة الله بتوسيع .

ولكن النظر الدقيق قد يفرق بين هذا النوع من الترجمة وبين التفسير ويرى منع قياسها عليه ، الذي استند الشاطبي إليه ، لأن التفسير كما علمنا مثبت لأصله حافظ لظمه بعيداً عن أسلوب الترجمة التي لا حلاطتها محل أصلها قد يكون في استعمالها والانكباب على قراءتها ، وأخذ الأحكام منها إهدار للنظم المقصود بالإعجاز والتعميد بتلاوته ، واستنباط الأحكام منه ، فالاحتياط يقتضي بمنعها قياساً على الرواية بالمعنى المتفق على عدم جوازها في القرآن ، مع أنه لا ضرورة تدعوا إليها كاتقتم . واتفاق العلماء على جواز تفسير القرآن : أى طلب شرعاً وجوباً أو ندباً لم يكن لصحته وامكانه عقلاً كما يفهمه ظاهر كلامه ، بل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسره كما تشير إليه آية [ وأنزلنا إليك الذكر لتبين الناس ما نزل إليهم ] فانها تتضمن الأمر بتفسيره والصحابة والتابعون فمن بعدهم تأسوا به في العمل بهذه السنة وعدوها من تمام حفظه للأمور به شرعاً والترجمة بلغة أخرى على هذا الوجه ليست كذلك ، فقياسها على التفسير قياس مع الفارق . على أنه لا يتحقق على المتأمل فيها استدل به على جواز الترجمة المذكورة آخر كلامه ما فيه من الركاكه وبعد التقرير .

وبالمجلة فترجمة القرآن الكريم بهذه الترجمة المعنوية على هذا الوجه مع كونها لا تجدى ، ولا ضرورة تدعوا إليها ، فقاعدة درء المفاسد تقضي بمنعها الامر إلا أن تقرن بما يدفع هذه المفاسد عنها ، وينبع إيمام حلوط محل

أصاها ، فتجوز مع الشرط الذي قدمناه في بابهارهيات أن يحتفظ به المترجمون .  
وكان الأجدر بالامام الشاطبي أن لا يطلق القول بجوازها في كلام  
الله الخطير ، ومن وقف على كتاب المواقف للامام الشاطبي رحمه الله ،  
وعلى كتابه المسعي بالاعتصام ، وجد له على ما فيهما من الفوائد الجمة ،  
والتحقيقات البائنة النروء اطلاقات في مسائل خالفة فيها الجماعة لا يعول  
عليها ، ولا يجوز الأخذ بها والعصمة لله ولأنبيائه عليهم الصلاة والسلام ،  
ومع ذلك فالامام الشاطبي رضي الله عنه مشهور بالتحقيق وسعة الاطلاع والتفان  
في العلوم الدينية والعرية وغيرها ، وله في هذين الكتابين استنباطات متينة  
وأبحاث شريفة لا توجد لغيره ، توفي سنة ٧٩١ هـ رحمه الله رحمة واسعة .  
وقد كان لنا أن نختتم البيان على هذا القدر ، ولكن بعد نحويه  
نشر بعض الصحف مقالاً في ترجمة الأتراء ل القرآن الكريم ، وكتابته بالحروف  
اللاتينية .

وتحادث معنا بعض أهل العلم في ذلك ، فرأينا أن نختتم بيئاته بيان  
كتبتنا هذه .

### ترجمة القرآن باللغة التركية وطبعه بالحروف اللاتينية

قد أحدثت حكومة أثيرة حدثاً جديداً في طبع القرآن الكريم بالحروف  
اللاتينية ، ونشرته في بلادها ، وزّعته على طلابها وعلى آئتها المساجد  
والجوامع كجاء في برقيات الاهرام عن مراسلها المخاص بالاستانة منشورة بعدد  
يوم الاثنين ٣٠ صفر سنة ١٣٥١ هـ وفيه أن حلى أفندي أحد أصحاب  
المطباع المشهورة بالاستانة طبع القرآن العربي بالحروف اللاتينية ، وهو يذكر  
في نشره في جميع البلاد التي بها مسلمون لا يحسنون قراءة اللغة العربية ،

كولندة وبونغوسلافية وغيرهما ، وينوى إرسال عدّة نسخ منه إلى مصر .  
ويعد عمله هذا محاولة عقلية القيمة لاثبات كون اللغة العربية يمكن  
أن تكتب بالحروف اللاتينية أيسهل تعليمها ، وقد عمّ تدريس القرآن  
بالحروف اللاتينية جميع أنحاء تركيا .

والنشء الجديـد الذي يتم عـلـوه بعد أربع سـنـوات سـيـخـرـجـ منـ المـدارـسـ  
وهو لا يـعـرـفـ حـرـقـاـ وـاحـدـاـ مـنـ الـحـرـوـفـ الـعـرـبـيـةـ ، بـحـيثـ لـاـ يـمـضـيـ زـمـنـ طـوـيلـ  
حتـىـ تـصـبـحـ هـذـهـ الـحـرـوـفـ غـرـبـيـةـ عـنـ تـرـكـيـاـ كـمـاـ هـيـ غـرـبـيـةـ عـنـ أـلـمـانـيـاـ  
وـإـنـجـلـيـزـاـ وـفـرـنـسـاـ مـثـلاـ .

المعروف أن الأئـرـاكـ قدـ أـحـدـثـواـ قـبـلـ هـذـاـ حـدـنـآـ آـتـرـ ، فـقـدـ تـرـجـوـاـ الـقـرـآنـ  
بـالـلـغـةـ الـتـرـكـيـةـ ، وـطـبـعـوـهـ بـالـحـرـوـفـ الـعـرـبـيـةـ مـنـ عـهـدـ بـعـيدـ ، ثـمـ طـبـعـوـهـ بـالـحـرـوـفـ  
الـلـاتـينـيـةـ .

وـأـمـاـ طـبـعـ الـقـرـآنـ الـعـرـبـيـ بـالـحـرـوـفـ الـلـاتـينـيـةـ فـقـدـ أـنـجـزـ أـخـرـاـ ، وـبـهـذاـ وـذـاكـ  
أـصـبـحـواـ يـطـلـقـونـ اـسـمـ الـقـرـآنـ عـلـىـ هـذـهـ التـرـاجـمـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـكـتـوبـ بـالـحـرـوـفـ  
الـلـاتـينـيـةـ .

وـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ عـمـلـ الـأـخـرـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ التـرـجـةـ مـطـلـقاـ ، وـأـنـاـ هـوـ  
مـنـ قـبـيلـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ الـعـرـبـيـ بـصـيـرـ اـنـلـطـ العـيـانـيـ المـشـروعـ فـيـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ  
وـتـقـدـمـ لـصـوـصـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ بـهـيـرـ الـكـتـبـةـ  
الـسـانـيـةـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ كـتـابـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ عـهـدـ النـبـوـةـ ، وـأـجـعـ عـلـيـهاـ  
الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، وـتـقـدـمـ أـنـ التـزـامـ هـذـهـ الـكـتـبـةـ مـنـ تـهـامـ حـفـظـهـ  
الـأـمـوـرـ بـهـ شـرـعاـ ، وـأـنـ الـحـرـوـفـ عـنـهـاـ إـلـىـ أـيـ كـتـبـةـ لـاـ يـجـوزـ وـأـفـهـ ضـرـرـاـ  
مـاـ أـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ الـتـرـكـيـةـ . عـلـىـ أـنـ الـحـرـوـفـ الـلـاتـينـيـةـ الـتـيـ بـسـتـنـطـقـ  
بـهـ الـقـرـآنـ عـرـبـيـاـ لـاـ تـقـيـ بـجـمـيعـ كـامـانـهـ لـقـصـ حـرـوـفـهـ عـنـ الـحـرـوـفـ الـعـرـبـيـةـ

فلا بد لاتمام كلماتها من حروف أو علامات تضم إلى حروفها من الماء هو مفقود منها ، وهذا وذلك مظنة خلل في الأداء والنطق ، وقد علمت أن النسخ في كتابة القرآن بغير كتبته الأولى كترجمته الحرفية ذريعة إلى خطأ كثير .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية أصلت على وجوب تعظيم القرآن والهوى عن كل ما يؤدي إلى اقصاصه واستصغار شأنه ، وعدائمة الدين ، من ذلك كتابته بالحروف المصغرة لمناقتها للتعظيم كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه وجد مع رجل مصيحاً مكتوباً بقلم دقيق فكره ذلك منه وضر به بالسرقة ، وقال عظموا كتاب الله تعالى ، فالترجمة التي تحمل القرآن حرفيّة أو معنوية أولى بالمنع ، لأنها تؤدي إلى اقصاصه واستصغار شأنه في نظر أولئك الأجانب الذين يجهلون العربية أو يعلمون منها القليل .

ثم ما يبال هذه الأمم الأنجذبة وقد تظلوا باطلة الإسلام لا يتعلمون لغة كتابهم العربي المبين ، ولغة رسومهم العربي الأمين ، ويؤثرون عليها لغة آباءهم وأجدادهم الأقدسين .

ان الناظر في هذه الحالة وفي محاولتهم رد لغة القرآن إلى لغتهم ، وإياهم قulum اللغة العربية مع احتياجهم إليها في معرفة دينهم وتقافة حقوقهم وفي التبعد بيلاوة كتابهم ، والتسلب في معانيه ، والتفقه في أحكامه ، والتعرّق بحكمه وأسراره ، لا يشك في ضعف إيمانهم والحراف استعدادهم .

أما بلغتهم ما ورد عن نبيهم العربي من الأمر بمحبة العرب وأنها من سجنته صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث الصحيح « وأحب العرب من قبلك وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك » والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة .

فالمؤلِّفون المترجين يتناقضون في إسلامهم ، ويتطاولون على كتابهم ، وينحوون

فيه مع الخائضين - ان هؤلاء متبرهون فيه وباطل ما كانوا يعملون - وهل تعلمون اللغة العربية وكتابتها لطائفها من أهل كل لغة غير ميسور لهم أو لحكوماتهم حتى يتتجثون إلى هذه الخالفة بلا ضرورة ، وإذا كان ذلك متعدرا فالدين الإسلامي لا يرى أن هناك ضرورة تدعوهن إلى ترجمة القرآن أو كتابته بغير الكتبة الأولى ، فإن ما يجب عليهم منه في الصلاة ميسور لهم أن يتعلموه بالعربية في أقرب وقت لأنه قادر بسير جدا ولا واجب عليهم سواه بالنسبة لسائر أحكام الدين ، وتقدم أن لهم أن يترجموه ترجمة تفسيرية واسعة وافية بالشرط المأذن أو يرجعوا أحكام الشريعة ومحاسن الدين المدونة في الكتب الإسلامية ليستفيدوا من ذلك كلّ يقدر حاجته وما توجه إليه نفسه من فضل زيادته على شرط أن تكون الترجمة صحيحة وافية بالغرض المطلوب .

والواجب على حكومتنا الإسلامية إذا كان في وسعها أن تمنع إدخال هذه الترجم و ما ماثلها مما أحدثه الترك أخيرا بالسيار المصرية ، فإن دخولها في مصر ( وفيها عدد كبير من الشعوب ينتمي لدول أخرى ويختلي معها في عاداتها الدينية ) يؤدي إلى انتشارها بين أبناء المسلمين والعمل على طريقتها فتصبح البلاد المصرية موبوءة بهذا الداء العضال .

وإذا كانت الحكومة التركية كما تقول بذلك مجدهم داعظها في ترجمة القرآن ثم في تقله وكتابته بالحرف اللاتينية واعتبرت ذلك على مافيها من إثم وخطأ عملا فيها وخدمة عامة لأهل الإسلام ، فالآن بعد بالحكومة المصرية الإسلامية أن تبذل مجدها في المحافظة على أساس دينها وما يجب عاليها من النصح لكتابها المقدس بأى وسيلة من الوسائل المقدورة ، ومن ذلك :

أولا - منع طبع المصاحف الشريفة في القطر المصري إلا على هذه الكتبة السلفية حتى يتزوجد المصاحف الشريف ، ويمتاز برسم يخصه عن

سائر الكتب ساوية أو وضعيّة ، ويظهر القرآن الكريم في هذه الصورة الكتاتبية المأثورة عن الصحابة وسلف الأمة محفوظاً من التغيير والتبدل .

ثانياً - طبع عدد وافر من المصحف الشريف الذي تم طبعه في ذى الحجة سنة ١٣٤٢ هـ في عهد حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فؤاد الأول الذي وجه عناته السامية إلى المحازر ، وقد جاء في تعريفه أنه كتب وضبط على ما يوافق الرسم العثماني .

ثالثاً - توزيعه بمعاهد التعليم وكتاتيبه في أنحاء القطر المصري . ليثبتوا من رسومه ويعرفوا كتابتها ويتعودوا التلاوة بها .

رابعاً - بعث جانب منه إلى سائر البلاد الإسلامية مصحوباً بتعريف يهدى إلى تعاليمه والتصح لأهل كل جهة بوجوب اتباعه والأخذ برسمه فيما يخطون ويطبعون وترك ما سواه من المصاحف التي لم تكن على هذه الكتبة كمصنوع عثمان رضي الله عنه حيث كتب عدة مصاحف ، وأرسل مع كل مصحف إلى الجهات إماماً يعرف به ويأمر باتباعه ويهدي الناس إلى قراءته وترك ما سواه من الصحف الأخرى ليقرأ المسالمون من عهدة التضامن بينهم فيما يقدرون عليه .

خامساً - توسيع دائرة التعليم للقرآن الكريم وتعليم رسمه السلفي التناص به مع الرسم الخالق العام لسائر الخطوط ، وجعل الناس في جميع أنحاء القطر على إعادة الكتاتيب الأهلية لحفظ القرآن وتعليمه على النظام الذي يوضع لذلك بحيث يكون كفيلاً بحفظ القرآن كله وتجويده ورسم كتبته السلفية التي لا يجوز تعليمها وكتابتها بغيرها .

لو وقفت الحكومة المصرية لذلك وساعدتها في القيام بهذه المهمة أغيثاء الأمة وسراتها لقاموا بواجبهم ، ونصحوا الكتاب لهم وأحيوا سنة رسولهم

صلى الله عليه وسلم - ومن أحياناً فكأنما أحياناً الناس جيعاً - والله يقول في كتابه العزيز [ ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ] [ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام وينحرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ] والله الموفق ، ولله الحمد أولاً وأخروا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين .

تم تحريره عصر يوم السبت ٥ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ على يد الداعي إلى مولاه الرءوف « محمد حسين مخلوف » العدوى المالكي غفر الله له ولوالديه ولشريكه وأخوانه المسلمين آمين .

---

### صحح بعثرة لجنة التصحیح برئاسة الشیخ ابراهیم حسن الانباني

---

وكان تمام طبعه في يوم الأحد ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ

( ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٢ م )

بشركة « مطبعة مصطفى البانجي الحلبي وأولاده بعصر »

ببراءي رقم ١٢ بشارع التبليطه بجوار الأزهر الشريف

مدير المطبعه

رسم مصطفى البانجي

## خطأً وصواب منهج اليقين

صواب	خطأ	سطر	صحيحة
ولم	لا	١	١٤
باطلاق	باطلاقها	١٥	٣٣
فعله	منه	٩	٣٤
المستحقين	المستحقين	٤	٥٤
ان	انه	١٧	٥٥
تحجيرا	تحجيرا	٥	٥٩

## خطأً وصواب الترجمة

صواب	خطأ	سطر	صحيحة
بفاصحته	باخصة كلام	٢	٢
لفريقا	فريقا	٤	٨
حما كاتها	حكاتها	٢٢	١٥
لم يتوقف	توقف	١	١٧
التغير	الغير	١٣	١٨
ولا	الا	١٩	٢٣
جواز ترجمة	ترجمة	٤	٣٠
حماولة لاضاعة عربته	اضاعة عربته	١٩	٣٦
النظر	لنظر	١٥	٣٨
الكتابة	الكتابة	١٦	٤٩
مما قد لا	مما لا	٥	٥٢
أخذت تضليل	تضليل	١٩	٥٢

## فهرس

### منهج اليقين

#### حنيفة

٢ خطبة الكتاب

٤ التعويل على نصوص الشريعة في الوقف وأحكامه

٥ الوقف نوع من أنواع البر متدرج في عموم الآيات والأحاديث

٦ الاستدلال بعمومات الشريعة

٨ الاستدلال على أن صنيع أبي طلحة محمول على الوقف

١٠ حكم الوقف أهلياً أو مبهمها

١٢ بيان ما يدور عليه أمر التشريع من المصالح والمقاصد

١٥ أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

١٥ بيان مشروعية الوقف ومحاسنه

١٦ الوقف الأهلي ليس نظالما مدنيا بحثا

٢١ الخلاف في لزوم الوقف

٢١ أدلة قول الجمهور بلزوم الوقف

٢٣ كتابة عمر بن الخطاب لصدقته وإشهاده عليها

٤٣ سنة السلف في الوقف واعتراضهم بشأنه

٢٧ رد القول بأن أبو حنيفة كان لا يجيز الوقف

- ٣٨ تقييم الوقف الى أهلي وخبرى اصطلاح حديث  
٣٩ أدلة القول بعدم لزوم الوقف وأجوبة الجمود عنها  
٤٥ قول أبي حنيفة : إذا صحي الحديث فهو مذهبى  
٤٥ الوقف من القرب الخاصة بالاسلام  
٤٥ مقاصد الوقف المحمود  
٤٨ الأحاديث الواردة في الحث على الانفاق في وجوه البر  
٤٠ المقاصد التسمية ليست من أغراض الوقف المشرع  
٤٣ رسم الوقف  
٤٣ رد القول بأن الوقف على الأغنياء لا يجوز  
٤٥ سائحة في تشبيه الوقف بالشجرة الطيبة والجنة الرابية والحبة النامية  
٤٧ شرط تأييد الوقف  
٤٨ مذهب المالكية في معنى التأييد وشروطه  
٤٠ القول في أصل الوقف وما يعرض له من المضار  
٤٢ العيوب المترتبة بالوقف لا توجب إلغاءه  
٤٣ القول بالغاء الوقف ونفي خطيره لا يقرّها الدين  
٤٥ وقف الانسان على نفسه وخدمته وحشمه

## فهرس ترجمة القرآن الكريم

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٣ الترجمة وما لا بد لها منه
- ٤ من ترجمة القرآن ترجمة حرفية
- ٥ ترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل
- ٦ تراث المنشرلين وأغراضهم
- ٧ إرشاد المسلمين إلى منع اعتزامهم على ترجمة القرآن الكريم
- ٨ الترجمة التفسيرية أو المعنوية
- ٩ ترجمة الأساليب العربية بلغة عجمية لا تقع صحيحة وافية
- ١٠ اختصاص إزالة القرآن باللسان العربي
- ١١ عموم الرسالة لا يقضى بضرورة الترجمة
- ١٢ الحكمة في أن أوضاع القرآن كليلة عامة
- ١٣ حكمة تحديد المصاحف العثمانية من الوجوه السبعة إلى وجه واحد
- ١٤ النصيحة لكتاب الله تعالى
- ١٥ حكمة اختصاص كتبة القرآن بالخط العثماني
- ١٦ توجيه القرآن في مراتب وجوده
- ١٧ رد القول بأن الترجمة تتتحمل من المعنى ما يتتحمله القرآن
- ١٨ تبليغ الرسالة وأحكام الدين
- ١٩ « القرآن وأحكامه »

صحيفة

- ٢٦ فتح باب الترجمة للسلمين وثبة خطيرة في الدين
- ٢٨ نصوص العلماء في حكم الترجمة
- ٣٢ « » في الرواية بالمعنى
- ٣٧ المقارنة بين النص القرآني وما أخرجته تلك الترجم المحرفية إلى العربي\*
- الآيات الثلاث من سورة الكهف
- ٣٨ التفسير
- ٩٣ ترجمة الآيات الثلاث باللغة الفرنسية والإنكليزية  
النص القرآني
- ٤١ « » الانجليزى
- ٣٤ الآيات الثلاث من سورة صيم
- التفسير
- ٤٤ ترجمة الآيات الثلاث باللغة الإنكليزية والفرنسية  
النص الإنكليزى
- ٤٦ « » الفرنسي
- ٤٧ كلام الإمام الشاطبي في حكم ترجمة القرآن  
المسألة الأولى
- ٤٨ « » الثانية
- ٥٠ فصل واذا ثبت هذا الخ
- بيان كلامه روجه الله تعالى
- ٥٣ الفرق بين ترجم المستشرقين وبين الترجمة المعنوية
- ٥٦ ترجمة القرآن باللغة التركية وطبعه بالحروف اللاتينية

# فتح الكنز

الجامع بين فتاوى رواية والدراية من علم التفسير

العلامة القاضي الحافظ الصنابطي المحدث المفسر الشهير .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليانى الصناعى

صاحب [ نيل الأوطار وغبره ] المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمة الله تعالى آمين  
أهتم بطبعه على ورق جيد ، بحرف جديد ، مع ضبط القرآن بالشكل  
النام ، وهو في خمسة مجلدات كبيرة .

## المجواهر

في تفسير القرآن الكريم

المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات

تأليف

الأستاذ الحكيم الشيخ طنطاوى جوهري

طبع منه للآن ثلاثة وعشرون مجلداً لغاية سورة الداريات ، محلى بالصور  
الشميسية العديدة ، تفسير لم يسبق له مثيل .

شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

بيحوار الأزهر بعصر

## تقديم

الحلقة الأولى . من سلسة شعراء الأندلس

# دِيوانُ ابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ

رسائله - أخباره - شعر الملائكة

## شمع

# كامل كِتَابِيَّةٍ وَ عبد الرحمن حُلْيَفَةٌ

مضبوط ضبطاً كاملاً ، ومطبوع على ورق مصقول ، ومشروع شرحاً  
دقيناً ، وبه مقدمة تحليلية مع صفوه أخبار ابن زيدون الطريفة ، ورسائله  
الممتعه ، وتاريخه الحافل ، وتعريف القارئ بزيارة الباهرة .



# دليل الحاج

يحتوى على مناسك الحج و المسيرة على المذاهب الأربعة

# المطالب القدسية

في أحكام الروح وأثرها الكونية  
كتاب تأليف فضيل الأستاذ الشيخ محمد سعيد خلوف المدري

# مختصر آهال الخطباء

المختصر كتالوج الآآن في المطالبة والوصاية والارشاد  
لفضيل الشيخ مصطفى يوسف الحسني

طلب هذه الكتب من ناشرها

مسطفي البابي الملحق بأولاده بميدان الأزهر مصر ينبع